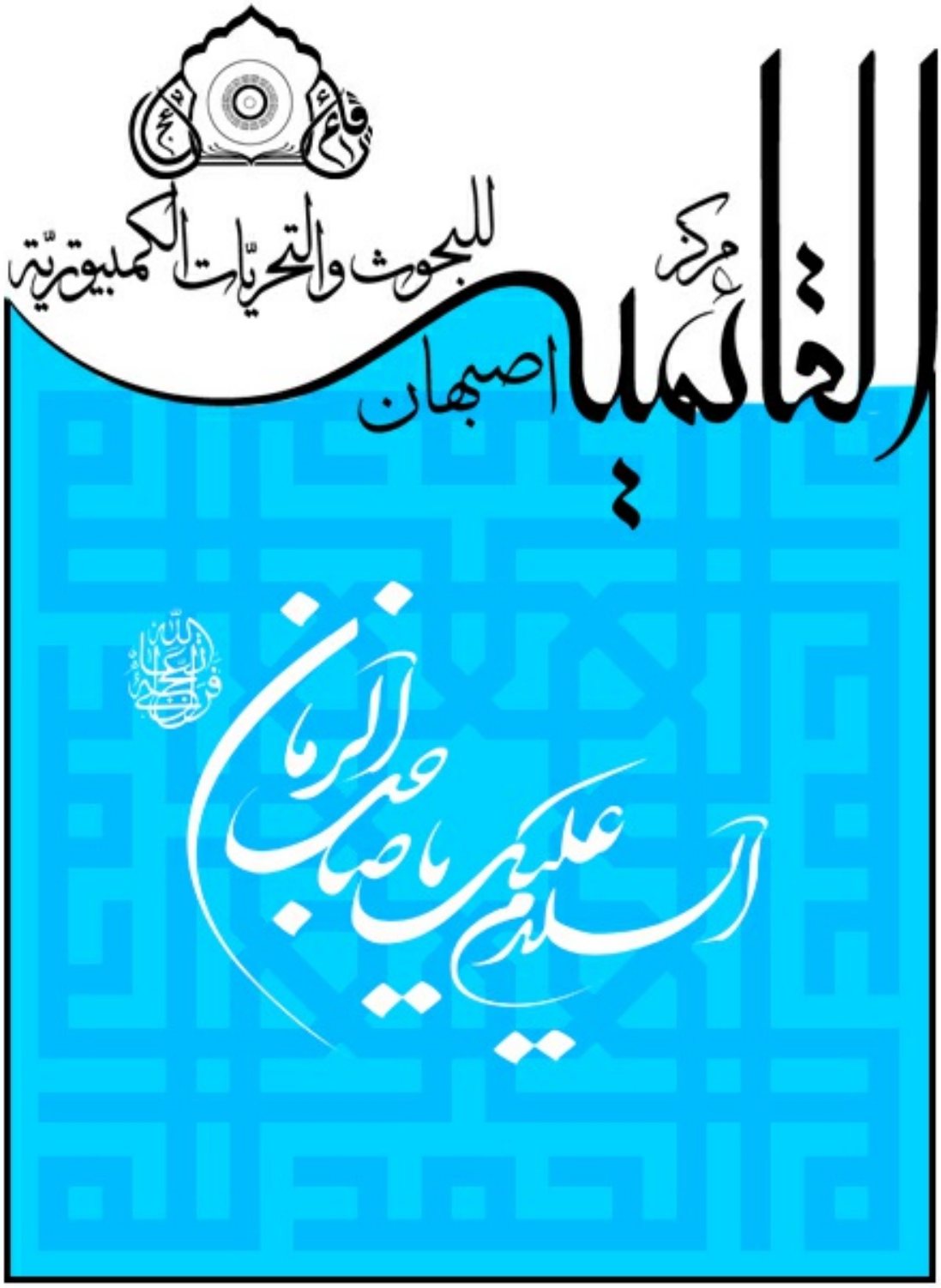

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

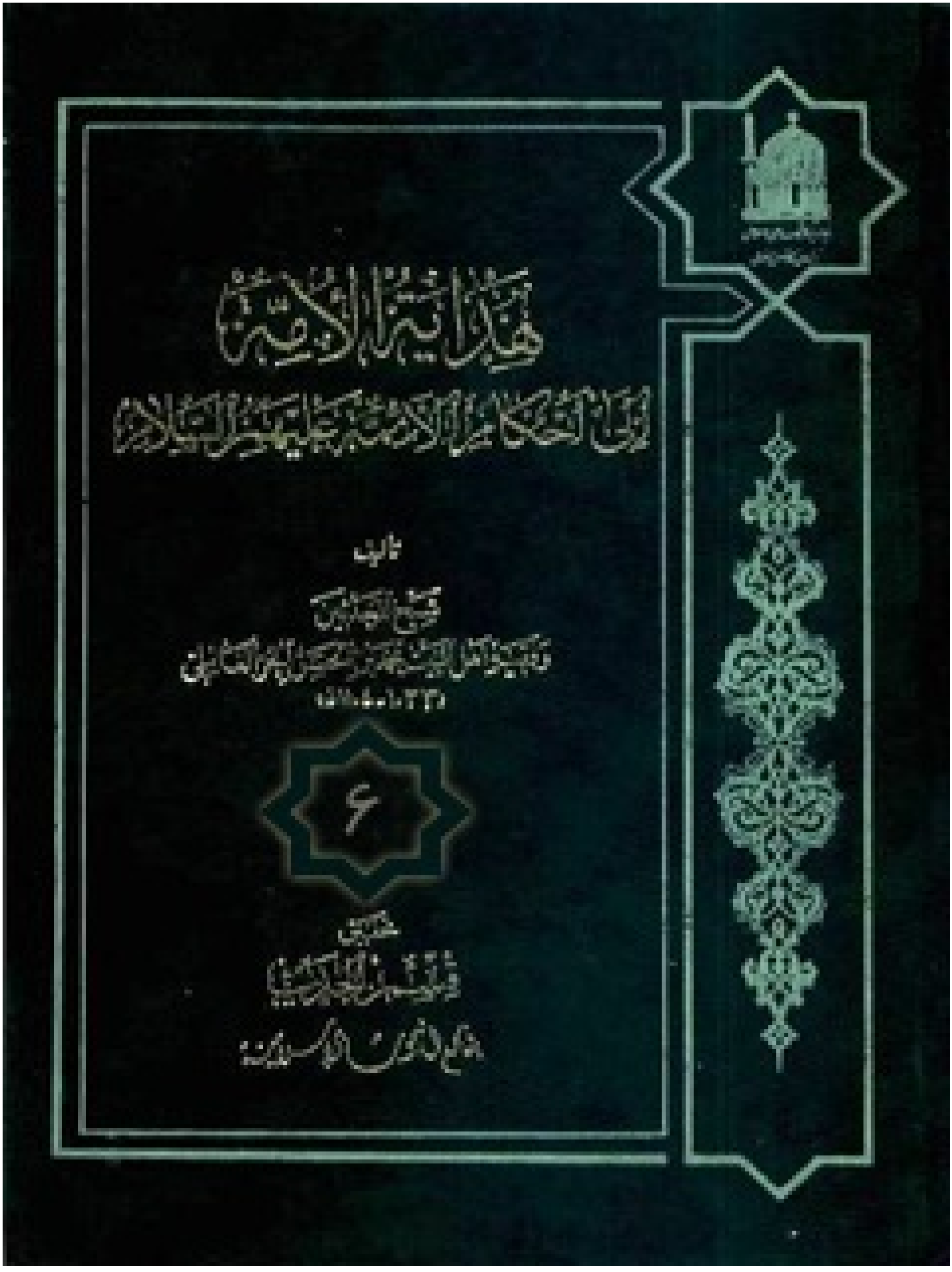

هذا أنبئ الأمة

بأن الخلافة في الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المجاهدين

وقدوة أهل اليقين محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)

٤

تحقيق

قسم الدراسات الإسلامية

مؤسسة المعارف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۶ ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

القسم الثانی العقود ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

الکتاب الأوّل من کتب العقود کتاب التجاره ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

[الباب] «۱» الأوّل: فی المقدّمات ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

[الفصل] الأوّل: فی استحبابها و ما یناسبه، ----- ۱۹

[الفصل] الثانی: فی استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره ----- ۲۶

[الفصل] الثالث: فی آداب الطلب، ----- ۲۷

[الفصل] الرابع: فی کراهه زیاده الاهتمام و شدّه الحرص ----- ۳۳

[الفصل] الخامس: فی کراهه کثره النوم و الفراغ ----- ۳۴

[الفصل] السادس: فی کراهه الکسل فی أمر الدنیا و الآخره ----- ۳۴

[الفصل] السابع: فی کراهه الضجر و المنی ----- ۳۵

[الفصل] الثامن: فی استحباب الاقتصار و تقدیر المعیشه ----- ۳۶

[الفصل] التاسع: فی استحباب شراء العقار و کراهه بیعه إلّا أن یشتری بدله ----- ۳۶

[الفصل] العاشر: فی کراهه طلب الحوائج من مستحدث النعمه ----- ۳۸

[الفصل] الحادی عشر: فی استحباب السفر إلی طلب الرزق و التجاره ----- ۳۹

[الفصل] الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۳۹

الباب الثانی «۱» فیما یکتسب به ----- ۴۳

اشاره ----- ۴۳

[الفصل] الأوّل: فی أقسام التجاره ----- ۴۳

[الفصل] الثانی: فیما یحرم التکتسب به ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
[الأوّل] ---- ۴۴
الثانی: السحت ---- ۴۶
الثالث: ما یتوصّل به إلی الحرام ---- ۴۷
الرابع: ما یتعلّق بالغناء ---- ۵۱
الخامس: تعلّم النجوم و تعلیمها إلّا ما یهتدی به فی برّ أو بحر و العمل بها ---- ۶۱
السادس: السحر ---- ۶۴
السابع: الکهانه و القیافه ---- ۶۵
الثامن: القمار بجمیع أنواعه حتی الکعاب و الجوز و البیض ---- ۶۶
التاسع: النجاسات ---- ۶۸
العاشر: الظلم ---- ۷۶
الحادی عشر: مال الیتیم ---- ۹۱
الثانی عشر: الملاهی ---- ۱۰۱
[الفصل] الثالث: فیما یکره الاکتساب به، ---- ۱۰۹
[الفصل] الرابع: فیما یستحبّ الاکتساب به ---- ۱۲۱
[الفصل] الخامس: فیما یجوز الاکتساب به، ---- ۱۲۳
[الفصل] السادس: فی حکم الإنفاق من أنواع مال الحرام، ---- ۱۳۱
[الفصل] السابع: فی أحکام الحجامه و آدابها ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
أقول: یظهر من الأحادیث أنّ أحکام الحجامه اثنا عشر: ---- ۱۳۷
و أوقاتها اثنا عشر: ---- ۱۳۸
[الفصل] الثامن: فی بیع المصحف و الجلد و الورق و اجره کتابته و زینته ---- ۱۴۰
[الفصل] التاسع: فی التصرّف فی مال الغیر، ---- ۱۴۲
[الفصل] العاشر: فی بیع الحیوانات ---- ۱۴۸
[الفصل] الحادی عشر: فی الهدیّه ---- ۱۴۹

[الفصل] الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۱۵۴
الباب الثالث «۱» فی عقد البیع و شروطه ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
الأوّل: فی اشتراط کون المبیع مملوکا أو مأذونا فیه ---- ۱۶۱
الثانی: فی بیع ما لا یملک منضمّا أو منفردا ---- ۱۶۲
الثالث: فی اشتراط العلم بقدر المبیع، و أحکام الکیل و الوزن و العدد ---- ۱۶۳
الرابع: فی أحکام بیع المجهولات ---- ۱۶۶
الخامس: فی اشتراط البلوغ و العقل و الرشد فی جواز البیع و الشراء ---- ۱۷۴
السادس: فیمن یلی مال الصغیر و هو الأب أو الجدّ له، أو الوصیّ الخاصّ أو العامّ، ---- ۱۷۵
السابع: فی عدم جواز بیع الوقف ---- ۱۷۶
الثامن: فیمن اشتری جاریه بحکمه ---- ۱۷۶
التاسع: فی بیع شی ء مقدّر من جمله معلومه ---- ۱۷۶
العاشر: فی بیع الأرض المفتوحه عنوه، و الشراء من أرض أهل الذمّه ---- ۱۷۷
الحادی عشر: فی أنّ لمالک الأرض أن یبیع العلف الذی فیها، و أن یحمیه إذا احتاج إلیه ---- ۱۷۸
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۱۷۸
الباب الرابع «۱» فی آداب التجاره ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
[الفصل] الأوّل: فی التفقّه و التحفّظ من الربا ---- ۱۸۲
[الفصل] الثانی: فی جمله من آداب التجاره ---- ۱۸۳
[الفصل] الثالث: فی المستحبّات و هی کثیره متفرّقه، ---- ۱۸۴
[الفصل] الرابع: فی المکروهات ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
الأوّل: الربح علی المؤمن إلّا ما استثنی، و علی من یعده بالإحسان ---- ۱۹۵
الثانی: معامله أصناف ورد فیهم الخبر ---- ۱۹۶
الثالث: الحلف علی البیع و الشراء صادقا ---- ۲۰۰
الرابع: البیع بربح الدینار دینارا و الحلف علیه ---- ۲۰۲

الخامس: تلقّی «۸» الرکبان دون أربعه فراسخ لا ما زاد ---- ۲۰۲
السادس: بیع الحاضر للبادی ---- ۲۰۴
السابع: الوکس «۹» الکثیر ---- ۲۰۴
الثامن: الاستحطاط «۱» بعد الصفقه و قبول الوضیعه حینئذ ---- ۲۰۵
التاسع: المماکسه «۱۱»فی مواضع مخصوصه ---- ۲۰۵
العاشر: الشکوی من قلّه الربح، و من الإنفاق من رأس المال ---- ۲۰۶
الحادی عشر: البیع فی الظلال ---- ۲۰۶
الثانی عشر: دخول السوق أوّلا «۵»و الخروج أخیرا ---- ۲۰۷
[الفصل] الخامس: فی من أمر الغیر أن یشتری له، هل یعطیه من عنده؟ و من أمره أن یبیع له، هل یشتری لنفسه؟ ---- ۲۰۷
[الفصل] السادس: فی جمله من أحکام السوم ---- ۲۰۸
[الفصل] السابع: فی آداب الکتابه ---- ۲۱۰
[الفصل] الثامن: فی أحکام الاحتکار و ما یناسبه ---- ۲۱۱
[الفصل] التاسع: فی جلوس بائع الثوب القصیر ---- ۲۱۸
[الفصل] العاشر: فی أنّه ینبغی العود فی غیر طریق الذهاب ---- ۲۱۹
[الفصل] الحادی عشر: فیما یعمل لقضاء الدین و سوء الحال ---- ۲۱۹
[الفصل] الثانی عشر: فی التجاره بمصر و بمکّه ---- ۲۲۰
الباب الخامس «۱» فی الخیار، ---- ۲۲۱
و أقسامه اثنا عشر ---- ۲۲۱
فصل: أحکام الخیار اثنا عشر ---- ۲۳۰
الباب السادس «۱» فی أحکام العقود، ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
[الفصل] الأوّل: فی جواز البیع نقدا و نسیئه و سلفا، لا بیع دین بدین ---- ۲۳۹
[الفصل] الثانی: فی أحکام النقد و النسیئه ---- ۲۳۹
[الفصل] الثالث: فی جواز البیع مساومه و مرابحه و تولیه و مواضعه، و العمومات دالّه علیه ---- ۲۵۰
[الفصل] الرابع: فی أحکام بیع المرابحه و غیره ---- ۲۵۱
[الفصل] الخامس: فی الاختلاف فی قدر الثمن ---- ۲۶۰

[الفصل] السادس: فی أخذ الدلّال و السمسار الأجره علی البیع و الشراء ---- ۲۶۱
[الفصل] السابع: فی عدم ضمان الدلّال إلّا مع التفریط أو الشرط ---- ۲۶۲
[الفصل] الثامن: فی استثناء الدرهم من الدینار حالّا أو مؤجّلا ---- ۲۶۳
[الفصل] التاسع: فیمن أخذ طعاما أو أعطاه فتغیّر سعره ---- ۲۶۳
[الفصل] العاشر: فی حکم فضول المکاییل و الموازین ---- ۲۶۵
[الفصل] الحادی عشر: فی الإقاله بوضیعه من الثمن ---- ۲۶۷
[الفصل] الثانی عشر: فی بقیّه الأحکام ---- ۲۶۷
الباب السابع «۱» فی أحکام العیوب ---- ۲۷۱
الباب الثامن «۱»: فی الربا ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
الأوّل: فی تحریمه و قتل مستحلّه ---- ۲۷۹
الثانی: فی عدم تحریم عوض الهدیّه و إن زاد علیها ---- ۲۸۰
الثالث: فی تحریم أخذ الربا و دفعه و کتابته و الشهاده علیه ---- ۲۸۱
الرابع: فی حکم من أکل الربا بجهاله أو غیرها ثمّ تاب ---- ۲۸۱
الخامس: فی حکم من ورث مالا فیه ربا ---- ۲۸۲
السادس: فی اختصاص تحریم الربا بالمکیل و الموزون، و أنّه یعتبر العرف العامّ لا الخاصّ ---- ۲۸۳
السابع: فیمن لا یثبت بینهم الربا ---- ۲۸۳
الثامن: فی أنّ الحنطه و الشعیر جنس واحد فی الربا، لا یجوز التفاضل فیهما، و یجوز التساوی ---- ۲۸۵
التاسع: فی حکم الدقیق و السویق ---- ۲۸۶
العاشر: فی تحریم الربا فی القرض «۷»، بأن یشترط «۸»النفع ---- ۲۸۶
الحادی عشر: فی اشتراط التماثل فی تحریم الربا فیجوز التساوی و التفاضل فی المختلفین جنسا یدا بید و یکره نسیئه ---- ۲۸۷
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۲۸۷
الباب التاسع «۱» فی الصرف ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
الأوّل: فی تحریم التفاضل فی بیع کلّ من النقدین بمثله ---- ۲۹۵
الثانی: فی اشتراط التقابض فی المجلس، فإن افترقا قبله بطل الصرف ---- ۲۹۵

الثالث: فی أنّ من کان له علی غیره دنانیر جاز أن یأخذ بدلها دراهم «۶»و بالعکس ---- ۲۹۶
الرابع: فی تحویل الدراهم فی الذمّه بدنانیر و بالعکس ---- ۲۹۷
الخامس: فی أنّ من صارف و دفع إلیه فوق حقّه لیزن لنفسه و یقبض صحّ و إن ردّها ---- ۲۹۷
السادس: فی أنّه إن حصل التفاضل فی الجنس الواحد من النقدین وجب أن یکون مع الناقص من غیر جنسه و إن قلّ ---- ۲۹۸
السابع: فی تحریم التفاضل مع المماثله الجنسیّه و إن کان أحدهما أجود ---- ۲۹۹
الثامن: فی جواز البیع بربح بعد ملک العوض فی الصرف و إن نقد عنه غیر ---- ۲۹۹
التاسع: فی جواز اشتراط الخیار فی الصرف، و اشتراط الصرف فی الصرف «۶»و فی البیع ---- ۳۰۰
العاشر: فیمن کان له علی غیره دنانیر أو دراهم ثمّ تغیّر السعر ---- ۳۰۰
الحادی عشر: فی إنفاق الدراهم المغشوشه ---- ۳۰۱
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۳۰۲
الباب العاشر «۱» فی بیع الثمار ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
الأوّل: فی بیعها قبل بدوّ الصلاح و بعده ---- ۳۰۹
الثانی: فیما لو أدرک بعض الثمار فیبیع الجمیع ---- ۳۱۰
الثالث: فی جواز بیع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضمیمه و لو أصل الشجر ---- ۳۱۱
الرابع: فی جواز بیع الرطبه و نحوها جزّه و جزّات و الحنّاء و التوت و نحوهما خرطه و خرطات ---- ۳۱۲
الخامس: فی أنّه لا یجوز بیع الثمر من غیر تقدیر الثمن ---- ۳۱۳
السادس: فی جواز بیع ثمره النخل علی الشجر بالتمر من غیرها، و ثمره الکرم علی الشجر بالزبیب من غیرها ---- ۳۱۳
السابع: فی بیع الثمره قبل قبضها و قبل دفع الثمن ---- ۳۱۴
الثامن: فی جواز أکل المارّ من الثمار و إن اشتراها التجّار ما لم یقصد أو یفسد أو یحمل ---- ۳۱۴
التاسع: فی بیع أصول الشجر و الزرع و ترکهما ---- ۳۱۶
العاشر: فی الشریکین یتقبّل أحدهما بحصّه الآخر من الثمر بوزن معیّن ---- ۳۱۸
الحادی عشر: فی بیع الزرع و الأرض بالحنطه، و ثمره النخل «۳»بالتمر ---- ۳۱۸
الثانی عشر: فی استثناء البائع من الثمره ---- ۳۱۹
الباب الحادی عشر «۱» فی بیع الحیوان ---- ۳۱۹
اشاره ---- ۳۱۹

الأوّل: فی شراء الرقیق من الذمّیّ و الحربیّ و الظالم إذا سبی منهم «۲»و لو خصیّا ---- ۳۱۹
الثانی: فیمن یملک من المحرّمات بالنسب أو الرضاع و من لا یملک ---- ۳۲۱
الثالث: فی جواز شراء الرقیق إذا بیع فی الأسواق، أو أقرّ بالرقّ، أو ثبتت «۱» بالبیّنه و إن ادّعی الحرّیّه بغیر بیّنه ---- ۳۲۲
الرابع: فی جمله من آداب شراء الرقیق ---- ۳۲۲
الخامس: فی حکم مال المملوک إذا بیع ---- ۳۲۳
السادس: فیما یملکه المملوک ---- ۳۲۵
السابع: فی وجوب استبراء الأمه علی من اشتراها و علی من أراد بیعها إلّا فیما استثنی ---- ۳۲۵
الثامن: فی مواضع سقوط الاستبراء ---- ۳۲۷
التاسع: فی التفرقه بین الأطفال و أمّهاتهم بالبیع و بین الإخوه ---- ۳۲۹
العاشر: فی حکم من شرط فی جاریه أو غیرها الربح دون الخسران ---- ۳۲۹
الحادی عشر: فی اشتراط عدم البیع و الهبه و المیراث فی بیع الجاریه ---- ۳۳۰
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۳۳۱
الباب الثانی عشر «۱»: فی السلف و الدین ---- ۳۳۸
و فیه اثنا عشر فصلا ---- ۳۳۸
الأوّل: فی اشتراط السلف ---- ۳۳۸
الثانی: فی أحکام السلف ---- ۳۴۱
الثالث: فی الاقتراض «۵» و الإقراض ---- ۳۴۸
الرابع: فی قضاء الدین ---- ۳۵۳
الخامس: یجوز تعجیل قضاء الدین بنقیصه منه مع التراضی و تعجیل بعضه بزیاده فی أجل الباقی لا تأخیره بزیاده فیه ---- ۳۶۰
السادس: فی الإشهاد علی الدین ---- ۳۶۱
السابع: فی بیع الدار و الخادم و الضیعه فی الدین ---- ۳۶۱
الثامن: فی أنّ من مات حلّ دینه ---- ۳۶۲
التاسع: فی ضمان الدین عن «۱» المیّت ---- ۳۶۳
العاشر: فی حکم بیع الدین ---- ۳۶۳
الحادی عشر: فی النزول علی الغریم و الأکل من طعامه ---- ۳۶۴
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۳۶۵

تتمّه: فی الرهن ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
الأوّل: فی جواز الارتهان علی الحقّ الثابت ---- ۳۷۲
الثانی: فی جواز الارتهان من المؤمن المأمون علی کراهه ---- ۳۷۳
الثالث: فی اشتراط القبض فی الرهن ---- ۳۷۳
الرابع: فی بیع الرهن إذا غاب صاحبه و علم أو جهل ---- ۳۷۳
الخامس: فی ضمان الرهن مع التفریط فیترادّان الفضل لا مع عدمه ---- ۳۷۳
السادس: فی أنّه إذا تلف بعض الرهن بقی الباقی رهنا علی جمیع الحقّ ---- ۳۷۴
السابع: فی جواز کون الرهن بقدر الحقّ «۵»و أکثر و أقلّ، ---- ۳۷۴
الثامن: فی جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن علی کراهیّه فی غیر الأرض ---- ۳۷۶
التاسع: فی دعوی التلف ---- ۳۷۷
العاشر: فی أنّ غلّه الرهن و فوائده للراهن ---- ۳۷۷
الحادی عشر: فی وطء الجاریه إذا کانت رهنا ---- ۳۷۸
الثانی عشر: فی أحکام الرهن ---- ۳۷۸
الکتاب الثانی من کتب العقود کتاب الحجر ---- ۳۸۴
و فیه: اثنا عشر بحثا ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
الأوّل: فی الحجر علی الصغیر و یأتی فی الوصایا و غیرها ---- ۳۸۴
الثانی: فی الحجر علی المجنون ---- ۳۸۴
الثالث: فی الحجر علی السفیه ---- ۳۸۴
الرابع: فی حدّ ارتفاع حجر الصغیر ---- ۳۸۵
الخامس: فی حدّ ارتفاع الحجر عن المجنون و السفیه ---- ۳۸۵
السادس: فی الحجر علی المریض و غیره فی الوصیّه بما زاد عن الثلث ---- ۳۸۶
السابع: فی الحجر علی الرقّ فی التصرّف فی ماله بغیر إذن المالک ---- ۳۸۶
الثامن: فی الحجر علی المکاتب المشروط ---- ۳۸۶
التاسع: فی حکم غریم المفلّس إذا وجد متاعه بعینه ---- ۳۸۷

العاشر: فی حکم قصور الترکه عن الدین ---- ۳۸۷
الحادی عشر: فی قسمه مال المفلّس علی غرمائه بالحصص ---- ۳۸۷
الثانی عشر: فی حبس المدیون و مؤاجرته ---- ۳۸۸
تتمّه ---- ۳۸۸
الکتاب الثالث من کتب العقود کتاب الضمان و الکفاله و الحواله ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
الأوّل: أنّه لا غرم علی الضامن، بل یرجع علی المضمون عنه ---- ۳۸۹
الثانی: فی اشتراط رضا الضامن و المضمون له دون المضمون عنه، و أنّه یبرأ و ینتقل المال من ذمّته ---- ۳۸۹
الثالث: فی معرفه الضامن بالمضمون له، و معرفه «۱»المضمون له بإعسار الضامن ---- ۳۹۰
الرابع: فی اشتراط کون الضامن ملیّا أو رضا المضمون له، و ضمان الوارث دین المیّت و إبراؤه منه ---- ۳۹۰
الخامس: فی أنّه لا یلزم المضمون عنه أن یدفع إلی الضامن أکثر ممّا دفع ---- ۳۹۰
السادس: فی کراهه التعرّض للکفاله و الضمان و نحوهما ---- ۳۹۱
السابع: فی جواز طلب الکفیل من المدیون ---- ۳۹۱
الثامن: فی حبس الکفیل ---- ۳۹۱
التاسع: فی حکم تقدیم الدراهم فی الکفاله و تأخیرها ---- ۳۹۲
العاشر: فی أحکام الحواله ---- ۳۹۲
الحادی عشر: فی عدم لزوم الزیاده إذا وعد المدیون بها الغریم ---- ۳۹۴
الثانی عشر: فی عدم صحّه الکفاله فی الحدود و صحّتها فی القصاص حتّی بأن یطلق القاتل من ید الولیّ فیحبس حتّی یردّه أو یؤدّی الدیه ---- ۳۹۴
الکتاب الرابع من کتب العقود کتاب الصلح ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵
الأوّل: فی استحباب الإصلاح و لو ببذل المال و لو حلف علی الترک، و فی تفضیله علی العبادات المندوبه ---- ۳۹۵
الثانی: فی جواز الکذب فی الإصلاح دون الصدق فی الفساد ---- ۳۹۶
الثالث: فی جواز الصلح و لزومه، إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا، ---- ۳۹۷
الرابع: فیما إذا اصطلح الشریکان علی أنّ لأحدهما الربح، و علیه الخسران ---- ۳۹۷
الخامس: فی اشتراط التراضی فی الصلح و جوازه مع علمهما و جهلهما لا مع أحدهما ---- ۳۹۸
السادس: فی جواز الصلح علی مال المیّت مع المصلحه و علی دینه ---- ۳۹۸

السابع: فی جواز الصلح علی الدین المؤجّل بأقلّ منه عاجلا دون العکس ---- ۳۹۹
الثامن: فی الصلح علی طحن الحنطه بدراهم و حنطه «۴»منها ---- ۳۹۹
التاسع: فی حکم ما لو تداعیا درهمین، ادّعی أحدهما الکلّ و الآخر النصف ---- ۳۹۹
العاشر: فی حکم تعارض البیّنتین فی العین ---- ۴۰۰
الحادی عشر: فی حکم المشترکات و الطریق ---- ۴۰۰
الثانی عشر: فی اللواحق ---- ۴۰۰
الکتاب الخامس من کتب العقود کتاب الشرکه و المضاربه ---- ۴۰۳
اشاره ---- ۴۰۳
الأوّل: فی أنّه یتساوی الشریکان فی الربح و الخسران إن تساوی المالان و إلّا فبالنسبه إلّا مع الشرط ---- ۴۰۳
الثانی: فی کراهه مشارکه الذمّیّ و إبضاعه و إیداعه ---- ۴۰۳
الثالث: فی وطء الأمه المشترکه و التی شرط البائع نصف ربحها، ---- ۴۰۴
الرابع: فی أنّ الشریکین إذا شرطا الاجتماع فی التصرّف لزم ---- ۴۰۴
الخامس: فی أنّه لیس للشریک التصرّف بدون إذن شریکه، فإن خانه لم یجز له الأخذ فی الظاهر بمقدار ما خان ---- ۴۰۵
السادس: فی استحباب مشارکه من أقبل علیه الرزق ---- ۴۰۵
السابع: فی أنّ المالک إذا عیّن لعامل المضاربه نوعا من التصرّف أو جهه للسفر لم تجز «۵» له المخالفه، ---- ۴۰۵
الثامن: فی أنّه یجوز للمالک أن یدفع أکثر المال قرضا، و الباقی قراضا، و یشترط حصّه من ربح الجمیع ---- ۴۰۶
التاسع: فی أنّه یجوز دفع بعض المال قرضا و الباقی بضاعه ---- ۴۰۶
العاشر: فی ثبوت الحصّه المشترطه للعامل و أنّه لا یضمن إلّا مع تفریط ---- ۴۰۶
الحادی عشر: فی أنّ صاحب المال إذا ضمن العامل فلیس له إلّا رأس ماله ---- ۴۰۷
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۴۰۷
الکتاب السادس من کتب العقود کتاب المزارعه و المساقاه ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
الأوّل: فی استحباب الغرس و شراء العقار و کراهه بیعه ---- ۴۱۰
الثانی: فی صبّ الماء فی أصول الشجر عند الغرس ---- ۴۱۰
الثالث: فی استحباب الزرع ---- ۴۱۱
الرابع: فی استحباب الحرث للزرع ---- ۴۱۲

الخامس: فيما يقال عند الحرث و الزرع و الغرس ---- ۴۱۲
السادس: فی تلقیح النخل ---- ۴۱۴
السابع: فی غرس البسر إذا أینع ---- ۴۱۴
الثامن: فی قطع شجر «۱» الفواکه و السدر ---- ۴۱۵
التاسع: فی أنّه یشترط فی المزارعه کون النماء مشاعا بینهما تساویا فیه أو تفاضلا، ---- ۴۱۵
العاشر: فی أنّه یشترط فی المساقاه کون النماء مشاعا بینهما ---- ۴۱۶
الحادی عشر: فی أنّ العمل علی العامل و الخراج علی المالک إلّا مع الشرط، و أنّه یجوز اشتراط البذر و العوامل ---- ۴۱۶
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۴۱۸
الکتاب السابع من کتب العقود کتاب الودیعه و العاریه ---- ۴۲۵
و فیه: اثنا عشر مطلبا ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
الأوّل: فی وجوب أداء الأمانه إلی البرّ و الفاجر، و تحریم الخیانه ---- ۴۲۵
الثانی: فی أنّ الودیعه لا یضمنها المستودع إلّا مع التفریط، ---- ۴۲۶
الثالث: فی کراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه، و کذا کلّ سفیه و غیر أمین ---- ۴۲۹
الرابع: فی ما لو قال المالک: هو دین، و قال الآخر: هو ودیعه ---- ۴۲۹
الخامس: فی الاقتراض من الودیعه ---- ۴۲۹
السادس: فی ائتمان الخائن و المضیّع و إفساد المال ---- ۴۳۰
السابع: فیمن أنکر ودیعه ثمّ أقرّ بها ---- ۴۳۰
الثامن: فی عدم ضمان العاریه إلّا مع التفریط، أو الشرط، أو کونها «۲»ذهبا، أو فضّه ---- ۴۳۱
التاسع: فی جواز شرط الضمان فی العاریه و جواز الاستعاره من الکافر ---- ۴۳۳
العاشر: فی ضمان عاریه النقدین مطلقا إلّا أن یشترط عدمه ---- ۴۳۳
الحادی عشر: فی أنّ من استعار من غیر المالک بغیر إذنه فهو ضامن ---- ۴۳۳
الثانی عشر: فی جواز الرجوع فی العاریه، و أنّ من استعار فرهن بغیر إذن فللمالک انتزاعه ---- ۴۳۳
تتمّه ---- ۴۳۴
الکتاب الثامن من کتب العقود کتاب الإجاره ---- ۴۳۴
و فیه: اثنا عشر فصلا ---- ۴۳۴

اشاره ---- ۴۳۴
الأوّل: فيما تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز ---- ۴۳۵
الثانی: فی کراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحریمها، ---- ۴۳۶
الثالث: فی أحکام الأجره ---- ۴۳۶
الرابع: فی جواز مضاربه الأجیر بإذن المستأجر ---- ۴۴۲
الخامس: فی نفقه الأجیر ---- ۴۴۳
السادس: فی إجاره المملوک و شرط شی ء له، و فیما لو أفسد شیئا ---- ۴۴۳
السابع: فی لزوم الإجاره إن لم یعرض ما یجوز الفسخ ---- ۴۴۳
الثامن: فیمن آجر نفسه لیبذرق «۶»القوافل ---- ۴۴۴
التاسع: فیمن استأجر دابّه فأعطاها غیره، أو استأجرها إلی مسافه فتجاوزها ---- ۴۴۴
العاشر: فی إجاره العین المستأجره ---- ۴۴۶
الحادی عشر: فیمن استأجر مسکنا أو أرضا أو سفینه و آجرها أو انتفع «۴»بالبعض و آجر الباقی ---- ۴۴۹
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۴۵۰
خاتمه: فی السبق و الرمایه، و لقّله أحکامهما المنصوصه علی الخصوص ألحقا بالإجاره ---- ۴۵۹
الکتاب التاسع من کتب العقود کتاب الوکاله ---- ۴۶۳
الکتاب العاشر من کتب العقود کتاب الوقوف و الصدقات- [و السکنی و الحبیس] و الهبات ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
الأوّل: فی استحبابها ---- ۴۶۷
الثانی: فی وجوب اتّباع شرط الواقف، و اشتراط الإخراج عن نفسه فی الوقف و الصدقه ---- ۴۶۷
الثالث: فی اشتراط قبض الوقف و لو من الولیّ و إن کان هو الواقف ---- ۴۶۹
الرابع: فیمن تصدّق علی ولده ثمّ أراد إدخال «۴»غیرهم ---- ۴۷۰
الخامس: فی بیع الوقف ---- ۴۷۰
السادس: فی أحکام الوقف و الصدقه ---- ۴۷۱
السابع: فی السکنی و الحبیس ---- ۴۷۶
الثامن: فی هبه ما فی الذمّه ---- ۴۸۰
التاسع: فی عدم لزوم الهبه قبل القبض، و لو من الولیّ و بطلانها بموت الواهب قبله ---- ۴۸۲

العاشر: فی الرجوع فی الهبه و الصدقه ---------- ۴۸۲
الحادی عشر: فی تفضیل بعض الأولاد و النساء علی بعض ---------- ۴۸۵
الثانی عشر: فی هبه المشاع ---------- ۴۸۵
تعریف مرکز ---------- ۴۸۷

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۶

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴ ، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی .بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ /ح۴۰۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

القسم الثانی العقود

اشاره

و فیه:

اثنا عشر کتابا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۹

الكتاب الأوّل من كتب العقود كتاب التجاره

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱

[الباب] «۱» الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل] الأوّل: فى استحبابها و ما يناسبه،

و أحكامه اثنا عشر (۱) التجاره مستحبّه.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التِّجَارَهُ تَزِيدُ فِى الْعَقْلِ «۳».

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: احْفَظْ عِزَّكَ، قَالَ: وَ مَا عِزِّى؟ قَالَ: غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ، وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنْ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِى أَيْدِى النَّاسِ.

(۲) يستحبّ اختيار التجاره على غيرها من أسباب الرزق.

۴ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِى التِّجَارَهِ، وَ وَاحِدٌ فِى غَيْرِهَا.

۵ «۷» وَ رُوِىَ: وَ وَاحِدٌ فِى السَّابِيَاءِ يَعْنِى: الْغَنَمَ.

۳- يكره ترك التجاره، و لو مع الغنى.

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۱۲۱ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴/ ۹.

(۳) ش: تزيد العقل.

(۴) الوسائل ۱۲: ۵/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳/ ۵ و ۵/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲

۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْكُ التِّجَارَهِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.

۷ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَهَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، قَلَّ عَقْلُكَ.

أو نحوه

۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَا تَدَعِ التِّجَارَهَ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَهٌ لِلْعَقْلِ، اسْعَ «۴» عَلَى عِيَالِكَ، وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاهَ عَلَيْكَ.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعُوا التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

۱۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التِّجَارَهَ، ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا، وَ بَاعَ وَ رَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ.

۱۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَهٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ «۸» قَالَ: كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَهٍ، فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاهُ، تَرَكُوا التِّجَارَهَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ.

۴- يُسْتَحَبُّ الشِّرَاءُ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً.

۱۲ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ «۱۰» مَعَ الشِّرَاءِ.

۵- يكره ترك طلب الرزق و لو للاشتغال بالعباده، و يحرم مع الضروره لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶/ ۴.

(۴) ش: أوسع.

(۵) الوسائل ۱۲: ۷/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۸/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۲: ۸/ ۱۴.

(۸) النور: ۳۷.

(۹) الوسائل ۱۲: ۹/ ۱.

(۱۰) الأصل: انزل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳

۱۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ «۲» يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟.

۱۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ: هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

۱۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ؟ قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ: لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَهً مِنْهُ.

١٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ «٦»: أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ تَرَكَ التِّجَارَهَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا تُسْتَجَابُ لَهُ.

۶- يستحبّ الاستعانه بالدنيا على الآخره لما مرّ.

١٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

١٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَهِ الدُّنْيَا.

١٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا، وَ لَا صُمْنَا، وَ لَا

أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

۲۰ «۱۰» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

۸- يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَهِ فِي الطَّاعَاتِ لِمَا مَرَّ.

۲۱ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ، وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳/ ۱.

(۲) الأصل: كان.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۵/ ۷.

(۶) ش: فقيل له.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۶/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۷/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۸/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۹/ ۱.

۲۲ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟ قَالَ: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي، وَ أَصِلُ بِهَا «۲»، وَ أَتَصَدَّقُ، وَ أَحُجُّ بِهَا وَ أَعْتَمِرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا [هَذَا] «۳» طَلَبُ الْآخِرَهِ.

۲۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَ اعْقِلْ «۵» رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ.

۹- یجب الزهد فی الحرام دون الحلال لما مرّ.

۲۴ «۶» قَالَ [عَلِیٌّ] «۷» عَلَیْهِ السَّلَامُ: الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا قِصَرُ الْأَمَلِ، وَ شُکْرُ کُلِّ نِعْمَهٍ، وَ الْوَرَعُ عَنْ کُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ.

۲۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا؟ قَالَ: وَیْحَکَ، حَرَامَهَا فَتَنَکَّبْهُ «۹».

۲۶ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرْکُ الدُّنْیَا فَضِیلَهٌ، وَ تَرْکُ الذُّنُوبِ فَرِیضَهٌ.

۲۷ «۱۱» ۱۰- قَالَ «۱۲» عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ تَرَکَ دُنْیَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ «۱۳» لِدُنْیَاهُ.

۱۱- یستحبّ الغرس و الزرع.

۲۸ «۱۴» کَانَ

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا؟

فَيَقُولُ: نَخْلٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۹/ ۳.

(۲) ليس فى ش.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۰/ ۵.

(۵) الأصل: فاعقل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۱/ ۳.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۰/ ۱.

(۹) تنكّبه: تجنّبه (اللسان: نكب).

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۹/ ۱.

(۱۲) ش: و قال.

(۱۳) ش: و الآخره.

(۱۴) الوسائل ۱۲: ۲۵/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۵

۲۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

۳۰ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَلَّاحِينَ، فَقَالَ: هُمُ «۳» الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْ ءٌ أَحَبُّ إِلَى

اللَّهِ مِنَ الزِّرَاعَهِ [وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً] «۴».

۳۱ «۵» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ «۶» قَالَ: الزَّارِعُونَ «۷».

۱۲- تُسْتَحَبُّ الْمُضَارَبَهُ لِمَا مَرَّ.

۳۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَ قَدْ أَعْطَاهُ أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَهِ دِينَارٍ: اتَّجِرْ بِهَا لِي، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَهٌ فِي رِبْحِهَا، وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ.

[الفصل] الثانی: فی استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره

و قد مرّ دلیله

۳۳ «۹» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَهٍ، فَقَالَ: لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ.

۳۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَهِ.

۳۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً، أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

۳۶ «۱۲» وَ رُوِيَ: مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ، بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲:

۲۴/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۵/ ۳.

(۳) الأصل: لهم.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵/ ۵.

(۶) إبراهيم: ۱۲.

(۷) ش: الزرّاعون.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۳/ ۷.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۳/ ۱۵.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۱۳/ ۱۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶

۳۷ «۱» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

[الفصل] الثالث: فى آداب الطلب،

و هى كثيره نذكر منها ههنا «۲» اثنى عشر ۱- العمل باليد.

۳۸ «۳» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ، وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ، لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، ثُمَّ أَوْحَى إِلَى الْحَدِيدِ:

أَنْ لِنْ لِعَبْدِي، دَاوُدَ «۴»، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۳۹ «۵» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ «۶» رِجْلَاهُ فِي الْعَرَقِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي، قِيلَ: وَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ آبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ

عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۴۰ «۷» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ.

۳- الْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ.

۴۱ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۴۲ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دُوَلٌ، فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۳/ ۷.

(۲) ش:

و نذكر منها هنا.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲/ ۲ و ۳.

(۴) الأصل: لداود.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۳/ ۶.

(۶) استنقع: اجتمع و ثبت (اللسان: نقع).

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۹/ ۱۰.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۷

۴۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِی جُحْرٍ لَأَتَاهُ، رِزْقُهُ، فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ.

۴۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَی ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ، وَ الَّذِی قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْیِ فَيَنْبَغِی أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ، وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

۴- الاقتصاد فی الطلب لما مرّ «۳».

۴۵ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتِرٍ عَلَيْهِ، وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

۴۶ «۵» وَ قَالَ [عَلِیٌّ] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَنْ يُزَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً «۷» بِحِذْقِهِ، وَ لَنْ يُنْقَصَ «۸» نَقِيراً لِحُمْقِهِ، فَأَبْقِ أَيُّهَا السَّاعِی مِنْ سَعْيِكَ، وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ.

۴۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَهِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ، وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ.

۵- الدعاء للرزق لما مرّ.

۴۸ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

۶- الرجاء للرزق من حیث لا یحتسب لما مرّ.

۴۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَّ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۹/ ۹.

(۳) الأصل: كما مرّ.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۰/ ۴.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) النّقير: النّكته الّتى فى ظهر النّواه (اللّسان:

نقر).

(۸) ش: و لم ينقص.

(۹)

الوسائل ۱۲: ۳۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۲/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۳/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸

مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ خَرَجَ یَلْتَمِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَکَلَّمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَبِیّاً، وَ خَرَجَتْ مَلِکَهُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَیْمَانَ، وَ خَرَجَ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ یَطْلُبُونَ الْعِزَّهَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِینَ.

۵۰ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِدْنِی، فَقَالَ: کَیْفَ أَعِدُکَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَی مِنِّی لِمَا أَرْجُو.

۵۱ «۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَی الرَّجُلِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ؟

فَقَالَ: إِذَا فَتَحْتَ بَابَکَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَکَ، فَقَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ.

۵۲ «۳» وَ رُوِیَ: افْتَحْ بَابَ حَانُوتِکَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَکَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّکَ.

۸- الْعَمَلُ فِی الْبَیْتِ لِمَا مَرَّ.

۵۳ «۴» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَحْتَطِبُ، وَ یَسْتَقِی، وَ یَکْنُسُ، وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ، وَ تَعْجِنُ، وَ تَخْبِزُ، وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

۹- إِصْلَاحُ الْمَالِ.

۵۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْمُرُوءَهِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۵۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِیمَانِ.

۵۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِیهِ مَنْبَهَهً لِلْکَرِیمِ، وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِیمِ.

۵۷ «۸» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَاشِرْ کِبَارَ أُمُورِکَ، وَ کِلْ مَا شُقَّ مِنْهَا إِلَی غَیْرِکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۹/ ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۶/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹

۵۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِکَ، إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ:

الْعَقَارَ، وَ الرَّقِیقَ،

وَ الْإِبِلَ.

۵۹ «۲» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ حَاجَةً، فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا، وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

۶۰ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الفصل] الرابع: فی کراهه زیاده الاهتمام و شدّه الحرص

۶۱ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اهْتَمَّ بِرِزْقِهِ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

۶۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

۶۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ، وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ: حُرِمَ «۷» الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

۶۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ، جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ شَتَّتَ أَمْرَهُ، وَ لَمْ يَنَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُسِّمَ لَهُ.

۶۵ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ، كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً.

۶۶ «۱۰» وَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلَاءُ السِّعْرِ، فَقَالَ: وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۵۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۴.

(۷) الأصل: أحرم.

(۸) الکافی ۲: ۳۱۹/ ۱۵.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۰

[الفصل] الخامس: فی کراهه کثره النوم و الفراغ

۶۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ کَثْرَهَ النَّوْمِ، وَ کَثْرَهَ الْفَرَاغِ.

۶۸ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَثْرَهُ النَّوْمِ مَذْهَبَهُ الدِّینِ وَ الدُّنْیَا.

۶۹ «۳» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ کَثْرَهَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ! فَإِنَّ کَثْرَهَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِیراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

۷۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ، إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

[الفصل] السادس: فی کراهه الکسل فی أمر الدنیا و الآخره

۷۲ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَشْیَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْکَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَیْنَهُمَا الْفَقْرَ.

۷۳ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ کَسْلَاناً عَنْ أَمْرِ دُنْیَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَکْسَلُ.

۷۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَسِلَ عَنْ أَمْرِ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ، فَلَیْسَ فِیهِ خَیْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَ مَنْ کَسِلَ عَمَّا یُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِیشَتِهِ، فَلَیْسَ فِیهِ خَیْرٌ لِأَمْرِ دُنْیَاهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۴: ۱۰۶۹/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۷/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۸/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۷/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۱

۷۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَکْسَلْ عَنْ مَعِیشَتِکَ فَتَکُونَ کَلًّا عَلَی غَیْرِکَ، أَوْ قَالَ: عَلَی أَهْلِکَ.

۷۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْکَسَلُ.

۷۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَعِنْ بِکَسْلَانٍ، وَ لَا تُشَاوِرَنَّ عَاجِزاً.

۷۸ «۴» [وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الْکَسَلَ وَ الضَّجَرَ! فَإِنَّهُمَا یَمْنَعَانِکَ حَظَّکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ] «۵».

[الفصل] السابع: فی کراهه الضجر و المنی

۷۹ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الِاتِّکَالَ عَلَی الْأَمَانِیِّ! فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْکَی «۷»، وَ تُثَبِّطُ «۸» عَنِ الْآخِرَهِ.

۸۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَشْرَفُ الْغِنَی تَرْکُ الْمُنَی.

۸۱ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الْکَسَلَ وَ الضَّجَرَ! فَإِنَّکَ إِنْ کَسِلْتَ، لَمْ تَعْمَلْ، وَ إِنْ ضَجِرْتَ، لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

۸۲ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَجَنَّبُوا الْمُنَی.

۸۳ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکُمْ وَ الضَّجَرَ وَ الْکَسَلَ! فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ کُلِّ سُوءٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸/ ۶.

(۴) الوسائل

۱۲: ۳۷/ ۵.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۹/ ۴.

(۷) النوكى: الحمقى (المجمع: نوك).

(۸) ثبّطه عن الأمور: إذا حبسه و شغله عنها (المجمع: ثبط).

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۹/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۸/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۳۹/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۲

[الفصل] الثامن: فی استحباب الاقتصار و تقدیر المعیشه

۸۴ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: یَأْکُلُ مَا لَیْسَ لَهُ، وَ یَشْتَرِی بِمَا لَیْسَ لَهُ، وَ یَلْبَسُ مَا لَیْسَ لَهُ.

۸۵ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ: حُسْنُ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَهِ، وَ الصَّبْرُ عَلَی النَّائِبَهِ، وَ التَّفَقُّهُ فِی الدِّینِ.

۸۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا خَیْرٌ «۴» فِی رَجُلٍ لَا یَقْتَصِدُ فِی مَعِیشَتِهِ مَا یَصْلُحُ لَا لِدُنْیَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

۸۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرَفَ یُورِثُ الْفَقْرَ، وَ إِنَّ الْقَصْدَ یُورِثُ الْغِنَی.

۸۸ «۶» وَ قَالَ الْعَالِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ.

[الفصل] التاسع: فی استحباب شراء العقار و کراهه بیعه إلّا أن یشتری بدله

۸۹ «۷» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ، فَلَا تُبَارِکْ لَهُ.

۹۰ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّیْ ءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ، فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقٍ فِی یَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ یُخْلِفَ مَکَانَهَا.

۹۱ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ: مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْ «۱۰» ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۲/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۲/ ۸.

(۴) ش: لا خير.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۶/ ۹.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۵/ ۵.

(۱۰) الأصل: و لا يضع.

(۱۱) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل و ش: ذهب منه محقا، المحق: ذهاب الشى ء كلّه حتّى لا يرى له أثر (المجمع: محق).

۹۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُخَلِّفُ «۲» الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ، قِيلَ: فَكَيْفَ «۳» يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي «۴» الْحَائِطِ وَ

الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.

۹۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً.

۹۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ، وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ «۷».

۹۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ، وَ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ، وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ، ذَهَبَ مِنْهُ هَبَاءً.

[الفصل] العاشر: فی کراهه طلب الحوائج من مستحدث النعمه

۹۶ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَهِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَ أَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.

۹۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ «۱۱» إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

۹۸ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

۹۹ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۴/ ۱.

(۲) ش: لا یخلف.

(۳) ش: و کیف.

(۴) الأصل: لی.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۵/ ۶.

(۷) الأصل: محرق.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۸/ ۲.

(۱۱) التنّين كسكّين: الحيّه العظيمه (المجمع:

تنن).

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۴۸/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۴۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۴

[الفصل] الحادى عشر: فى استحباب السفر إلى طلب الرزق و التجاره

و قد مرّ فى السفر

۱۰۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِى طَلَبِ الرِّزْقِ.

۱۰۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.

۱۰۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَأُحِبُّ «۴» أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِى طَلَبِ الرِّزْقِ.

۱۰۳ «۵» وَ رُوِىَ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً «۶» إِلَّا فِى ثَلَاثٍ: مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّهٍ فِى غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

[الفصل] الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

۱۰۴ «۷» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۰۵ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِى يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۰۶ «۹» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ فِى الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِى التِّجَارَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۳.

(۴) الأصل: إنّی أحبّ.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۰/ ۱.

(۶) ظعن بالتحریک: ذهب و سار (اللسان:

ظعن).

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۳/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۷۸/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۵

۱۰۷ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ تَکُونَ مَعِیشَتُهُ فِی بَلَدِهِ.

۱۰۸ «۲» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَیْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَهً؟ وَ لَوْ کَانَتْ فِی مَوْضِعٍ کَانَ أَیْسَرَ لِمَئُونَتِهَا، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَهً، فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَیْ ءٌ سَلِمَ هَذَا، وَ الصُّرَّهُ تَجْمَعُ هَذَا کُلَّهُ.

۱۰۹ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مَعَالِیَ الْأُمُورِ، وَ یَکْرَهُ سَفْسَافَهَا.

۱۱۰ «۴» ۶- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا.

۱۱۱ «۵» وَ رُوِیَ: یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

۱۱۲ «۶» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ «۷»، وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَ حَذَرَهُ.

۱۱۳ «۸»- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً، فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا، وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

۱۱۴ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَيْبَةِ الرَّجُلِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

۱۱۵ «۱۰» ۸- أَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا وَ كَانَ «۱۱» يَمْشِي فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ:

امْشِ فِي الظِّلِّ، فَإِنَّ «۱۲» الظِّلَّ مُبَارَكٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۷۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۳/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۴.

(۷) السفاد: نزو الذكر على الأنثى (اللسان: سفد).

(۸) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۵۰/ ۶

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۵۱/ ۲.

(۱۱) ش: كان.

(۱۲) الأصل: و إنّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۶

۱۱۶ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً، وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.

۱۱۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ.

۱۱۸ «۳» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ مَعِيشَتَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۱۱۹ «۴» ۱۱- رُوِيَ: أَنَّ التِّجَارَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِجَارَهِ، وَ أَنَّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ.

۱۲۰ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

۱۲۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَبْلَغُ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۹۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۵۱/ ۷.

(۶) الوسائل ۴: ۱۰۳۵/ ۳.

الباب الثانى «۱» فيما يكتسب به

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل] الأوّل: فى أقسام التجاره

و قد عرفت أنّها مستحبّه عموما، و قد يعرض لها الوجوب و غيره من الأحكام بأسباب أخر، فالواجب منها اثنا عشر ۱- ما وجب بالنذر.

۲- ما وجب بالعهد.

۳- ما وجب باليمين.

۴- ما وجب بالإجاره اللازمه إذا آجر نفسه.

۵- ما وجب بالصلح و نحوه.

۶- ما وجب عند الضروره لنفقه الإنسان نفسه «۲» مع الانحصار و إلّا «۳» وجب تخييرا.

۷- ما وجب عند الضروره لنفقه عياله الواجبى النفقه كذلك.

۸- ما وجب لأداء الدين كذلك.

۹- ما وجب لردّ المظالم كذلك.

۱۰- ما وجب لأداء سائر الواجبات كذلك.

---

(۱) الباب الثانى و فيه: ۴۰۷ أحاديث.

(۲) ش: لنفسه.

(۳) ش: فإلّا.

۱۱- ما وجب كفايه لإقامه النظام فى البلد و دفع حاجه الناس، و مع الانحصار يجب عينا لما مرّ.

۱۲- ما وجب لدفع ضروره بعض المؤمنين مع الانحصار كفايه أو عينا، و العمومات السابقه و الآتيه دالّه على ما ذكر، و أمّا ما يعرض له التحريم، أو الكراهه، أو الاستحباب بخصوصه فيأتى إن شاء اللّه.

[الفصل] الثانى: فيما يحرم التكسّب به

اشاره

و هو أقسام كثيره متفرّقه، و الذى نذكره هنا اثنى عشر نوعا

[الأوّل]

۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ الْمَعَايِشِ أَرْبَعٌ: الْوَلَايَهُ، ثُمَّ التِّجَارَهُ، ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ، وَ الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ الدُّخُولُ فِى جِهَهِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا، فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَهِ، وِلَايَهُ الْوَالِى الْعَادِلِ، وَ وِلَايَهُ وُلَاتِهِ بِجِهَهِ مَا أَمَرَ بِهِ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ، وَ وَجْهُ الْحَرَامِ مِنْهَا، وِلَايَهُ الْوَالِى الْجَائِرِ وَ وِلَايَهُ وُلَاتِهِ، فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَهِ الْوِلَايَهِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ كُلَّ شَىْ ءٍ مِنْ جِهَهِ الْمَعُونَهِ لَهُ مَعْصِيَهٌ كَبِيرَهٌ «۲» مِنَ الْكَبَائِرِ إِلَّا بِجِهَهِ الضَّرُورَهِ، قَالَ: وَ كُلُّ شَىْ ءٍ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامُهُمْ فِى أُمُورِهِمْ فِى وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِى لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ، وَ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِىٌّ عَنْهُ أَوْ شَىْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ لِلرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَهِ أَوِ الدَّمِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ شَىْ ءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِىٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۴/ ۱.

(۲) الأصل: كثيره.

وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِى ذَلِكَ حَرَامٌ، وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَ كُلُّ مَنْهِىٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ إِلَّا فِى حَالِ الضَّرُورَهِ.

وَ أَمَّا الصِّنَاعَاتُ: فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصِّنَاعَاتِ مِثْلِ: الْكِتَابَهِ، وَ الْحِسَابِ، وَ التِّجَارَهِ، وَ الصِّيَاغَهِ،

وَ السِّرَاجَهِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ الْقِصَارَهِ «۱»، وَ الْحِيَاكَهِ «۲»، وَ الْخِيَاطَهِ، وَ صَنْعَهِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ، وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِی تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ بِهَا قِوَامُهُمْ، فَحَلَالٌ تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَهُ «۳» وَ تِلْكَ الْآلَهُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْمَعَاصِی، وَ تَكُونُ مَعُونَهً عَلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ نَظِيرَ: الْكِتَابَهِ، وَ السِّكِّينَ، وَ السَّيْفِ، وَ الرُّمْحِ، وَ الْقَوْسِ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ «۴» وَ الْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ، وَ إِنَّمَا الْإِثْمُ وَ الْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِی وُجُوهِ الْحَرَامِ، وَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَهَ الَّتِی هِیَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِی يَجِی ءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضاً نَظِيرَ:

الْبَرَابِطِ، وَ الْمَزَامِيرِ، وَ الشِّطْرَنْجِ، وَ كُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ، وَ الْأَصْنَامِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَهِ الْحَرَامِ، وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً، وَ لَا يَكُونَ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ شَیْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ، وَ تَعَلُّمُهُ، وَ الْعَمَلُ بِهِ، وَ أَخْذُ الْأُجْرَهِ عَلَيْهِ، وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا.

۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِوَلِیٍّ لِی مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِی الذُّرِّيَّهِ.

---

(۱) لقصّار: المحوّر للثياب لأنّه يدقّها بالقصره التی هی القطعه من الخشب، و حرفته القصاره (اللسان: قصر).

(۲) الحياكه: من حاك الثوب: نسجه (اللسان:

حوك).

(۳) ش: الصناعات.

(۴) ش: فليس للعالم.

(۵) الوسائل ۱۲: ۵۳/ ۲.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۲۹

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۳/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۰

الثانی: السحت

۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْرُ الزَّانِيَه سُحْتٌ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ، وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ، وَ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ سُحْتٌ، فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

۶ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَیْ ءٍ غُلَّ «۴» مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ [وَ شِبْهِهِ] «۵» سُحْتٌ، وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ: مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ، وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ، فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

۷ «۶» وَ رُوِیَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ.

۸ «۷» وَ رُوِیَ: الرَّجُلُ يَقْضِی لِأَخِيهِ الْحَاجَهَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

۹ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ: مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاهِ الظَّلَمَهِ، وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاهِ، وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ.

۱۰ «۹» [وَ رُوِیَ: وَ النَّظَرُ فِی النُّجُومِ] «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۳/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۶۳/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۱/ ۱.

(۴) الغلّ من الغلول: الخيانه: و هو الخيانه فی المغنم و السرقه من الغنيمه (اللسان: غلل).

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۶۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۶۴/ ۱۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۶۴/ ۱۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۶۴/ ۱۳ و ۱۴.

(۱۰) أثبتناه من ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۱

الثالث: ما یتوصّل به إلی الحرام

و هو اثنا عشر ۱- بیع السلاح لأعداء الدین حال الحرب خاصّه دون ما عدا الصلاح.

۱۱ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى الشَّامِ، السُّرُوجَ وَ أَدَوَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّكُمْ فِي هُدْنَهٍ «۲»، فَإِذَا كَانَتِ

الْمُبَايَنَهُ، حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَ السُّرُوجَ.

۱۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: احْمِلْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ.

۱۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِئَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ؟ قَالَ:

بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا «۵»، الدِّرْعَ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا.

۱۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَهٍ «۷».

۱۵ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ التِّجَارَهَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحاً، فَلَا بَأْسَ.

۱۶ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ بَائِعَ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

۱- بَيْعُ الْمُغَنِّيَهِ لِمَا يَأْتِي.

۳- إِجَارَهُ الْبَيْتِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۹/ ۱.

(۲) الهدنه: الصلح بين المسلمين و الكفّار و بين كلّ متحاربين (المجمع: هدن).

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۷۰/ ۳.

(۵) ش: ما يكفهما.

(۶) الوسائل ۱۲: ۷۰/ ۴.

(۷) ش: فئه.

(۸) الوسائل ۱۲: ۷۰/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۷۱/ ۷.

۱۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ «۲» بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، قَالَ:

حَرَامٌ أَجْرُهُ.

۱۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ «۴» سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ.

۴- إِجَارَهُ السَّفِينَهِ لِذَلِكَ لِمَا مَرَّ عُمُوماً.

۵- إِجَارَهُ الْمَسَاكِنِ وَ الْحَمُولَهِ لِبَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ لِمَا مَرَّ مِنَ النَّصِّ الْعَامِّ، وَ لِمَا يَأْتِي.

۶- بَيْعُ الْخَشَبِ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ صَلِيباً لِمَا مَرَّ.

۱۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶» عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ

مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صَلِيباً، قَالَ: لَا.

۲۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ، أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ: لَا.

۷- بَيْعُهُ مِمَّنْ يَعْمَلُ الصَّنَمَ وَ نَحْوَهُ لِمَا مَرَّ عُمُوماً وَ خُصُوصاً.

۸- مَعُونَهُ الظَّالِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَهَ الْعَاصِينَ، وَ مَعُونَهَ الظَّالِمِينَ.

۹- قبول الولايه من قبل الظالم لما يأتى.

۱۰- بيع الخمر و شراؤها و حملها و المساعده على شربها لما تقدّم و يأتى.

۱۱- الحضور عند اللاعب بالشطرنج و النظر إليه «۹» و تقليبه لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۵/ ۱.

(۲) ش: يؤجر.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۶/ ۲.

(۴) ش: يؤجر.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۲۷/ ۱.

(۶) ش: سئل (ع).

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۲۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۲۸/ ۱.

(۹) ش: و النظر فيها.

۱۲- المساعده على سائر المحرّمات لما تقدّم و يأتى.

الرابع: ما يتعلّق بالغناء

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم بيع المغنّيه و شراؤها إلّا أن يمنعها منه لما مرّ عموما و خصوصا و لما يأتى.

٢٢ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِى الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٢٣ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ جَوَارٍ «٣» مُغَنِّيَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَهَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُلُثَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَاجَهَ لِى فِيهَا، إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَ الْمُغَنِّيَهِ سُحْتٌ.

٢٤ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِبَيْعِ جَوَارٍ «٥» لَهُ مُغَنِّيَاتٌ، وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ، وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَهَ لِى فِيهِ، إِنَّ هَذَا سُحْتٌ، وَ تَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ،

وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ، وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِی الْمُغَنِّيَهَ أَوِ الْجَارِيَهَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّیَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَی ذَلِکَ؟ قَالَ: اشْتَرِ، وَ بِعْ.

أقول: هذا محمول على منعها من الغناء، أو على التقيّه.

۲۶ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَهِ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ جَارِيَهٌ تُلْهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ.

۲۷ «۸» وَ كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَی رَجُلٍ: أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۸/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۸۷/ ۴.

(۳) ش: جوارى.

(۴) الوسائل ۱۲: ۸۷/ ۵.

(۵) ش: جوارى.

(۶) الوسائل ۱۲: ۸۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۸۸/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۲: ۸۶/ ۳.

عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ، وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَهِ حَرَامٌ.

۲- يحرم كسب المغنّى و المغنّيه إلّا لزفّ العرائس، إذا لم يدخل عليها الرجال لما مرّ.

۲۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: الَّتِی يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَ الَّتِی تُدْعَی إِلَی الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۲».

۲۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ، وَ مَنْ آوَاهَا «۵» مَلْعُونٌ، وَ آكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ.

۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسْبُ الْمُغَنِّى وَ الْمُغَنِّيَهِ سُحْتٌ.

۳- يحرم تعليم الغناء و تعلّمه للرجال و النساء لما تقدّم و يأتى.

۴- يحرم فعل الغناء مطلقا لما تقدّم و يأتى.

۳۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى «۸»، وَ

أَوَّلَ مَنْ نَاحَ.

۳۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ، وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

۳۴ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۱۱» قَالَ:

قَوْلُ الزُّورِ: الْغِنَاءُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۴/ ۱.

(۲) لقمان: ۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۸۵/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۰۳/ ۷.

(۵) ش: عاونها.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۲۸/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۱/ ۲۸.

(۸) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل و ش: غنّی.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۲۵/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۲۵/ ۲.

(۱۱) الحجّ: ۳۰.

۳۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «۲» قَالَ:

الْغِنَاءُ.

۳۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ «۴».

۳۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ، وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ: جِئْنَاكُمْ، جِئْنَاكُمْ، حَيُّونَا، حَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، فَقَالَ:

كَذَبُوا «۶».

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ «۸» قَالَ: مِنْهُ الْغِنَاءُ.

۳۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ، وَ يُعْقِبُ الْفَقْرَ.

۴۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ «۱۱»، اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ، اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

۴۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ.

۵- الْغِنَاءُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي بَيَانِ الْكَبَائِرِ.

۴۲ «۱۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «۱۴».

۴۳ «۱۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ:

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۲۶/ ۳.

(۲) الفرقان: ۷۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۷/ ۱۰.

(۴) الأصل: عش به النّفاق.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۲۸/ ۱۵.

(۶) صححنا الحديث على الوسائل و الفروع، و ما جاء فى الأصل وش: فغير مستقيم.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۰/ ۲۵.

(۸) لقمان: ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۲۹/ ۲۳.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۳۰/ ۲۴.

(۱۱) ش: فى الغناء.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۲۹/ ۲۲.

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۶/ ۶.

(۱۴) لقمان: ۶.

(۱۵) الوسائل ۱۲: ۲۲۶/ ۷.

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۱».

۶- لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدّم و يأتى.

۴۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

۴۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ:

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۴».

۴۶ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلَسُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: لَا.

۷- يحرم الغناء فى القرآن و غيره لما مرّ من العموم و لما يأتى.

۴۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ، وَ بَيْعَ الْحُكْمِ، وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ.

۴۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ، وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ، فَعِنْدَهَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَ يَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ، وَ تَكْثُرُ أَوْلَادُ «۸» الزِّنَا، وَ يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ «۹»، فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ.

۴۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ! فَإِنَّهُ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ

تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّهِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ «۱۱»، قُلُوبُهُمْ مَغْلُوبَهٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

---

(۱) لقمان: ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۲۷/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۸/ ۱۶.

(۴) لقمان: ۶.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۳۲/ ۳۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۲۸/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۰/ ۲۷.

(۸) ش: و تكثروا أولاد.

(۹) ش: فی القرآن.

(۱۰) الوسائل ۴: ۸۵۸/ ۱.

(۱۱) لا يجوز تراقيهم: المعنى أنّ قراءتهم لا يرفعها اللّه تعالى، و لا يقبلها، و لا يتجاوز حلوقهم (المجمع: ترق).

۵۰ «۱» وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّرْجِيعِ بِالْقُرْآنِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.

۵۱ «۲» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِقِرَاءَتِهِ بِالْحُزْنِ، وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْغِنَاءِ، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ مَعَ احْتِمَالِ التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۸- لا يختصّ تحريم الغناء و سماعه و تحقّقه بمجلس الشراب «۳» لما تقدّم و يأتى من العموم.

۵۲ «۴» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَاراً وَ لَهُ جَوَارٍ «۵» يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ سَلْهُ «۶» التَّوْبَهَ.

۵۳ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ، فَقَالَ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «۸».

۵۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ، جَاءَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ «۱۰» قَالَ: لَا أَحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

۹- لا يجوز الرضا بالغناء بل يجب إنكاره لما تقدّم و يأتى.

۵۵ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، قَالَ: مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِى يُغَنِّى: أَحْسَنْتَ.

۱۰-

تجب التوبه من الغناء لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۴: ۸۵۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۴: ۸۵۷/ ۱.

(۳) الأصل: الشرب.

(۴) الوسائل ۲: ۹۵۷/ ۱.

(۵) ش: جوارى.

(۶) الأصل: و اسأله.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۱/ ۲۹.

(۸) الإسراء: ۳۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۲.

(۱۰) ليس فى ش.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۲۲۹/ ۲۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۸

۱۱- يحرم استماع الغناء لما مرّ.

۵۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

۵۷ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّى كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ، فَقَالَ: ذَاكَ «۳» مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

۵۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ بِالْمَدِينَهِ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ «۵»، فَقَالَ: كُونُوا كِرَاماً، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً «۶».

۵۹ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ، فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ

يُؤَدِّی عَنِ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

۱۲- مستحلّ الغناء أو سماعه أو تعليمه مرتدّ كافر لما تقدّم من النصّ العامّ و الخاصّ.

الخامس: تعلّم النجوم و تعليمها إلّا ما يهتدی به فی برّ أو بحر و العمل بها

و قد مرّ فی أحاديث السفر

۶۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُنَجِّمٍ: إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِی شَیْ ءٍ كَثِيرُهُ لَا يُدْرَكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۳۶/ ۴.

(۳) ش: ذلک.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۳۶/ ۲.

(۵) القينه: الأمه مغنّيه، الجمع قيان (المجمع:

قين).

(۶) الفرقان: ۷۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۶/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۰۱/ ۱.

۶۱ «۱» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِآخَرَ: مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ «٢» أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

٦٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ، إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ، وَ الْكَاهِنُ كَالْكَافِرِ، وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ.

٦٤ «٥» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ، وَ تَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ.

٦٥ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ: مِنْهَا، النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

٦٦ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ، وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ.

٦٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَالَ: هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَ كَثُرَتْ مَضَارُّهُ، لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَ لَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ، وَ الْمُنَجِّمُ يُضَارُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ.

٦٨ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً، فَهُوَ كَافِرٌ.

٦٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَاماً يَلْجَئُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَ سُكُونِهِمْ، وَ خَلَقْتَنِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِمْ وَ مِنْ طَلَبِ الِاخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَ أُيْقِنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَداً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا،

---

(١) الوسائل ١٢: ١٠٢/ ٢.

(٢) ش: فهزم.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧١/ ٨.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٤/ ٨.

(٥) الوسائل ١٢: ١٠٣/ ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ١٠٤/ ٩.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٣/ ٧.

(٨) الوسائل ١٢: ١٠٤/ ١٠.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۰۴/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۰۴/ ۱۲.

وَ لَمْ

تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا مِنَ السُّعُودِ إِلَى النُّحُوسِ، وَ عَنِ النُّحُوسِ إِلَى السُّعُودِ، وَ أَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، مَا أَسْعَدْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَبَدَّ الِاخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ، وَ لَا أَشْقَيْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٧٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُنَجِّمٍ: أَحْرِقْ كُتُبَكَ.

. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

السادس: السحر

و يأتى تحريمه فى الحدود

٧١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ، وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

٧٢ «٣» وَ قَالَ «٤» عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَقَدْ كَفَرَ، وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٧٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَ سَاحِرَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ.

٧٤ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُ حَلِّ السَّاحِرِ السِّحْرَ. وَ حُمِلَ عَلَى حَلِّهِ بِغَيْرِ السِّحْرِ، كَالْقُرْآنِ، وَ الدُّعَاءِ، وَ الْعُوذَةِ.

٧٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِدَفْعِ السِّحْرِ بِهِ خَاصَّةً كَانَ جَائِزاً فِي بَعْضِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ، وَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨/ ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠٧/ ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٧/ ٧.

(۴) ش: قال.

(۵) الوسائل ١٢: ١٠۶/ ٢.

(۶) الوسائل ١٢: ١٠۵/ ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠۶/ ۴.

السابع: الكهانه و القيافه

لما مرّ

۷۶ «۱» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ، وَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۷۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قِيلَ: فَالْقِيَافَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ، وَ قَالَ: إِنَّ الْقِيَافَهَ فَضْلَهٌ مِنَ النُّبُوَّهِ «۳» ذَهَبَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۷۸ «۴» وَ قَالَ «۵» لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْ ءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ

«۶» فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ.

الثامن: القمار بجميع أنواعه حتى الكعاب و الجوز و البيض

لما مرّ

۷۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۸» فَقِيلَ لَهُ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ.

۸۰ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ «۱۰» فَقَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ يُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۰۸/ ۲.

(۳) الأصل: من نبوّه.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۰۹/ ۳.

(۵) ش: قال.

(۶) ش: أو كاهن كذّاب.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۹/ ۴.

(۸) المائده: ۹۰.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۱۹/ ۱.

(۱۰) البقره: ۱۸۸.

۸۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَهُ «۲» وَ لَا النُّهْبَهُ.

٨٢ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِى ءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ، وَ قَالَ: هُوَ سُحْتٌ.

٨٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ، فَقَالَ:

لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

٨٤ «٥» وَ بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَاماً يَشْتَرِى لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى «٦» لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ.

٨٥ «٧» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

٨٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ، وَ كُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٨٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ، الْخُبْزُ، وَ التَّفَلُ «١٠» مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ

غَيْرِهِ.

التاسع: النجاسات

و أحكامها اثنا عشر ۱- لا يجوز بيع الميته لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۰/ ۵.

(۲) الأصل: لا يصلح المقامر.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۰/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۲۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۱۹/ ۲.

(۶) ش: فأكله، فقال مولى.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۲۰/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۲۱/ ۱۲.

(۱۰) فى تفسير العيّاشى: قال: «الخبز و الثقل» و كلمه الخبز لا- معنى لها هنا، و فى الوسائل الخبز و التفل، و الظاهر أنّ الثفل أو الثقل مصحّف (شتل) و هو ما تقومر عليه ثمّ اعطى شطر منه خراجا لرئيسهم و مفتيهم، هامش البحار ۷۹/ ۲۳۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۴۳

۲- لا يجوز بيع عذره الإنسان لما مرّ.

۸۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَنُ الْعَذِرَهِ (مِنَ السُّحْتِ) «۲».

۸۹ «۳» (وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّى أَبِيعُ الْعَذِرَهَ) «۴»، فَقَالَ: حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا، وَ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَهِ ..

أَقُولُ: حُمِلَ آخِرُهُ عَلَى عَذِرَهِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لِمَا مَرَّ وَ لِرَفْعِ التَّنَاقُضِ ۳- لا يجوز بيع الزيت و السمن النجسين إلّا مع البيان للاستصباح به، و المائع ينجس كلّه بوقوع النجاسه دون الجامد و قد مرّ.

۹۰ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَهُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا، وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ، وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۹۱ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً، فَتَطْرَحُهَا، وَ تَطْرَحُ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً، فَأَسْرِجْ بِهِ، وَ أَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

۹۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ جُرَذٍ «۹» مَاتَ فِی زَیْتٍ، مَا تَقُولُ فِی بَیْعِ ذَلِکَ؟

فَقَالَ: بِعْهُ وَ بَیِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِیَسْتَصْبِحَ بِهِ.

۹۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِیهِ الْفَأْرَهُ فَتَمُوتُ، کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الزَّیْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَیِّنُ لَهُ فَیَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ، وَ أَمَّا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۶/ ۱.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۶/ ۲.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۲: ۶۶/ ۲.

(۶) ش: و قال الصّادق (ع).

(۷) الوسائل ۱۲: ۶۶/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۶۶/ ۴.

(۹) الجرذ: الذّکر من الفأر، و قیل: الذّکر الکبیر من الفأر (اللّسان: جرذ).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۶۶/ ۵.

الْأَکْلُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ کَانَ ذَائِباً، فَهُوَ کَذَلِکَ، وَ إِنْ کَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَهُ فِی أَعْلَاهُ، فَیُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْعَسَلُ کَذَلِکَ إِنْ کَانَ جَامِداً.

۹۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ حُبِّ «۲» دُهْنٍ مَاتَتْ فِیهِ فَأْرَهٌ، قَالَ: لَا تَدَّهِنْ بِهِ، وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

۴- لا یجوز بیع الألیه المبانه من حیّ لما یأتی فی الذبائح.

۹۵ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَقْطَعُ أَلَیَاتِهَا، وَ هِیَ أَحْیَاءٌ، أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ «۴» یُنْتَفَعَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا، وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

۵- إذا اختلط الذكيّ بالميته، جاز «۵» بيعه ممّن يستحلّ الميته، و كذا العجين بالماء النجس.

۹۶ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَهِ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

۹۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ

يَعْزِلُ الْمَيْتَهَ «۸»، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَهَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا «۹»، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ «۱۰» مِمَّنْ يَسْتَحِلَّ الْمَيْتَهَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

۹۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ «۱۲» النَّجِسِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۹/ ۵.

(۲) الحبّ: الجرّه الضخمه، و الخابيه (اللّسان: حبّب).

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۷/ ۶.

(۴) ش: أ يصلح أن.

(۵) ش: حلّ.

(۶) الوسائل ۱۲: ۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۶۸/ ۲.

(۸) ش: فيعزله يعزل الميّت.

(۹) ش: أخلطا.

(۱۰) ش: قال: بعه.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۸۶/ ۳.

(۱۲) ش: بالماء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۴۵

قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهَ.

۶- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

۷- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الْفُقَّاعِ لِمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَهِ.

۹۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِی شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْتَرِهِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِی أَوِ الدَّارُ لِی لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

۱۰۰ «۲» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا، وَ حَارِسَهَا، وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا، وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا، وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ.

۸- لا يجوز بيع الخنزير لما تقدّم و يأتی.

۱۰۱ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِی دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا.

۱۰۲ «۴» وَ رُوِیَ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ يَبِيعُ ذَلِكَ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِیٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَ يَقْضِی دَيْنَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ «۵» حَیٌّ، وَ لَا يُمْسِكُهُ.

۱۰۳ «۶» ۹- قِيلَ

لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ، قَالَ: إِذَا فَرَغَ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ.

١٠۴ «٧» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: خُذْ مِنْهُ وَبَرَهُ فَاجْعَلْهُ «٨» فِي فَخَّارَةٍ «٩»، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهَا، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

---

(١) الوسائل ١٢: ١۶۶/ ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١۶۵/ ۵.

(٣) الوسائل ١٢: ١۶٧/ ١.

(۴) الوسائل ١٢: ١۶٧/ ٢.

(۵) ش: و هي.

(۶) الوسائل ١٢: ١۶٧/ ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١۶٨/ ٣.

(٨) ش: فاجعلها.

(٩) الفخّار: ضرب من الخزف تعمل منه الجرار و الكيزان، و الفخّاره: الجرّه (اللسان: فخر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۴۶

١٠۵ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ: خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ «٢» لَهُ دَسَمٌ، فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ «٣» دَسَمٌ، فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

١٠- لا يجوز بيع العصير بعد أن يغلى قبل ذهاب الثلثين لما يأتى، و يكره بيعه نسيئه.

١٠۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ غَلَا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَ كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

١٠٧ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً، قَالَ: إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

۱۱- إذا باع الذمّيّ خمرا أو خنزيرا، جاز للمسلم قبض ثمنه من دين أو نحوه لما مرّ فی الجزیه، و لما یأتی فی الدین.

۱۰۸ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِی عَلَی رَجُلٍ ذِمِّیٍّ دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَهَلْ لِی

أَخْذُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١٠٩ «٧» وَ رُوِىَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ ذِمِّيّاً، وَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

١٢- يجوز بيع المملوك الكافر لما تقدّم و يأتى.

العاشر: الظلم

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم معونه الظالمين و لو بمدّه قلم لما تقدّم و يأتى.

١١٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَىْ سُلْطَانٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ

---

(١) الوسائل ١٢: ١۶٨/ ۴.

(٢) ش: و ما كان.

(٣) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ١٢: ١۶٩/ ۶ و ٣.

(۵) الوسائل ١٢: ١۶٩/ ٢.

(۶) الوسائل ١٢: ١٧١/ ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٧١/ ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ١٣٠/ ١٠.

وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

١١١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَهِ؟

وَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاهً، أَوْ رَبَطَ كِيساً، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّهَ قَلَمٍ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ.

۱۱۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ.

۱۱۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَفَّ «۴» لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِی حَاجَهٍ، كَانَ قَرِينَهُ فِی النَّارِ، وَ مَنْ دَلَّ سُلْطَاناً عَلَى الْجَوْرِ، قُرِنَ مَعَ هَامَانَ، وَ كَانَ هُوَ وَ السُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

۱۱۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۱۱۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

۱۱۶ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ، وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، كَانَ وَرَدَ النَّارَ.

۲- لا يجوز مدح الظالم و تعظيمه لما

مضی و یأتی.

۱۱۷ «۸» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدْحِ وَ قَالَ: احْثُوا فِی وُجُوهِ الْمَدَّاحِینَ التُّرَابَ.

۱۱۸ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً وَ تَخَفَّفَ وَ تَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِیهِ، کَانَ قَرِینَهُ فِی النَّارِ.

۳- لا یجوز صحبه الظالم و محبّه بقائه لما مضی و یأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳۰/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۰/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۳۰/ ۱۴.

(۴) ش: من حفّ، و منه قوله: من حفّنا. أی من خدمنا أو تعطّف علینا و حاطنا (اللسان: حفف). و خفّ له فی الخدمه: أی خدمه (اللسان: خفف).

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۳۱/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۲۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۳۱/ ۱۷.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۳۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۳۲/ ۱.

۱۱۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لٰا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّٰارُ «۲» هُوَ الرَّجُلُ یَأْتِی السُّلْطَانَ فَیُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَی أَنْ یُدْخِلَ [یَدَهُ] «۳» إِلَی کِیسِهِ فَیُعْطِیَهُ.

۱۲۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ تَصِیرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِی دُنْیَاهُ.

۱۲۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ یَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ، وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِی الْآخِرَهِ- یَعْنِی أَقَلَّ الْمُؤْمِنِینَ حَظّاً بِصُحْبَهِ الْجَبَّارِ.

۱۲۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ.

۴- لا يجوز قبول الولايه من قبل الجائر إلّا ما استثنى لما تقدّم و يأتى.

۱۲۳ «۷» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَتِ الشِّيعَهُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَهُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَ يُسْتَظَلُّ

بِظِلِّهِمْ، مَتَى كَانَتِ الشِّيعَهُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟.

۱۲۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَنْصُورَ اسْتَعْمَلَ جَمَاعَهً مِنَ الشِّیعَهِ ثُمَّ حَبَسَهُمْ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یَدْعُوَ لَهُمْ، فَقَالَ: وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ، أَ لَمْ أَنْهَهُمْ، أَ لَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ.

۱۲۵ «۹» وَ قَالَ [لَهُ] «۱۰» رَجُلٌ: إِنِّی وُلِّیتُ عَمَلًا فَمَا تَرَی؟ قَالَ «۱۱»: أَرَی أَنْ تَتَّقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْ.

۱۲۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَهَ هَلَکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳۳/ ۱.

(۲) هود: ۱۱۳.

(۳) أثبتناه من الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۳۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۳۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۳۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۳۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۳۵/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۳۶/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) ش: فقال.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۷/ ۸.

۱۲۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشِّیعَهِ یَدْخُلُونَ فِی أَعْمَالِ السُّلْطَانِ یَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ یُجِیبُونَ لَهُمْ وَ یُوَالُونَهُمْ، فَقَالَ: لَیْسَ هُمْ مِنَ الشِّیعَهِ، وَ لَکِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِکَ.

١٢٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّهِ.

١٢٩ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ، وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ.

٥- يجوز قول الولايه من الجائر لدفع الضرر عن النفس و عن المؤمنين، و الإحسان إليهم، و العمل بالحقّ ما أمكن.

١٣٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

١٣١ «٥»

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۱۳۲ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ.

۱۳۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ «۸» فأنقطع [فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا، أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۳۸/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۸/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۳۸/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۴۳/ ۱۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۳۹/ ۱ و ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۴۰/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۴۰/ ۹.

(۸) من حالق: أىّ من جبل عال (أقرب الموارد:

حلق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۵۰

فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بِوَاحِدَةٍ، وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

۱۳۴ «۱» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَؤُنَةٌ وَ قَدْ تَلِفَ أَكْثَرُ مَا فِي يَدِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

۱۳۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

۶- يجب ردّ الوالى المظالم إلى أهلها إن عرفهم، و إلّا تصدّق به، لما مرّ.

۱۳۶ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً،

أَغْمَضْتُ «۴» فِى مَطَالِبِهِ، فَهَلْ لِى مِنْ مَخْرَجٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَاخْرُجْ

مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِی دِیوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ، رَدَدْتَ عَلَیْهِ مَالَهُ، وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ، تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَ أَنَا أَضْمَنُ لَکَ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ.

۷- یجوز قبول الولایه من قبل الجائر مع الضروره و الخوف، و یجوز إنفاذ أمره بحسب التقیّه إلّا فی القتل المحرّم لما مضی و یأتی.

۱۳۷ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، یَخْرُجُ فِیهِ الرَّجُلُ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ [لَا] «۶» یَقْدِرَ عَلَی شَیْ ءٍ وَ لَا یَأْکُلَ وَ لَا یَشْرَبَ وَ لَا یَقْدِرَ عَلَی حِیلَهٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِی یَدِهِ شَیْ ءٌ، فَلْیَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۴۳/ ۱۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۳۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۴۴/ ۱.

(۴) ش: غمضت، أغمضت فی مطالبه: أی تساهلت فی تحصیله و لم أجتنب فی الحرام و الشبهات (المجمع: غمض).

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۴۶/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

۱۳۸ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَیْفَ صِرْتَ إِلَی مَا صِرْتَ إِلَیْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَا أُجْبِرْتُ عَلَی ذَلِکَ.

۱۳۹ «۲» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّکَ قَبِلْتَ وِلَایَهَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِکَ الزُّهْدَ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَ اللَّهُ کَرَاهَتِی لِذَلِکَ، فَلَمَّا خُیِّرْتُ بَیْنَ قَبُولِ ذَلِکَ وَ بَیْنَ الْقَتْلِ، اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَی الْقَتْلِ، وَیْحَهُمْ، أَمَا عَلِمُوا أَنَّ یُوسُفَ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ نَبِیّاً رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَهُ إِلَی تَوَلِّی خَزَائِنِ الْأَرْضِ قَالَ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ «۳» وَ دَفَعَتْنِی الضَّرُورَهُ إِلَی قَبُولِ ذَلِکَ عَلَی إِکْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ.

۸- لا یجوز التصدّق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مرّ هنا و فی الصدقه.

۱۴۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ

مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۵» إِنَّهَا نَزَلَتْ فِی قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِیَّهِ، وَ کَانُوا یَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا «۶»، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ، وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَهِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ.

۹- ینبغی للوالی حسن السلوک مع أصحابه و رعیّته، و الإحسان إلیهم، و العمل بما وافق الحقّ لما تقدّم و یأتی.

۱۴۱ «۷» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی بُلِیتُ بِوِلَایَهِ الْأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَی سَیِّدِی أَنْ یَحُدَّ لِیَ حَدّاً وَ یُلَخِّصَ لِی فِی کِتَابِهِ مَا یَرَی لِیَ الْعَمَلَ بِهِ، فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کِتَاباً مِنْ جُمْلَتِهِ: إِنِّی سَأُشِیرُ عَلَیْکَ بِرَأْیٍ، إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ، تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ، وَ اعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَکَ مِمَّا أَنْتَ فِیهِ حَقْنُ «۸» الدِّمَاءِ، وَ کَفُّ الْأَذَی عَنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ، وَ الرِّفْقُ بِالرَّعِیَّهِ وَ التَّأَنِّی، وَ حُسْنُ الْمُعَاشَرَهِ مَعَ لِینٍ فِی غَیْرِ ضَعْفٍ، وَ شِدَّهٍ فِی غَیْرِ عُنْفٍ، وَ مُدَارَاهِ صَاحِبِکَ وَ مَنْ یَرِدُ عَلَیْکَ مِنْ رُسُلِهِ، وَ ارْتُقْ فَتْقَ رَعِیَّتِکَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۴۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۴۷/ ۵.

(۳) یوسف: ۵۵.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۵۶/ ۱.

(۵) البقره: ۲۶۷.

(۶) الأصل: عنها.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۵۰/ ۱.

(۸) ش: ممّا أتاک اللّه حقن.

عَلَی مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ، وَ إِیَّاکَ وَ السُّعَاهَ وَ أَهْلَ النَّمَائِمِ، فَأَمَّا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ فَذَلِکَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْمُوَافِقُ لَکَ عَلَی دِینِکَ، وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعْطِیَ دِرْهَماً، أَوْ تَخْلَعَ ثَوْباً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَی «۱» دَابَّهٍ فِی غَیْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِکٍ أَوْ مُتَمَزِّحٍ إِلَّا أَعْطَیْتَ مِثْلَهُ فِی ذَاتِ اللَّهِ، وَ لْتَکُنْ عَطَایَاکَ وَ خِلَعُکَ وَ مَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ وَ النَّجَاحِ وَ الْفِطْرَهِ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْحَجِّ وَ

الْمَشْرَبِ وَ الْمَأْكَلِ وَ الْكِسْوَهِ الَّتِی تُصَلِّی فِیهَا وَ تَصِلُ بِهَا مِنْ أَطْیَبِ کَسْبِکَ، اجْهَدْ أَنْ لَا تَکْنِزَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّهً، وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلْوٍ وَ لَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِی بُطُونٍ خَالِیَهٍ تُسَکِّنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ، یَا عَبْدَ اللَّهِ، إِیَّاکَ أَنْ تُخِیفَ مُؤْمِناً! فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی مُؤْمِنٍ نَظْرَهً لِیُخِیفَهُ بِهَا، أَخَافَهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَحَادِیثَ فِی ثَوَابِ إِغَاثَهِ الْمُؤْمِنِ، وَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَ کِسْوَتِهِ، وَ إِطْعَامِهِ مِنْ جُوعٍ، وَ سَقْیِهِ مِنْ ظَمَاءٍ، وَ إِخْدَامِهِ، وَ حَمْلِهِ مِنْ رُجْلَهٍ «۲»، وَ تَزْوِیجِهِ، وَ إِعَانَتِهِ عَلَی سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَ زِیَارَتِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ، وَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَیْهِ، وَ فِی عِقَابِ تَتَبُّعِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ إِهَانَتِهِ وَ فَضِیحَتِهِ وَ غَیْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّی أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ، وَ إِیثَارِ طَاعَتِهِ، وَ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤْثِرْ أَحَداً عَلَی رِضَاهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْیَا شَیْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَداً، فَافْعَلْ.

۱۰- جوائز الظالم و طعامه حلال إلّا أن یعلم حراما بعینه لکن یستحبّ اجتنابه لما مرّ.

۱۴۲ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی فِی رَجُلٍ یَلِی أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَیْسَ لَهُ مَکْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَیْهِ فَیُضِیفُنِی وَ یُحْسِنُ إِلَیَّ،

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) ش: من رجله، الرّجله: القوّه علی المشی، و رجل الرّجل رجله إذا کان یمشی فی السّفر وحده و لا دابّه له یرکبها (اللّسان: رجل).

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۵۶/ ۱.

وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِی بِالدَّرَاهِمِ وَ

الْكِسْوَهِ، وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِی مِنْ ذَلِکَ؟ فَقَالَ: کُلْ وَ خُذْ مِنْهُ، فَلَکَ الْمَهْنَأُ «۱»، وَ عَلَیْهِ الْوِزْرُ.

۱۴۳ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَیُجِیزُنِی بِالدَّرَاهِمِ، آخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ أَحُجُّ «۳» بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ کَانَا یَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِیَهَ.

۱۴۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ.

۱۴۶ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَکَا إِلَیْهِ حَالَهُ: هَذِهِ أَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ وَصَلَنِی بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- یَعْنِی الْمَنْصُورَ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا «۷».

۱۴۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَعَدَهُ عَامِلُ الْمَدِینَهِ بِمَالٍ: ائْتِ عَامِلَ الْمَدِینَهِ فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَکَ.

۱۴۸ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرَّشِیدَ بَعَثَ إِلَی الْکَاظِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخِلَعٍ وَ حُمْلَانٍ وَ مَالٍ فَرَدَّهُ، وَ قَالَ: لَا حَاجَهَ لِی فِیهِ إِذَا کَانَ فِیهِ حُقُوقُ الْأُمَّهِ.

۱۴۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُعَاوِیَهَ کَانَ یُرْسِلُ إِلَی الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کُلَّ سَنَهٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَی عُرُوضٍ «۱۱» وَ هَدَایَا مِنْ کُلِّ ضَرْبٍ.

---

(۱) لک المهنأ و علیه الوزر: أی یکون أکلک هنیئا لا تؤاخذ به و وزره علی من کسبه (اللسان: هنأ).

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۵۶/ ۲.

(۳) ش: فأحجّ.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۵۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۵۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۵۸/ ۶.

(۷) الأصل: و تفرّح بها.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۵۸/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۵۸/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۵۹/ ۱۴.

(۱۱) صـحّحناه على الوسائـل و الاحتجاج، العرض، ما نيل من الـدنيا، و العروض: الأمتعه التى لا يـدخلها كيل و لا وزن (اللسان: عرض).

و فى نسخه الأصل و ش: غروض، و الغرض: حزام الرحل، و قيل: البطان للقتب، و الجمع غروض (اللسان: غرض).

۱۵۰ «۱» وَ رُوِیَ فِی وَکِیلِ الْوَقْفِ إِذَا کَانَ مُسْتَحِلًّا لِمَا فِی یَدِهِ: إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَیْرُ مَا فِی یَدِهِ، فَکُلْ طَعَامَهُ، وَ اقْبَلْ بِرَّهُ، وَ إِلَّا فَلَا.

۱۱- یجوز شراء ما یأخذه الظالم من الغلّات باسم المقاسمه، و من الأموال باسم الخراج، و من الأنعام باسم الزکاه و الشراء من غلّاته و من ماله و قد مرّ.

۱۵۱ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَیَجِیئُنِی مَنْ یَتَظَلَّمُ وَ یَقُولُ: ظَلَمَنِی، فَقَالَ: اشْتَرِهِ.

۱۵۲ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ شَیْئاً وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ یَظْلِمُ؟ فَقَالَ:

اشْتَرِ مِنْهُ.

۱۵۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَهِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ یَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَکْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ، فَقَالَ: مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ.

۱۵۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْغَنَمِ مِنَ الْمُصَدِّقِ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا، فَلَا بَأْسَ.

۱۵۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِیَانَهِ وَ السَّرِقَهِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ ذَلِکَ، فَلَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ.

۱۵۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ یَظْلِمُ، قَالَ:

یَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِیهِ أَحَداً.

۱۲- لا یجوز التصرّف فی مال المسلم إلّا بإذنه لما تقدّم و یأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۶۰/ ۱۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۶۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۶۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۶۱/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۶۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۶۲/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۶۳/ ۲.

۱۵۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا

يَحِلَّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

الحادى عشر: مال اليتيم

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم أكل ماله ظلما لما تقدّم و يأتى.

١٥٨ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ، كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

١٥٩ «٣» وَ رُوِيَ: شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً.

١٦٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ.

١٦١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ [مَنْ] «٦» أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

١٦٢ «٧» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَهً مِنْهَا.

٢- حدّ اليتيم البلوغ، و لا يتم بعده لما تقدّم و يأتى.

١٦٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

٣- يجوز الأكل من طعام اليتيم إذا قابله نفع له قدره.

١٦٤ «٩» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ، وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ، وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ، وَ رُبَّمَا

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٤/ ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٨٠/ ١.

(٣) الوسائل ١٢: ١٨١/ ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ١٨٢/ ٧.

(٥) الوسائل ١٢: ١٨١/ ٤.

(٦) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۸۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۱: ۳۲/ ۹.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۸۳/ ۱.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۵۶

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۵۶

طَعِمْنَا فِیهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ

فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَلَا، وَ قَالَ:

بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «۱» فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ «۲».

۱۶۵ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِي لَهَا الشَّيْ ءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا بِذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

۴- يجوز لقيّم مال اليتيم و الوصيّ أن يتناول أجره مثله، و يكره مع الغنى.

۱۶۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۵» قَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ، وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ وَ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

۱۶۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ، [وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا] «۷» فَقَالَ: إِذَا لَاطَ «۸» حَوْضَهَا، وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا «۹»، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكٍ «۱۰» لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ.

۱۶۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

---

(۱) القيامه: ۱۴.

(۲) البقره: ۲۲۰.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۸۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۸۴/ ۱.

(۵) النّساء: ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۸۵/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) لاط حوضها: طينه و أصلحه (اللّسان: لوط).

(۹) هنّأ جرباها: أىّ عالج جرّب إبله بالقطران (اللّسان: هنّأ).

(۱۰) النهک: التنقص، و نهکت النّاقه حلبا:

أنهکها إذا نقصتها فلم یبق فی ضرعها لبن (اللّسان: نهک).

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۸۵/ ۳.

«۱» فَقَالَ: ذَلِکَ رَجُلٌ یَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ «۲»

الْمَعِيشَهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً.

۱۶۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَرْزَأَنَّ «۴» مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.

۱۷۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ، مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

۱۷۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۷» مَنْسُوخَهٌ، وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ، أَوْ أَنَّهَا مَخْصُوصَهٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا، أَوِ الْإِبَاحَهُ مَنْسُوخَهٌ بِالْكَرَاهَهِ مَعَ الْغِنَى دُونَ التَّحْرِيمِ.

۵- تجوز مخالطه اليتيم و مؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض لما مرّ.

۱۷۲ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «۹» قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ «۱۰» ثُمَّ تُنْفِقُهُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا صِغاراً وَ كِباراً، وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَهً مِنْ بَعْضٍ، وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: أَمَّا الْكِسْوَهُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ، وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

۱۷۳ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ، فَقَالَ: يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

---

(۱) النّساء: ۶.

(۲) الأصل: من.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۸۵/ ۴.

(۴) ارتزأ الشّي ء: انتقص، و يقال: ما رزأته ماله و ما رزئته ماله، بالكسر: أيّ ما نقصته (اللّسان: رزأ).

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۸۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۸۷/ ۱۱.

(۷) النّساء: ۶.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۸۸/ ۱.

(۹) البقره: ۲۲۰.

(۱۰) الأصل: ما يكفيان.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۸۸/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه

يَلِي الْأَيْتَامَ «۱» فِي حَجْرِهِ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ [عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ] «۲» عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

۱۷۴ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِيَ الشَّيْ ءُ وَ هُوَ فِي حَجْرِي أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَ رُبَّمَا أُصِيبُ «۴» مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنِّي أَكْثَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۶- لا يلزم التقتير فى الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعه عليه.

۱۷۵ «۵» سُئِلَ «۶» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً، كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

۷- تجوز التجاره بمال اليتيم مع كون التاجر وليّا مليّا لما مرّ فى الزكاه.

۱۷۶ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۸» مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ، وَ قَالَ: إِنْ عَطِبَ، أَدَّاهُ.

۱۷۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ، وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

۱۷۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ، ضَمِنَهُ، وَ لِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ.

۸- يجوز القرض من مال اليتيم مع الضروره و مصلحه اليتيم.

---

(۱) ش: الأيتام.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۸۹/ ۴.

(۴) ش: أصبت.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۹۰/ ۱.

(۶) الأصل: قال.

(٧) الوسائل ١٢: ١٩١/ ٢.

(٨) الأصل: من.

(٩) الوسائل ١٢: ١٩١/ ٣.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٩١/ ٥.

هدايه الأمه

۱۷۹ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ، أَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۸۰ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ «۳» فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا يُسْرِفْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۴».

۱۸۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مَالُ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً؟ قَالَ: قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ.

۱۸۲ «۶» وَ رُوِيَ: فِي دِرْهَمَيْنِ.

۹- يجوز صدقه اليتيم و قبول صدقته إذا بلغ عشرا لما يأتى.

۱۰- من أخذ من مال يتيم شيئا ثمّ بلغ، وجب أن يردّه إليه، و إن كان غائبا، فإلى من كان المال فى يده.

۱۸۳ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ بَلَغَ الْيَتِيمُ، قَالَ: إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

۱۱- يجوز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه على أىّ وجه كان و إن لم يعلمه أنّه أخذ له مالا.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۹۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۹۲/ ۲.

(۳) ش: الأيتام.

(۴) النساء: ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۹۲/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۹۲/ ۴.

(۷) الوسائل

۱۲: ۱۹۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۶۰

۱۸۴ «۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَالُ لِأَیْتَامٍ فَیَدْفَعُهُ إِلَیْهِ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ یَحْتَاجُ إِلَیْهَا ثُمَّ یَیْسِرُ، هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَی صَاحِبِهِ عَلَی وَجْهِ الصِّلَهِ وَ لَا یُعْلِمَهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ قَالَ: یُجْزِیهِ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَی صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الْیَتِیمِ، إِنْ کَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ شَاءَ، وَ إِنْ لَمْ یُعْلِمْهُ أَنَّهُ کَانَ قَبَضَ «۲» لَهُ شَیْئاً، وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الَّذِی کَانَ فِی یَدِهِ.

۱۲- یجوز الصلح علی مال الیتیم إذا مات فیصالح وارثه أو وکیله، و یجوز إبراؤه منه.

۱۸۵ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَیْتَامٍ فَلَا یُعْطِیهِمْ حَتَّی یَهْلِکُوا فَیَأْتِیهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَکِیلُهُمْ فَیُصَالِحُهُ عَلَی أَنْ یَأْخُذَ بَعْضاً وَ یَدَعَ بَعْضاً، وَ یُبْرِأَهُ مِمَّا کَانَ، أَ یَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثانی عشر: الملاهی

و أحکامها اثنا عشر ۱- یحرم استماع الملاهی لما تقدّم و یأتی.

۱۸۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَاءِ یُنْبِتُ النِّفَاقَ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

۲- یحرم اللعب بالشطرنج لما تقدّم و یأتی.

۱۸۷ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ «۶» قَالَ: الشِّطْرَنْجُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۹۳/ ۱.

(۲) ش: قد قبض.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۹۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۳۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۳۷/ ۱.

(۶) الحجّ: ۳۰.

۱۸۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

۱۸۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، وَ عَنْ لُعْبَهِ

شَبِيبٍ الَّتِی يُقَالُ لَهَا: لُعْبَهُ الْأَمِيرِ، وَ عَنْ لُعْبَهِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟

قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۱۹۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَهٍ: صَاحِبِ مُسْكِرٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ «۴».

۱۹۱ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَیُّ شَیْ ءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينِ؟ قَالَ: الشِّطْرَنْجُ.

۱۹۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: دَعُوا الْمَجُوسِيَّهَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

۱۹۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبُوهُمَا.

۱۹۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ، وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

۱۹۵ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ، فَذَكَرَ تَفْسِيرَهَا وَ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ، وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ، وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

۳- يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما مرّ.

۱۹۶ «۱۰» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَقْعُدُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۳۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۳۸/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۳۸/ ۶.

(۴) المشاحن: المعادی و صاحب البدعه المفارق لجماعه الأمه (اللّسان: شحن).

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۳۷/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۳۸/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۳۹/ ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۴۰/ ۱۴.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۳۹/ ۱۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۴۰/ ۱.

بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۹۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الشِّطْرَنْجِ: إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَهَ اللَّاهِی «۲»، وَ الْمَغْرُورِ

بِلَعِبِهَا! فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِی بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ یَتَوَقَّعُونَهُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ فَیَعُمُّکَ مَعَهُمْ.

۴- لا یجوز النظر فی الشطرنج وقت اللعب.

۱۹۸ «۳» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُطَّلِعُ فِی الشِّطْرَنْجِ کَالْمُطَّلِعِ فِی النَّارِ.

۱۹۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الشِّطْرَنْجِ: النَّاظِرُ إِلَیْهَا کَالنَّاظِرِ فِی فَرْجِ أُمِّهِ، وَ اللَّاهِی بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَیْهَا فِی حَالِ مَا یَلْهَی بِهَا، وَ السَّلَامُ عَلَی اللَّاهِی بِهَا فِی حَالَتِهِ تِلْکَ فِی الْإِثْمِ سَوَاءٌ.

۵- لا یجوز تقلیب الشطرنج، فمن فعل، ینبغی أن یغسل یده.

۲۰۰ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: الْمُقَلِّبُ لَهَا کَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ، فَقِیلَ: مَا عَلَی مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ؟ قَالَ: یَغْسِلُ یَدَهُ.

۲۰۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الشِّطْرَنْجِ: الْخَائِضُ فِیهَا یَدَهُ کَالْخَائِضِ یَدَهُ فِی لَحْمِ الْخِنْزِیرِ، لَا صَلَاهَ لَهُ حَتَّی یَغْسِلَ یَدَهُ، کَمَا یَغْسِلُهَا مَنْ مَسَّ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ.

۶- لَا یَجُوزُ بَیْعُ الشِّطْرَنْجِ، وَ لَا شِرَاؤُهُ، وَ لَا أَکْلُ ثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ.

۲۰۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَیْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ، وَ أَکْلُ «۸» ثَمَنِهِ سُحْتٌ، وَ اتِّخَاذُهَا کُفْرٌ، وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْکٌ، وَ السَّلَامُ عَلَی اللَّاهِی بِهَا مَعْصِیَهٌ وَ کَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ.

۷- لا یجوز السلام علی اللاعب بالشطرنج لما مرّ هنا و فی النهی عن المنکر

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۴.

(۲) ش: الملاهی.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۴۱/ ۴.

(۸) الأصل: أكل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۶۳

و غير ذلك.

۸- يحرم اللعب بالنرد لما مرّ.

۲۰۳ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

۲۰۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: الشِّطْرَنْجُ، فَقِيلَ لَهُ:

يَقُولُونَ:

إِنَّهَا النَّرْدُ، قَالَ: وَ النَّرْدُ أَيْضاً.

۲۰۵ «۳» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنْكُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

۹- يحرم جميع أنواع الملاهى و القمار لما مرّ.

۲۰۶ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ «۵» بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

۲۰۷ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ، النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّدَّرِ «۷»، فَقَالَ: إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

۲۰۸ «۸» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ وَ الْعَوْدِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۳/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۱.

(۵) الأربعه عشر: القرق، القرق بكسر القاف لعبه، و هو خطّ مربّع، فى وسطه خطّ مربّع، فى وسطه خطّ مربّع، ثمّ يخطّ من كلّ زاويه من الخطّ الأوّل إلى الخطّ الثالث، و بين كلّ زاويتين خطّ فيصير أربعه و عشرين خطّا، و سمّيت الأربعه، و قيل: القرق لعبه للصبيان يخطّون فى الأرض خطّا و يأخذون حصيات فيصفّونها (اللسان: قرق).

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۳.

(۷) السدّر: اللعبه التى تسمّى الطبن، و هو خطّ مستدير تلعب بها الصبيان، قال ابن الأثير: هو لعبه يلعب بها يقامر بها، و هى فارسيّه معرّبه عن ثلاثه أبواب (اللسان: سدر).

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۶۴

۱۰- يحرم بيع النرد و نحوه لما مرّ.

«۱» وَ نَهَى النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ.

۱۱- تحرم الأجره على الملاهى و الرهان عليها لما تقدّم و يأتى.

۲۱۰ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، قَالَ: التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ، قَالَ:

وَ التَّفَلُ مَا يُخَرَّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

۱۲- يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدّم عموما و خصوصا.

[الفصل] الثالث: فيما يكره الاكتساب به،

و هنا اثنا عشر حكما «۳» ۱- يكره كسب الحجّام مع الشرط، و يستحبّ صرفه فى علف الدوابّ، و تكره المشارطه له لا للمحجوم، و لا بأس بإعطائه، و قد مرّ أنّ كسب الحجّام من السحت، و ينبغى حمله على الكراهه لما يأتى.

۲۱۱ «۴» وَ قَالَ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَعْطَيْتُ خَالَتِی غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَّاراً، أَوْ حَجَّاماً، أَوْ صَائِغاً.

۲۱۲ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

۲۱۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِی بَيَاضَهَ وَ أَعْطَاهُ، وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً، مَا أَعْطَاهُ.

۲۱۴ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَزَعَمُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً، انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۴۲/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۴۳/ ۹.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۲: ۷۲/ ۸.

(۵) ش: قال.

(۶) الوسائل ۱۲: ۷۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۲/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۲: ۷۲/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۶۵

غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: حَجَّامٌ، قَالَ: كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَ تَصَدَّقْ، وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ، وَ

لَوْ كَانَ حَرَاماً، مَا أَعْطَاهُ.

٢١٥ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٢١٦ «٢» وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٣» عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ:

هَلْ لَكَ نَاضِحٌ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ.

٢- يكره الصرف مع الاعتياد و اختياره على غيره.

٢١٧ «٤» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قَالَ لَهُ:

فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا عَدَلْتَهُ «٥» عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ، لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ «٦»، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ، وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً «٧»، فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَهُ، وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً «٨»، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

٢١٨ «٩» وَ رُوِيَ: لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمْهُ سَيَّاءً «١٠»، وَ لَا صَائِغاً، وَ لَا قَصَّاباً،

---

(١) الوسائل ١٢: ٧٣/ ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٧١/ ٢.

(٣) ش: و سئل عن النّبيّ (ص).

(٤) الوسائل ١٢: ٩٧/ ١.

(٥) ش: إذا أعدلته.

(٦) الأصل: الأكفان.

(٧) الجزور من الإبل خاصّه، يقع على الذّكر و الأنثى، يقال: جزرت الجزور: أيّ نحرتها، و الفاعل جزار (المجمع: جزر).

(٨) النّخّاس بالتّشديد: هو دلال الدّوابّ و الرّقيق (المجمع: نخس).

(٩) الوسائل ١٢: ٩٨/ ٤.

(۱۰) أثبتناه من «من لا يحضره الفقيه» و «معانى الأخبار» و فى الأصل و ش و التّهذيب: سبّاء، و السّيّاء: الّذى يبيع الأكفان (اللّسان: سيأ).

هدايه الأمه

وَ لَا حَنَّاطاً، وَ لَا نَخَّاساً.

۲۱۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ السَّیَّاءَ الَّذِی یَبِیعُ الْأَکْفَانَ، وَ یَتَمَنَّی مَوْتَ الْأُمَّهِ، وَ أَنَّ الْقَصَّابَ یَذْبَحُ حَتَّی تَذْهَبَ الرَّحْمَهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَ أَنَّ الْحَنَّاطَ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ، وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الصَّرْفِ.

۳- یکره بیع الأکفان مع الاعتیاد، و کذا اعتیاد بیع الطعام لما مرّ.

۲۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَهُ.

۴- تُکْرَهُ أُجْرَهُ فَحْلِ الضِّرَابِ.

۲۲۱ «۳» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِی تَیْساً «۴» أُکْرِیهِ، فَمَا تَقُولُ فِی کَسْبِهِ؟ قَالَ: کُلْ کَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَکَ حَلَالٌ، وَ النَّاسُ یَکْرَهُونَهُ لِتَعْیِیرِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

۲۲۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ «۶» التُّیُوسِ، قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَایَرُ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ.

۲۲۳ «۷» وَ نَهَی النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْ عَسِیبِ الْفَحْلِ، وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ.

۵- یکره کون الإنسان جزّارا، أو قصّابا لما مرّ.

۶- یکره اعتیاد بیع الرقیق لما مرّ، و لا یحرم لما تقدّم و یأتی.

۲۲۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَبِیعَ الرَّجُلُ الرَّقِیقَ مِنَ السِّنْدِ وَ السُّودَانِ، وَ التَّلِیدَ «۹»، وَ الْجَلِیبَ «۱۰»، وَ الْمَوْلُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۹۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۹۹/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۷۷/ ۱.

(۴) التیس: الذکر من المعز، و الجمع أتیاس و أتیس و الجمع الکثیر تیوس (اللسان: تیس).

(۵) الوسائل ۱۲: ۷۷/ ۲.

(۶) ش: اجره.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۹۹/ ۵.

(۹) ش: و التلبيد، و التليد: ما ولد عند غيرك ثمّ اشتريته صغيرا فثبت عندك (اللسان: تلد).

(۱۰) الجليب: الذى يجلب من بلد إلى غيره (اللسان: جلب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

۷- یکره کون الإنسان حائکا، و ینبغی کونه صیقلا.

۲۲۵ «۱» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَ حَائِکٌ «۲» أَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: لَا تَکُنْ حَائِکاً، قَالَ: فَمَا أَکُونُ؟ قَالَ: کُنْ صَیْقَلًا «۳».

۲۲۶ «۴» وَ ذُکِرَ عِنْدَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْحَائِکُ وَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِکَ الَّذِی یَحُوکُ الْکَذِبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۲۲۷ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی ذَمِّ رَجُلٍ: حَائِکٌ ابْنُ حَائِکٍ، مُنَافِقٌ ابْنُ کَافِرٍ.

۸- تکره الأجره علی تعلیم القرآن مع الشرط «۶» دون تعلیم غیره من الشعر و الرسائل و الکتابه «۷» و الحساب و نحو ذلک، و تکره الأجره علی الأذان.

۲۲۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِیمِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَی التَّعْلِیمِ أَجْراً، قَالَ: فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ، أُشَارِطُ عَلَیْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ تَکُونَ الصِّبْیَانُ عِنْدَکَ سَوَاءً فِی التَّعْلِیمِ لَا یُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ.

۲۲۹ «۹» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ: إِنَّ کَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ، فَقَالَ: کَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا یُعَلِّمُوا «۱۰» أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِیَهَ وَلَدِهِ، لَکَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

۲۳۰ «۱۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جَاراً یَکْتُبُ، قَالَ: مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَیْهِ الْغُلَامُ، أَنْ یَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْکِتَابَ وَ الْحِسَابَ، وَ أَتَّجِرُ عَلَیْهِ بِتَعْلِیمِ الْقُرْآنِ حَتَّی یَطِیبَ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۰/ ۱.

(۲) ش: فقال له: حائک.

(۳) الصّیقل: شحاذ السّیوف و جلاؤها (اللّسان: صقل).

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۰۱/ ۲.

(۵) نهج البلاغه: الخطبه ۱۹.

(۶) ش: مع شرط.

(٧) ش: و الكتاب.

(٨) الوسائل ١٢: ١١٢/ ١.

(٩) الوسائل ١٢: ١١٢/ ٢.

(١٠) الأصل: لا تعلّموا.

(١١) الوسائل ١٢: ١١٢/ ٣.

كَسْبُهُ.

۲۳۱ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَی إِلَیَّ «۲» الْهَدِیَّهُ فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّی لَمْ أُشَارِطْهُ، قَالَ: أَ رَأَیْتَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْ كَانَ یُهْدَی لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهُ.

۲۳۲ «۳» وَ نَهَی «۴» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَارِئِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ إِلَّا عَلَی أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

۲۳۳ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً، كَانَ حَظُّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۲۳۴ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أُحِبُّكَ لِلَّهِ، قَالَ: لَكِنِّی أُبْغِضُكَ لِلَّهِ، قَالَ وَ لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ كَسْباً، وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

۹- یکره أن یعشّر المصحف بالذهب، أو یکتب به أو بالبزاق، أو یمحی به، أو یکتب بغیر السواد.

۲۳۵ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ:

لَا یَصْلُحُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَعِیشَتِی، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ، جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً.

۲۳۶ «۸» وَ عُرِضَ عَلَیْهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹» كِتَابٌ فِیهِ قُرْآنٌ مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ، وَ كُتِبَ فِی آخِرِهِ سُورَهٌ بِالذَّهَبِ فَرَآهُ فَلَمْ یَعِبْ فِیهِ شَیْئاً إِلَّا كِتَابَهَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُكْتَبَ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

۲۳۷ «۱۰» وَ نَهَی أَنْ یُمْحَی شَیْ ءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِیزِ بِالْبُزَاقِ أَوْ یُكْتَبَ بِهِ.

۱۰- یکره کسب الصبیان الذین لا یحسنون صناعه، و کسب الأمه التی

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۱۲/ ۴.

(۲) ش: فتهدی لی.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۱۳/ ۷.

(۴) ش: نهی.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۱۳/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۱۷/ ۲.

(۹) ش: و عرض (ع).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۱۷/ ۳.

لا یؤمن منها الزنا.

۲۳۸ «۱»

وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ، زَنَتْ، إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَهِ يَدٍ.

۲۳۹ «۲» وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِى لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ، سَرَقَ.

۲۴۰ «۳» ۱۱- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَشُوفِ، وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَهُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ، إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا، أَوْ يُذْبَحَ.

۲۴۱ «۴» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَهٍ.

۲۴۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيرِ نُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ «۶» لِتُنْتَجَ الْبِغَالَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْزِهَا.

۱۲- تكره إجاره الإنسان نفسه و لا تحرم، و ليس للأجير الخاصّ العمل لغير المستأجر «۷» إلّا بأمره، و ينبغى اختيار التجاره على الإجاره لما مرّ.

۲۴۳ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ، وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا «۹» الرِّزْقَ، وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.

۲۴۴ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ) «۱۱» يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِىَ مَا يُصِيبُ فِى تِجَارَتِهِ، فَقَالَ: لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ، وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۱۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۷۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۷۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۷۳/ ۲.

(۶) الرمكه: الفرس و البرذونه التى تتّخذ للنسل، معرّب، و الجمع رمك، و أرماك جمع الجمع (اللسان: رمك).

(۷) الأصل: المتاجر.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۴.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۳.

(۱۱) لیس فی ش.

۲۴۵ «۱» وَ رُوِیَ: وَ کَیْفَ لَا یَحْظُرُ عَلَیْهَا الرِّزْقَ، وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبٍّ آجَرَهُ.

۲۴۶ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ

السَّلَامُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ: صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ «۳»، فَقَدْ آجَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ.

۲۴۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا «۵» رَبِحْتَ فَبَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الفصل] الرابع: فيما يستحبّ الاكتساب به

و هو كثير نذكر «۶» منه اثنى عشر ۱- كون الإنسان صيقلا لما مرّ.

۲- الغزل للمرأه.

۲۴۸ «۷» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ: مَا «۸» تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: أَغْزِلُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.

۲۴۹ «۹» وَ رُوِيَ: مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

۲۵۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ.

۳- كتابه العلم.

۲۵۱ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ.

۲۵۲ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۲.

(۳) ش: طاعته.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۷۶/ ۵.

(۵) الأصل: فما.

(۶) ش: و نذكر.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۷۴/ ۱.

(۸) لیس فی ش.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۷۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۷۴/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۵۶/ ۱۸.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۵۶/ ۱۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۷۱

۲۵۳ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَقَهً «۲» عَلَیْهَا عِلْمٌ، کَانَتْ حِجَاباً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ.

۴- التجاره فی بلده.

۲۵۴ «۳» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ یَکُونَ مَتْجَرُهُ «۴» فِی بِلَادِهِ.

۲۵۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ، وَ عَدَّ مِنْهَا: الرَّجُلُ یُرْزَقُ مَعِیشَتَهُ بِبَلَدِهِ «۶» یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ.

۵- اتّخاذ الرحی.

۲۵۶ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی «۸» فِیهَا مَجْلِسِی وَ

يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِی، فَقَالَ: ذَلِکَ «۹» رِفْقُ اللَّهِ.

۶- اتّخاذ الملک لما مرّ.

۷- الزراعه لما مرّ.

۸- اتّخاذ النخل لما مرّ.

۹- اتّخاذ البقر لما مرّ.

۱۰- اتّخاذ الغنم لما مرّ.

۱۱- أخذ الحجج لما مرّ فی الحجّ.

۱۲- تعلیم العلوم المأمور بها کالعربیّه و الکتابه و الحساب و غیر ذلک، إلّا القدر الواجب لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۶۸/ ۶۳.

(۲) ش: و ترک عنه ورقه.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۷۹/ ۱.

(۴) ش: متجرا.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۸/ ۳.

(۶) ش: فی بلده.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۸۰/ ۴.

(۸) ش: الرحی.

(۹) الأصل: ذاک.

[الفصل] الخامس: فیما یجوز الاکتساب به،

و هو أنواع كثيره جدّا نذكر منه اثنى عشر ١- كسب النائحه بالحقّ لا بالباطل، تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى، و ينبغى لها أن لا تشارط، و لا تنوح ليلا.

٢٥٧ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَهِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهً، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَنْشَدَتْ أَبْيَاتاً فَمَا عَابَ ذَلِكَ، وَ لَا قَالَ شَيْئاً.

٢٥٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا، وَ لَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، فَلَا تُؤْذِى الْمَلَائِكَهَ بِالنَّوْحِ.

٢٥٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَبِى: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِى مِنْ مَالِى كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِى عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

٢٦٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ لَهَا جَارِيَهٌ نَائِحَهٌ وَ كَانَتْ مَعِيشَتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ، وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

٢٦١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَهِ، فَقَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

٢٦٢ «٦» وَ رُوِىَ: لَا بَأْسَ

بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.

۲۶۳ «۷» وَ رُوِیَ: کَرَاهَهُ النَّوْحِ وَ کَسْبُ النَّائِحَهِ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ مَعَ الشَّرْطِ، وَ عَلَی النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ وَ بِالْغِنَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۹۰/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۸۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۸۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۹۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۹۱/ ۹.

(۷) الوسائل ۱۲: ۹۲/ ۱۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۷۳

۲- خفض الجواری.

۲۶۴ «۱» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ کَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ: الْعَمَلُ الَّذِی کَانَ فِی یَدِکِ هُوَ فِی یَدِکِ الْیَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ، قَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ، فَلَا تَنْهَکِی «۲»، وَ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی «۳»، فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ.

۲۶۵ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُخْفَضُ الْجَارِیَهُ حَتَّی تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِینَ.

۳- الْفَصْدُ «۵».

۲۶۶ «۶» رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْعَسْکَرِیَّ عَلَیْهِ السَّلَامُ افْتَصَدَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ أَعْطَی ثَلَاثَهَ دَنَانِیرَ.

۲۶۷ «۷» وَ رُوِیَ: خَمْسِینَ دِینَاراً وَ تَحْتَ «۸» ثِیَابٍ.

۴- عَمَلُ الْمَاشِطَهِ.

۲۶۸ «۹» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِمَاشِطَهٍ: إِذَا أَنْتِ قَیَّنْتِ الْجَارِیَهَ، فَلَا تَغْسِلِی وَجْهَهَا بِالْخِرْقَهِ فَإِنَّ الْخِرْقَهَ تُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

۲۶۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاشِطَهٍ: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ:

أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي «۱۱» عَنْهُ، فَقَالَ: افْعَلِي.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۹۲/ ۱.

(۲) النهك: المبالغه فى كلّ شى ء (المجمع:

نهك).

(۳) أشمّ الحجّام الختان، و الخافضه البظر:

أخذا منهما قليلا، و قوله: لا تنهكى أى:

لا تأخذى من البظر كثيرا، شبّه القطع اليسير بإشمام الرائحه (اللسان: شمم).

(۴) الوسائل ۱۲: ۹۳/ ۳.

(۵) الفصد: شقّ العرق (اللسان: فصد).

(۶) الوسائل ۱۲: ۷۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۵/ ۲.

(۸) التخت: وعاء يصان فيها الثياب (المجمع:

تخت).

(۹) الوسائل ۱۲: ۹۳/

.۱

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۹۴/ ۲.

(۱۱) ش: إلّا تنهانی.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۷۴

۲۷۰ «۱» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ، وَ لَکِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

۲۷۱ «۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالصُّوفِ لَا بِالشَّعْرِ.

۲۷۲ «۳» وَ رُوِیَ: جَوَازُ وَصْلِ شَعْرِ الْمَعْزِ بِشَعْرِ الْمَرْأَهِ.

۲۷۳ «۴» وَ رُوِیَ: جَوَازُ حَفِّ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِ الْمَرْأَهِ.

۲۷۴ «۵» وَ رُوِیَ: نَهْیٌ عَنْهُ، وَ عَنْ نَتْفِهِ، وَ عَنْ تَحْدِیدِ «۶» أَسْنَانِهَا، وَ عَنْ وَصْلِ شَعْرِهَا بِشَعْرِ امْرَأَهٍ غَیْرِهَا، وَ عَقٍّ «۷» الْوَشْمِ «۸».

۵- الرقی.

۲۷۵ «۹» رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ یَقْدَمُ غَداً رَجُلٌ قَدْ أَصَابَ ابْنَهً لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقُلْ لَهُ: أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَی عَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خُذْ بِأُذُنِ الْجَارِیَهِ الْیُسْرَی، فَقُلْ: یَا خَبِیثُ، یَقُولُ لَکَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَهِ وَ لَا تَعُدْ، ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ فَعَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ.

۲۷۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا رُقَی إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ: فِی حُمَهٍ، أَوْ عَیْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَی.

۲۷۷ «۱۱» وَ رُوِیَ: یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی، وَ الطَّعَامِ، وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۶- بیع الفهد و سباع الطیر و عظام الفیل.

۲۷۸ «۱۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ «۱۳» وَ سِبَاعِ الطَّیْرِ، هَلْ یُلْتَمَسُ فِیهَا التِّجَارَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۹۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۹۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۹۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۹۵/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۲: ۹۵/ ۷.

(۶) ش: و عن تجديد.

(۷) العقّ: الشقّ (المجمع: عقق).

(۸) وشم اليد: غرزها بإبره ثمّ ذرّ عليها النؤو، و هو النيلج (اللسان: وشم).

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۰۹/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۰۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۹/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۳/ ۱.

(۱۳) ش: عن الفهد.

۲۷۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ، يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِی يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِی مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

۲۸۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

۷- بيع جلد غير مأكول اللحم إذا ذكّی لما مرّ.

۲۸۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ جُلُودِ النَّمِرِ الْمَدْبُوغَهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۸- جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مرّ.

۹- الجعل على معالجه الدواء.

۲۸۲ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۸۳ «۵» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ «۶» الرِّشْوَهَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۱- اجره الدلّال.

۲۸۴ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِیَ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ خَادِماً وَ يَجْعَلُونَ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۸۵ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ يَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۰۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۰۷/ ۲.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۰۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۰۷/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۷۶

۱۲- سائر الحرف و الصناعات سوى ما استثنى لما مرّ.

۲۸۶ «۱» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ، فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۲۸۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

۲۸۸ «۳» وَ قَالَ

رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: إِنِّی أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِی، فَقَالَ: وَ مَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَیْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

[الفصل] السادس: فی حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام،

و قد تقدّم بعضها

۲۸۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِی هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، وَ الرِّبَا.

۲۹۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِوَلِیٍّ لِی مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

۲۹۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِی الذُّرِّيَّةِ.

۲۹۲ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَا أُنْفِقَ مِنَ الْحَرَامِ، لَا أَجْرَ عَلَيْهِ.

۲۹۳ «۹» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِی اشْتَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِی شَیْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ، وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

۲۹۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۹۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۹۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۹۶/ ۵.

(۴) ش: للصّادق (ع).

(۵) الوسائل ۱۲: ۵۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۵۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۵۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۲: ۵۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۵۸/ ۲.

جَارِیَهً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَهَ، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ، وَ عَلَیْهِ تَبِعَهُ الْمَالِ.

أقول: حمل علی الشراء فی الذمّه و ما قبله علی الشراء بالعین.

۲۹۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَیَّهَ، وَ هُوَ یَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَ یَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَ یَحُجُّ لِیُغْفَرَ لَهُ مَا

اكْتَسَبَ، وَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَ إِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ تعرف «۲» [يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

أقول: حمل على ما لو لم يعرف قدر الحرام و لا مالكه، و أخرج خمسه لما مرّ.

۲۹۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

۲۹۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَ الْغُلُولُ، وَ السَّرِقَةُ، وَ الرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَ لَا عُمْرَةٍ، وَ لَا جِهَادٍ، وَ لَا صَدَقَةٍ.

[الفصل] السابع: فى أحكام الحجامه و آدابها

اشاره

۲۹۸ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا، لَمْ يَرْقَأْ «۶» دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۲۹۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل: يعرف.

(۳) الوسائل ۱۲: ۵۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۶۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۷۵/ ۱.

(۶) الأصل: يرقب.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۶/ ۳.

۳۰۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَ السُّعُوطُ، وَ الْحُقْنَةُ، وَ الْقَيْ ءُ.

٣٠١ «٢» وَ قَالَ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا شِئْتَ.

٣٠٢ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الْحِجَامَةَ عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ:

لَا، هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ، وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.

٣٠٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ، تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَ

شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا.

۳۰۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي رَأْسِهِ، وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَ فِي قَفَاهُ.

۳۰۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ احْتَجَمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَ أَعْطَى الْحَجَّامَ بُرّاً.

۳۰۶ «۸» وَ رُوِيَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۳۰۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ شِبْرٌ مِنْ طَرَفِ الْأَنْفِ وَ فِتْرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ.

۳۰۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ وَ الدَّمُ يَسِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ، وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

۳۰۹ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحِجَامَةَ عَشِيَّةَ الْأَحَدِ أَنْزَلُ لِلدَّاءِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۲/ ۲۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۷۸/ ۱.

(۳) ش: قال.

(۴) الوسائل ۱۲: ۷۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۷۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۷۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۹/ ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۲: ۸۰/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۷۹/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۷۸/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۷۹/ ۹.

۳۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ «۲».

۳۱۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَهَ «۴»، أَوْ تِسْعَ عَشْرَهَ، أَوْ لِإِحْدَى «۵» وَ عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ «۶» السَّنَهِ كُلِّهَا.

۳۱۲ «۷» وَ رُوِيَ: كَرَاهَهُ الْحِجَامَهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۳۱۳ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُهَا.

۳۱۴ «۹» وَ رُوِيَ: الْحِجَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِزَوَالِ الْحُمَّى.

۳۱۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَهِ، وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ.

۳۱۶ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُحْتَجِماً،

فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣١٧ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ احْتَجَمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، سُلَّ «١٣» مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا.

٣١٨ «١٤» وَ احْتَجَمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ: إِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً، فَاقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ.

أقول: يظهر من الأحاديث أنّ أحكام الحجامه اثنا عشر:

١- أنّها مستحبّه.

---

(١) الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٢.

(٢) ش: يسل الدم من البدن سلّا.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٣.

(٤) ش: السبع عشر.

(٥) ش: أو الإحدى.

(٦) ش: من داء.

(٧) الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٨١/ ١٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٨١/ ١٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ٨١/ ١٧.

(١١) الوسائل ١٢: ٨١/ ١٨.

(١٢) الوسائل ١٢: ٨١/ ١٨.

(١٣) ش: يسلّ.

(۱۴) الوسائل ۱۲: ۸۲/ ۱۹.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۰

۲- أنّه یکره أجرتها مع الشرط.

۳- أنّه یستحبّ کونها بعد الطعام، لا علی الریق.

۴- أنّه یستحبّ قراءه آیه الکرسی قبلها.

۵- أنّه یستحبّ الدعاء بالمأثور «۱» عندها.

۶- أنّه یستحبّ التداوی بها من الحمّی و غیرها «۲».

۷- أنّها تستحبّ عند زیاده الدم و هیجانه.

۸- أنّه ینبغی الحجامه فی الرأس.

۹- أنّها تستحبّ بین الکتفین.

۱۰- أنّها تستحبّ فی القفا.

۱۱- أنّها تکره فی وقت خاصّ.

۱۲- أنّها تستحبّ فی وقت خاصّ.

و أوقاتها اثنا عشر:

۱- یوم الجمعه عند الزوال و تکره فیه.

۲- عشیّه الأحد و تستحبّ فیه.

۳- یوم الاثنین بعد العصر، تستحبّ فیه «۳».

۴- یوم الاثنین آخر النهار، تستحبّ فیه.

۵- (یوم الثلاثاء تکره فیه) «۴».

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۸۰

۳۱۹ «۵» (وَ رُوِیَ: تُسْتَحَبُّ) «۶».

۶- یوم الثلاثاء لسبع عشره، تستحبّ فیه.

---

(۱) ش: فی المأثور.

(۲) ش: أو غیرها.

(۳) لیس فی ش.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۲: ۸۰/ ۱۳.

(۶) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۱

۷- یوم الثلاثاء لتسع عشره کذلک.

۸- یوم الثلاثاء لإحدی و عشرین کذلک.

۹- یوم الأربعاء تکره فیه.

۳۲۰ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُهَا.

-۱۰

و أمّا «۲» آخر الأربعاء فی الشهر خلافا علی أهل الطیره فتستحبّ فیه.

۱۱- یوم الخمیس، تستحبّ فیه خصوصا آخر خمیس فی الشهر.

۱۲- باقی الأوقات، تستحبّ فیها للعموم.

[الفصل] الثامن: فی بیع المصحف و الجلد و الورق و اجره کتابته و زینته

و قد مرّ بعض أحکامه

۳۲۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَیْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ کِتَابَ اللَّهِ وَ لَکِنِ اشْتَرِ الْحَدِیدَ «۴» وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَیْنِ، وَ قُلْ: أَشْتَرِی مِنْکَ هَذَا بِکَذَا وَ کَذَا.

۳۲۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَی، فَإِذَا اشْتَرَیْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أَشْتَرِی مِنْکَ الْوَرَقَ، وَ مَا فِیهِ مِنَ الْأَدِیمِ وَ حِلْیَتِهِ، وَ مَا فِیهِ مِنْ عَمَلِ یَدِکَ بِکَذَا وَ کَذَا.

۳۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ کَلَامَ اللَّهِ وَ لَکِنِ اشْتَرِ الْحَدِیدَ، وَ الْجُلُودَ، وَ الدَّفْتَرَ.

۳۲۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَیْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا کَانَ یُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَ کَانَ مَا بَیْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ [قَدْرَ] «۸» مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۱/ ۱۷.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۱۴/ ۲.

(۴) ش: الجلد.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۱۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۵/ ۴.

(۸) أثبتناه من ش و الوسائل.

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدُ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَ، قِيلَ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۲۵ «۱» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ؟

قَالَ: بَلَى وَ أُعَالِجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

۳۲۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً.

۳۲۷ «۳» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ، فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا؟ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ، وَ الْحَدِيدَ، وَ الْغِلَافَ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ، وَ فِيهِ الْقُرْآنُ «۴» مَكْتُوبٌ فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.

۳۲۸ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ بِالْأَجْرِ.

۳۲۹ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَشَّرَ «۷» الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ.

[الفصل] التاسع: فی التصرّف فی مال الغیر،

و قد مرّ بعض أحكامه، و نذكر هنا اثنی عشر

۳۳۰ «۸» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

۳۳۱ «۹» ۲- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ، وَ لَا النُّهْبَةُ.

۳۳۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۱۵/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۶/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۱۶/ ۱۱.

(۴) ش: و فيه قرآن.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۱۶/ ۱۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۷/ ۱.

(۷) ش: تعشّر.

(۸) الوسائل ۳: ۴۲۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۲۰/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۲۲/ ۳.

۳۳۳ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ، أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ.

۳۳۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمْلَاكِ يَكُونُ وَ الْعُرْسِ فَيَنْثِرُونَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، وَ لَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ.

۳۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِنَثْرِ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ.

۳- یحرم أکل مال الیتیم ظلما، لما مرّ.

۳۳۶ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ:

يَأْكُلُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ.

۳۳۷ «۵» وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ الْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

۳۳۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ النَّفَقَهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً.

۳۳۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۳۴۰ «۸» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

۳۴۱ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ لَيْسَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۲/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۹۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۹۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۹۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۹۶/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۹۶/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۹۷/ ۹.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۴

ذَلِكَ لِلْوَلَدِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ، وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ.

۳۴۲ «۱» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَالِدِ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَهٌ فَأَرَادَ «۲» أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَهٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الِابْنُ.

۳۴۳ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا وَ قَالَتْ لَهُ: أَنْفِقْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ

بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا

بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ، فَحَلَالٌ طَيِّبٌ.

۳۴۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۵» قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ «۶».

۳۴۵ «۷» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ: اعْمَلْ بِهِ وَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ يَطَؤُهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

۳۴۶ «۸» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۳۴۷ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: الْمَأْدُومُ.

۳۴۸ «۱۰» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ «۱۱»، لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۹۸/ ۲.

(۲) ش: أراد.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۹۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۹۹/ ۲.

(۵) النّساء: ۴.

(۶) الأصل: ما يمكن.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۰۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۰۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۰۱/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۰۰/ ۱.

(۱۱) ش: عن امرأه.

زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا.

۳۴۹ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْ ءٌ فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

۳۵۰ «۲» ۱۱- وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي اللُّقَطَهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الدِّرْهَمِ.

۳۵۱ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ، وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

۳۵۲ «۴» وَ قَالَ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ،

فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ.

[الفصل] العاشر: فی بیع الحیوانات

و أحکامه کثیره متفرّقه، و نذکر منها اثنی عشر

۳۵۳ «۶» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

۳۵۴ «۷» وَ رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ كَلْبِ الْمَاشِيَهِ وَ الْحَائِطِ أَيْضاً.

۳۵۵ «۸» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ.

۳۵۶ «۹» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۰۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۵۱/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۲/ ۲.

(۵) ش: قال.

(۶) الوسائل ۱۲: ۸۳/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۸۴/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۲: ۸۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۱۲۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۶

۴- لا یجوز للمسلم بیع الخنزیر لما مرّ.

۳۵۷ «۱» ۵- رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْكَافِرِ وَ شِرَائِهِ.

۳۵۸ «۲» ۶- رُوِیَ: جَوَازُ بَیْعِ الْمَمْلُوکِ الْخَصِیِّ.

۳۵۹ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، یُبَاعُ وَ یُشْتَرَی وَ یُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: فَیُسْتَنْکَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

۳۶۰ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جَارِیَهٌ لِی زَنَتْ، أَبِیعُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «۵»: وَ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ.

۳۶۱ «۶» ۸- رُوِیَ: أَنَّ الْجَارِیَهَ اللَّقِیطَهَ لَا تُشْتَرَی.

۳۶۲ «۷» وَ رُوِیَ فِی جَارِیَهٍ لَقِیطَهٍ وُجِدَتْ، قَالَ: حُرَّهٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَی.

۹- یجوز بیع الإبل و البقر «۸» و الغنم لما تقدّم و یأتی.

۱۰- یجوز بیع غیر مأکول اللحم، غیر نجس العین لما تقدّم و یأتی.

۱۱- لا یجوز بیع الحرّ لما یأتی.

۱۲- یجوز بیع سائر الدوابّ سوی ما استثنی لما تقدّم و یأتی.

[الفصل] الحادی عشر: فی الهدیّه

و أحکامها اثنا عشر ۱- یستحبّ الإهداء إلی المسلم.

۳۶۳ «۹» قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

۳۶۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۳/ ۴.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۲۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۲۳/ ۲.

(۸) ش: و البقره.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۷

۳۶۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَكْرِمَهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ، وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

۳۶۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِيَ الْمُسْلِمِ هَدِيَّهً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

۳۶۷ «۳» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْهَدِيَّهُ أَمَامَ الْحَاجَهِ.

۳۶۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَهُ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِيَّهِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

۳۶۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّهُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ «۶»: هَدِيَّهُ مُكَافَأَهٍ، وَ هَدِيَّهُ مُصَانَعَهٍ «۷»، وَ هَدِيَّهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۷۰ «۸» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ «۹» تُحْيِي الْمَوَدَّهَ وَ الْمُوَالاهَ.

۴- يستحبّ قبول الهديّه لما مرّ.

۳۷۱ «۱۰» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

۳۷۲ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ.

۳۷۳ «۱۲» ۵- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ، فَقَالَ «۱۳»: اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزاً.

۳۷۴ «۱۴» وَ رُوِيَ: نَوْرُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۱۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۱۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۸.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۱۲/ ۱.

(۶) الأصل: وجوه.

(۷) المصانعه: الرشوه (اللسان: صنع).

(۸) الوسائل ۱۲:

۲۱۳/ ۷.

(۹) النبق: بفتح النون و کسر الباء و قد تسکن:

ثمره السدر، أشبه شی ء بها العنّاب قبل أن تشتدّ حمرته (المجمع: نبق).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۱۳/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۲۱۳/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۴.

(۱۳) ش: قال.

(۱۴) الوسائل ۱۲: ۲۱۴/ ۱۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۸

۳۷۵ «۱» ۶- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.

۳۷۶ «۲» ۷- کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

۸- یکره قبول هدیّه الکافر و المنافق و لا تحرم.

۳۷۷ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَی إِلَیَّ وَسْقاً «۴» مَا قَبِلْتُ، وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ، أَبَی اللَّهُ لِی زَبْدَ «۵» الْمُشْرِکِینَ وَ طَعَامَهُمْ. وَ أَهْدَی إِلَیْهِ مُشْرِکٌ هَدِیَّهً فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا، وَ قَالَ: لَوْ أَسْلَمْتَ، لَقَبِلْتُ هَدِیَّتَکَ، فَأَسْلَمَ وَ أَهْدَی إِلَیْهِ فَقَبِلَ.

۳۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ کِسْرَی وَ قَیْصَرَ وَ الْمُلُوکَ «۷» أَهْدَوْا إِلَیْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

۳۷۹ «۸» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ضِیَاعٍ فِیهَا بُیُوتُ النِّیرَانِ یُهْدِی إِلَیْهَا «۹» الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ، هَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ «۱۰» نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا؟ قَالَ: لِیَأْخُذْ صَاحِبُ الْقُرَی، لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳۸۰ «۱۱» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُهْدِی الْهَدِیَّهَ إِلَی ذِی قَرَابَتِهِ یُرِیدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: مَا کَانَ لِلَّهِ وَ لِصِلَهِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَ لَهُ أَنْ یَقْبَلَهَا إِذَا کَانَ لِلثَّوَابِ.

۳۸۱ «۱۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: الْفَقِیرُ یُهْدِی إِلَیَّ الْهَدِیَّهَ یَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِی فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِیهِ شَیْئاً، أَ یَحِلُّ لِی؟ قَالَ: نَعَمْ، هِیَ لَکَ حَلَالٌ، وَ لَکِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِیَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٢١٥/ ١.

(٢) الوسائل ١٢:

۲۱۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۱۵/ ۱ و ۲.

(۴) الوسق: ستّون صاعا، و قيل: الوسق حمل البعير، و الوقر: حمل البغل و الحمار (المجمع: وسق).

(۵) الزبد بسكون الباء: الرفد و العطاء (المجمع: زبد).

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۱۶/ ۵.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۱۶/ ۳.

(۹) ش: إليه.

(۱۰) ش: لبيوت.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۲۱۷/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۱۷/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۸۹

۳۸۲ «۱» ۱۱- سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبُهُ حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا، أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا «۲» إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ «۳».

۳۸۳ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ.

۳۸۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا.

[الفصل] الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

۳۸۵ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ وَ طَرَدَهُ.

٣٨٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُصَّاصِ، يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٣٨٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغٰاوُونَ «٩» قَالَ: هُمُ الْقُصَّاصُ.

٣٨٨ «١٠» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّحَاسِ، أَيْشٍ «١١» أَصْلُهُ؟ فَقَالَ:

فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا، انْتَفَعَ بِهَا.

٣٨٩ «١٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَ إِنْ

---

(١) الوسائل ١٢: ٢١٨/ ٣.

(٢) ش: أن يرجعها.

(٣) الأصل: أن يأخذ.

(٤) الوسائل ١٢: ٢١٨/

.۱

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۱۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۱۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۱۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۱۱۱/ ۵.

(۹) الشّعراء: ۲۲۴.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۱۷۲/ ۱.

(۱۱) الفروع: أىّ شى ء.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۱۷۵/ ۱.

كَانَ فَضْلٌ، فَلَهُ.

أقول: المفروض أنّ سبب دفع المال و إباحه ربحه هو المصادقه «۱» على فعل الحرام كما يأتى فى المضاربه.

۳۹۰ «۲» ۴- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ التِّجَارَهَ فِى أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّىَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

۳۹۱ «۳» ۵- رُوِىَ: جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ، الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِقَدْرِ الْحَقِّ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، وَ إِنْ كَانَ أَمَانَهً، فَفِيهِ نَهْىٌ وَ رُخْصَهٌ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ وَ حَلَفَ، لَمْ يَجُزْ.

۳۹۲ «۴» ۶- رُوِىَ: أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ زَكَاهٌ يُفَرِّقُهَا وَ كَانَ مُحْتَاجاً، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِى غَيْرَهُ، وَ أَنْ «۵» يُعْطِىَ عِيَالَهُ.

و ورد «۶» معارض و قد مرّ.

۳۹۳ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

۳۹۴ «۸» وَ رُوِىَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

۳۹۵ «۹» وَ نَهَى أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

۳۹۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَ يُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

۳۹۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً.

۳۹۸ «۱۲» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

---

(۱) المصادقه: المجامله (المجمع: صدق).

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۷۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۰۱/ باب ۸۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۰۶/ ۲.

(۵) الأصل: و أنّه.

(۶) ش: ورد.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۰۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۰۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۰۸/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۱۰/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۲۱۱/ ۱۲.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۱۱/ ۲.

وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

۳۹۹ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ «۲» يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَماً، وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ، مَا تَقُولُ إِنْ تَصَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانُ، أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَهِ بِشَيْ ءٍ وَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانَ؟

قَالَ «۳»: هَذَا حَرَامٌ.

۴۰۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرَهَا وَ يُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَ لَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

۴۰۱ «۵» ۱۰- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَهُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

۱۱- ينبغى تعليم «۶» العلوم المأمور بها، و قد ذكرت بعض أحاديثها فى المقدّمات و هى اثنا عشر.

أ- القرآن.

ب- أحاديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام و أحوال رواتها و الكتب المشتمله عليها، و يدخل فيها التفسير المأثور و الفقه المنصوص لأنّهما نوعان منها.

ج- النحو.

د- الصرف.

ه- المعانى و البيان.

و- اللغه و قد ورد الأمر بتعلّم العربيّه كما مرّ فدخلت العلوم الأربعه.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۱۸/ ۱.

(۲) العلج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من كفّار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا، و الجمع علوج و أعلاج (المجمع: علج).

(۳) الأصل: و قال.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۱۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۲۵/ ۱.

(۶) ش: تعلّم.

ز- الکتابه.

ح- الحساب.

۴۰۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا دُفِعَ إِلَیْهِ الْغُلَامُ یَنْبَغِی أَنْ یَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْکِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَیْهِ بِتَعْلِیمِ الْقُرْآنِ لِیَطِیبَ لَهُ کَسْبُهُ.

۴۰۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَی

النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

ط- السباحه.

ى- الرمى بالسهام.

۴۰۴ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَهَ وَ الرِّمَايَهَ.

يا- ركوب الخيل يب- النجوم التى يهتدى بها فى برّ أو بحر لا علم الأحكام لما مرّ.

۱۲- ينبغى اجتناب العلوم المنهى عنها و هى اثنا عشر.

أ- علم الكلام سوى المأثور عنهم عليهم السلام.

ب- السحر.

ج- القيافه.

د- الكهانه.

ه- التفسير الذى ليس بمأثور عنهم عليهم السلام.

و- النجوم سوى ما مرّ.

ز- العلوم التى اخترعتها «۴» العامّه و الكتب التى ألّفوها فى الشرعيّات.

ح- الغناء و الموسيقى و نحوه.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۴۵/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۹۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۷/ ۱۳.

(۴) الأصل: اخترعها.

ط- الشطرنج.

ى- القمار.

يا- الملاهى.

۴۰۵ «۱» يب- سَائِرُ الْعُلُومِ الدَّاخِلَهِ تَحْتَ الْمَنَاهِى الَّتِى مِنْ جُمْلَتِهَا: قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَىْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

۴۰۶ «۲» وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

۴۰۷ «۳» وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۷/ ۲۵.

(۲) الوسائل ۱۸: ۵۰/ ۳۴.

(۳) الوسائل ۱۸: ۱۶/ ۳۴.

الباب الثالث «۱» فى عقد البيع و شروطه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فى اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا فيه

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى خِيَانَهً وَ هُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ كَالَّذِى خَانَهَا.

۲ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، يُمْنَعُ مِنَ الثَّمَنِ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

۳ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْأَرْضِ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

أقول: هذا مخصوص بما يكون مشتركا بين المسلمين مثل حاصل الأرض المفتوحه عنوه، أو من الأنفال لما مرّ.

۵ «۶» وَ كَتَبَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: الضَّيْعَهُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَ رِضًا [مِنْهُ] «۷».

۶ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِى تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَهُ، قَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا

---

(۱) الباب الثّالث و فيه: ۷۸ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۴۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۴۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۵۰/ ۸.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۵۱/ ۱۰.

لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.

أقول: وجهه أنّه إذا كان هناك شهود، رجع على البائع بما غرم و إلّا فلا رجوع مع إنكاره.

۷ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَهً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَهٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا بَأْسَ.

الثانى: فى بيع ما لا يملك منضمّا أو منفردا

۸ «۲» سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاعَ قَرْيَهً بِحُدُودِهَا، وَ إِنَّمَا لَهُ فِيهَا قِطَاعُ أَرَضِينَ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى

مَا يَمْلِكَ.

۹ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى مُلْكَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَاتَ الْبَائِعُ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا، وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنَ الثِّمَارِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ [إِلَّا مَا] «۴» كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ، فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ، وَ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ، وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ، قِيلَ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَ غَرْساً؟ قَالَ: لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ «۵» الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يُقَاسِمُهُ وَ يَأْخُذُهُ، فَقِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ «۶» الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ؟ قَالَ: يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ وَ يُغَرَّمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۵۱/ ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۵۳/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) ش: بذلك.

(۶) ش: فقطع.

الْأَرْضِ، فَإِذَا رَدَّ مَا «۱» أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ «۲» وَ الْغَرْسَ، وَ كُلَّ غَرْسٍ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ، أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

الثالث: في اشتراط العلم بقدر المبيع، و أحكام الكيل و الوزن و العدد

و أحكامه اثنا عشر

۱۰ «۳» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ

مُجازَفَهً، هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی شِرَاءِ الطَّعَامِ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ.

۱۲ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ «۶» ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَی نَحْوِ مَا فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۳ «۷» ۳- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِی مِائَهَ رَاوِيَهٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَأَتَزَنُهُمَا، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۴ «۸» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ، وَ مَعِی مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ، وَ إِنَّمَا أَكِيلُهُ لِنَفْسِی، فَيَقُولُ: بِعْنِيهِ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَی ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِی اكْتَلْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵ «۹» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ

---

(۱) ش: ردّ عليه ما.

(۲) ش: و ردّ إليه البناء.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۵۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۵۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۵/ ۴.

(۶) الأصل: بغيره.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۵۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۵۶/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۵۶/ ۳.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۹۸

وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ، وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

۱۶ «۱» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ، أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أُصَدِّقُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّی

تَكِيلَهُ.

١٧ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

١٨ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ «٤» يَبِيعُونَ بِهَا، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

١٩ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَنُكَالُ بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ

عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۰ «۶» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَ كَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، فَلَا بَأْسَ.

۲۱ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ، فَلَا تَقْرَبْهُ.

۲۲ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزْناً فِي النَّاسِيَهِ وَ الْجُوَالِقِ فَيَقُولُ: ادْفَعْ لِلنَّاسِيَهِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِيَهِ وَ الْجُوَالِقِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۵۷/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۵۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۵۸/ ۱.

(۴) الأصل: القفزان.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۷۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۷۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۷۳/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۹۹

۲۳ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ «۲»، كُلِّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۴ «۳» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِصْرِ.

۲۵ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَانُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ.

الرابع: فى أحكام بيع المجهولات

و هی اثنا عشر

۲۶ «۵» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ يُحْلَبَ مِنْهُ أُسْكُرُّجَهٌ «۶»، فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي الْأُسْكُرُّجَهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْ ءٌ، كَانَ مَا فِي الْأُسْكُرُّجَهِ.

۲۷ «۷» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ، يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ، قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْهَا.

أقول: حمل على الضميمه لما مرّ.

۲۸ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَهِ سَنَهٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، [مِنَ] «۹» الصَّرْفِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۶۷/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۵۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۹/ ۲.

(۶) سكرّجه بضمّ السّين و الكاف و الرّاء و التّشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشّی ء القليل من الأدم، و هی فارسيّه (اللّسان: سكر).

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۵۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶۰/ ۱ و ۳.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۰۰

وَ كَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

۲۹ «۱» وَ رُوِیَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

۳۰ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: نُعْطِی الرَّاعِیَ الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

۳۱ «۳» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا «۴» فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِی الْخَمْسَمِائَهِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَهِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا، فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِائَهَ رِطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِیَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا.

۳۲ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَهٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا

وَ كَذَا، قَالَ: مَكْرُوهٌ.

۳۳ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، قَالَ: لَا

بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ «۷» مَالِهِ فِی الصُّوفِ.

۳۴ «۸» ۷- نَهَی عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْرِ، وَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِی بَطْنِ النَّاقَهِ.

۳۵ «۹» وَ نَهَی عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَ هِیَ الْأَجِنَّهُ، وَ عَنِ الْمَضَامِينِ وَ هِیَ مَا فِی أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

۳۶ «۱۰» وَ نَهَی عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَهِ وَ هُوَ وَلَدُ الْجَنِينِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۶۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۶۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۶۱/ ۵.

(۴) ش: يحلبها.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۶۱/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۶۱/ ۱.

(۷) ش: كان من رأس.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۶۲/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۶۲/ ۲.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۰۱

۳۷ «۱» وَ رُوِیَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَهً عَاجِلَهً بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِی قَابِلٍ.

۳۸ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ: أَشْتَرِی مِنْكَ هَذَا الشَّیْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی الْعَبْدِ، كَانَ الَّذِی نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَی مِنْهُ.

۳۹ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْجَارِيَهِ «۴» الْآبِقَهِ نَحْوُهُ.

۴۰ «۵» ۹- نَهَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یَشْتَرِیَ شَبَکَهَ الصَّیَّادِ، یَقُولَ: اضْرِبْ بِشَبَکَتِکَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِی بِکَذَا وَ کَذَا.

۴۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتْ أَجَمَهٌ «۷» لَیْسَ فِیهَا قَصَبٌ، أُخْرِجَ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمَکِ فَیُبَاعُ وَ مَا فِی الْأَجَمَهِ.

۴۲ «۸» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّی أَبِیعُ الْمُسُوکَ «۹» قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ، قَالَ: لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَکِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ کَذَا وَ کَذَا.

۴۳ «۱۰» وَ قَالَ

لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِی الْغَنَمَ أَوْ یَشْتَرِی الْغَنَمَ جَمَاعَهٌ، ثُمَّ یُدْخَلُ داراً، ثُمَّ یَقُومُ عَلَی الْبَابِ رَجُلٌ ثُمَّ یَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَیْنِ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعاً وَ خَمْساً «۱۱»، ثُمَّ یُخْرِجُ السَّهْمَ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ هَذَا، إِنَّمَا تَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَهُ.

۴۴ «۱۲» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۱۳» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی سِهَامَ الْقَصَّابِینَ مِنْ قَبْلِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۶۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۶۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۶۲/ ۱.

(۴) الأصل: فی جاریه.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۶۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۶۳/ ۲.

(۷) الأجمه: الشّجر الکثیف الملتف (اللّسان:

أجم).

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶۴/ ۳.

(۹) المسک بالفتح: الجلد، و الجمع مسوک (المجمع: مسک).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۶۵/ ۸.

(۱۱) ش: و أربعه أو خمسا.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۲۶۵/ ۹.

(۱۳) أثبتناه من ش و الوسائل.

أَنْ یَخْرُجَ السَّهْمُ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ شَیْئاً حَتَّی تَعْلَمَ أَیْنَ یَخْرُجُ السَّهْمُ، فَإِنِ اشْتَرَی شَیْئاً، فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِذَا خَرَجَ.

۴۵ «۱» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَهِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ، أَ يَشْتَرِيهِ، وَ فِى أَىِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً «۲» قَدْ أَدْرَكَ، فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ، وَ كَذَا رُوِىَ فِى خَرَاجِ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْآجَامِ وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ.

۴۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِىَ «۴» الْآجَامَ إِذَا كَانَ فِيهَا قَصَبٌ.

۴۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْآجَامِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِىَ مَاءٌ، قَالَ:

يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ، يَقُولُ: أَشْتَرِى مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ وَ مَا فِى الْأَجَمَهِ

بِكَذَا وَ كَذَا.

۴۸ «۶» ۱۲- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ، وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَ عَنِ الْمُنَابَذَهِ وَ الْمُلَامَسَهِ وَ بَيْعِ الْحَصَاهِ.

۴۹ «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

۵۰ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَهَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا «۹»، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

۵۱ «۱۰» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: إِطْرَحْ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ، وَ بَيْعَ مَا لَمْ تَرَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۶۴/ ۴.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۶۴/ ۵.

(۴) ش: فقال (ع): لا بأس تشترى.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۶۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۶۶/ ۱۲ و ۱۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۶۵/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶۵/ ۱۱.

(۹) ش: بكذا و كذا.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۶۷/ ۱۴.

الخامس: فى اشتراط البلوغ و العقل و الرشد فى جواز البيع و الشراء

و قد مرّ دليله و يأتى مثله

۵۲ «۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَهُ إِذَا تُزُوِّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، قَالَ:

وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۵۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَتِيمِ: إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ، وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

السادس: فيمن يلي مال الصغير و هو الأب أو الجدّ له، أو الوصيّ الخاصّ أو العامّ،

و يأتي ما يدلّ عليه

۵۴ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ، مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً، وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ.

۵۵ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ، أَ يَحِلُّ شِرَاءُ شَيْ ءٍ مِنْ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَهُ، أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِذَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۶۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۶۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۶۹/ ۱.

كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَهُ بِالْبَيْعِ، وَ قَامَ عَدْلٌ

فِی ذَلِکَ.

السابع: فی عدم جواز بیع الوقف

و یأتی دلیله، و یأتی معارض فی بعض الصور

۵۶ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَیْتُ أَرْضاً إِلَی جَنْبِ ضَیْعَتِی بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّیْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ، فَقَالَ: لَا یَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّهَ فِی مَالِکَ، وَ ادْفَعْهَا إِلَی مَنْ وُقِفَتْ عَلَیْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً، قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

الثامن: فیمن اشتری جاریه بحکمه

۵۷ «۲» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِیَهٍ فَبَاعَنِیهَا بِحُکْمِی فَقَبَضْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ أَلْفُ «۳» دِرْهَمٍ حُکْمِی عَلَیْکَ أَنْ تَقْبَلَهَا فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا مِنِّی وَ قَدْ کُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَیْهِ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: أَرَی أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِیَهَ قِیمَهً عَادِلَهً فَإِنْ کَانَتْ قِیمَتُهَا أَکْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ، کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِیمَهِ، وَ إِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ، فَهُوَ لَهُ، قَالَ:

فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ: لَیْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا، وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِیمَهَ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَیْبِ.

التاسع: فی بیع شی ء مقدّر من جمله معلومه

۵۸ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ عَشَرَهَ آلَافِ طُنٍّ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۷۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۷۱/ ۱.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۷۲/ ۱.

- قَصَبٍ فِی أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ مِنْ أَجَمَهٍ وَاحِدَهٍ، وَ الْأَنْبَارُ فِیهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ «۱»، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُکَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَهَ آلَافِ طُنٍّ، فَقَالَ الْمُشْتَرِی: قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَیْتُ وَ رَضِیتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ وَکَّلَ الْمُشْتَرِی مَنْ یَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا

وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِی الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ: الْعَشَرَهُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِی بَقِیَتْ هِیَ «۲» لِلْمُشْتَرِی، وَ الْعِشْرُونَ الَّتِی احْتَرَقَتْ هِیَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

العاشر: فی بیع الأرض المفتوحه عنوه، و الشراء من أرض أهل الذمّه

۵۹ «۳» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِینِ «۴» مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ، انْتُزِعَتْ مِنْکَ أَوْ تُؤَدِّیَ عَنْهَا مَا عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، ثُمَّ قَالَ:

اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

۶۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ، قَالَ: لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۶۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُشْتَرَی مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا عَمَرُوهَا «۷» وَ أَحْیَوْهَا فَهِیَ لَهُمْ.

۶۲ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، فَقَالَ: هُوَ لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ، لِمَنْ هُوَ الْیَوْمَ، وَ لِمَنْ یَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْیَوْمِ، فَقِیلَ: الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِینِ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُمْ عَلَی أَنْ یُصَیِّرَهَا «۹» لِلْمُسْلِمِینَ.

---

(۱) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۷۴/ ۱.

(۴) الدهقان: یطلق علی رئیس القریه، و علی التاجر، و علی من له مال و عقار (المجمع: دهق).

(۵) الوسائل

۱۲: ۲۷۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۷۴/ ۲.

(۷) أثبتناه من الكافى ۵: ۲۸۲/ ۲، و فى الأصل:

علموها، و فى الوسائل و ش: عملوها.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۷۴/ ۴.

(۹) الأصل: و ش: تصيّرها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۰۶

۶۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ، وَ قَالَ:

إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.

الحادى عشر: فى أنّ لمالك الأرض أن يبيع العلف الذى فيها، و أن يحميه إذا احتاج إليه

۶۴ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضِّيَاعِ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۶۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَا بَأْسَ.

۶۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جَبَلَهُ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر ۱- قد روى فى صيغه البيع لفظ الماضى كما مرّ فى بيع القصب، و فى بيع المصحف، و وردت «۵» صيغه المضارع، و يحتمل كونه قبل الإيجاب.

۶۷ «۶» وَ رُوِيَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَهِ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۷۵/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۷۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۷۶/ ۲.

(۵) ش: وردت.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۷۶/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۰۷

۶۸ «۱» ۲- رُوِیَ: أَنَّ الْأَخْرَسَ وَ الْأَعْجَمَ لَا یُرَادُ مِنْهُمَا مَا یُرَادُ مِنَ الْعَرَبِیِّ وَ الْفَصِیحِ، وَ أَنَّهُ یُجْزِئُهُمَا مَا یَعْرِفَانِ فِی الْبَیعِ وَ نَحْوِهِ.

۳- لا یجوز نقص المکیال و المیزان لما تقدّم و یأتی.

۴- لا یجوز الغشّ فی البیع و الشراء لما تقدّم و یأتی.

۶۹ «۲» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۷۰ «۳» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاهٍ فِیهَا شُرَکَاءُ فَیَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ، أَ یَبِیعُ

شِرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ، وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَةٍ.

۷۱ «۴» وَ رُوِیَ: یَبِیعُهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مِمَّا لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ.

۷۲ «۵» وَ رُوِیَ: لَا تَبِعْهُ، وَ لَکِنْ أَعِرْهُ أَخَاکَ أَوْ جَارَکَ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ.

۷۳ «۶» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَا یُذَاقُ، یَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْیَذُقْهُ وَ لَا یَذُوقَنَّ مَا لَا یَشْتَرِی.

۷۴ «۷» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرِیقِ الْوَاسِعِ، هَلْ یُؤْخَذُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِذَا لَمْ یُضِرَّ بِالطَّرِیقِ؟ قَالَ: لَا.

۷۵ «۸» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «۹» إِلَی جَانِبِ دَارِی عَرْصَهً بَیْنَ حِیطَانٍ، لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِی دَارِی؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَیْرِ حَقٍّ، أُتِیَ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِینَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۰۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۷۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۷۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۷۸/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۷۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۷۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۸۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۸۱/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۷۶ «۱» ۱۰- سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وجهه كون الطريق ملكا للبائع خاصّه، أو كون الدار واسعه، و الزياده غير معلومه، و لا ممتازه الجهه و المقدار.

۷۷ «۲» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ إِنْ أَرَادَ يَجِي ءُ «۳» حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

۷۸ «۴» ۱۲- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَبْدٍ ذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۸۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۸۱/ ۵.

(۳) ش: أن يجي ء.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۲/ ۱.

الباب الرابع «۱» فى آداب التجاره

اشاره

و قد مرّ جمله منها فى المقدّمات، و نذكر الباقى هنا فى اثنى عشر فصلا:

[الفصل] الأوّل: فى التفقّه و التحفّظ من الربا

۱ «۲» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا «۳»، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَطَمَ «۵» فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ.

۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ.

۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ التِّجَارَهَ، فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ، تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۱۶۵ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۸۲/ ۱.

(۳) الصفا: جمع صفاه، الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا (اللسان: صفو).

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۳/ ۳.

(۵) ارتطم: وقع (اللسان: رطم).

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۸۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۸۳/ ۴.

[الفصل] الثانى: فى جمله من آداب التجاره

۵ «۱» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِى فِى أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، اتَّقُوا اللَّهَ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ، وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ، وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ «۲»، وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ، وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «۳».

۶ «۴» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى، فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، وَ الْحَلْفَ، وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ، وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ، وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

۷ «۵» وَ رُوِىَ:

وَ لَا يُدَلِّسُ «۶».

۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَهِ.

۹ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ: عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَ لَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَ لَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ، فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ، وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَخَفْ، وَ لَا تَخُنْ، وَ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ، وَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهٍ مُهِمَّهٍ، فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِخَارَهَ.

۱۰ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُبَادَرَهُ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۸۳/ ۱.

(۲) ش: المتبايعين.

(۳) الشعراء: ۱۸۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۸۵/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

و لا يدلسّ.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۸۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۸۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۹۷/ ۱.

[الفصل] الثالث: في المستحبّات و هي كثيره متفرّقه،

و نذكر منها هنا اثنى عشر:

إقاله النادم.

١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَ نَدَامَهٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ يَنْظُرُ [اللَّهُ] «٥» إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ: مَنْ أَقَالَ نَادِماً، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَاناً، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَهً، أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.

٢- الإحسان فى البيع و السماحه و المساهله لما مرّ.

١٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ: إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي

فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا: السَّمَاحَهُ مِنَ الرَّبَاحَهِ.

۱۷ «۸» وَ رُوِيَ: السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۸۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۸۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۸۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۷/ ۵.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۸۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۸۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۸۸/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۲

۱۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ.

۳- أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا.

۲۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.

۲۰ «۳» وَ رُوِيَ: حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ.

۲۱ «۴» وَ رُوِيَ: حَتَّى يَرْجَحَ.

۲۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً، وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً، لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصاً.

۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْوِ الْوَفَاءَ، فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ، وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ وَفَيْتَ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ:

الْمِكْيَالَ، وَ الْمِيزَانَ.

۲۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ، وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، يَقُولُونَ: لَا يُوفِي، قَالَ: هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

۴- التسويه بين المبتاعين «۹».

۲۶ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً، فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَبْتَاعُ مِنْهُ، بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ، وَ مَنْ مَاكَسَهُ وَ أَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، زَادَهُ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ

يَبِيعَ بَيْعاً وَاحِداً.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۹۲/ ۱.

(۹) ش: المتبايعين.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۹۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۳

۵- البيع عند حصول الربح.

۲۷ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَهٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

۲۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً.

۲۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَهٌ أَوْ بِضَاعَهٌ إِلَّا قَيَّضَ «۴» اللَّهُ «۵» عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ فِيهَا، فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶- الدعاء بالمأثور عند دخول السوق و عند الشراء.

۳۰ «۶» رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا، وَ أَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَجْلِسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ

إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً حَلَالًا طَیِّباً، وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ صَفْقَهٍ خَاسِرَهٍ وَ یَمِینٍ کَاذِبَهٍ.

۳۱ «۷» وَ رُوِیَ: لِهَذَیْنِ الدُّعَاءَیْنِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

۳۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَکَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِهَا وَ خَیْرِ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ، إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِیَ أَوْ یُبْغَی عَلَیَّ- [أَوْ أَعْتَدِیَ] «۹» أَوْ یُعْتَدَی عَلَیَّ،

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، وَ حَسْبِیَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۹۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۹۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۹۶/ ۱.

(۴) قیّض له کذا: أی قدّره (المجمع: قیض).

(۵) ش: إلّا أن یجعل اللّه.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۰۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۰۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۰۱/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۴

۳۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَهٍ فَقَالَ مَرَّهً وَاحِدَهً:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِیراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَثِیراً، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، عَدَلَتْ لَهُ حِجَّهً «۲» مَبْرُورَهً.

۳۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ فِی الْأَسْوَاقِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.

۳۵ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِی السُّوقِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۳۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَیْتَ شَیْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَیْرِهِ، فَکَبِّرْ ثُمَّ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ فَضْلِکَ، فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ لِی فِیهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ رِزْقِکَ

فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَدْعُو.

٣٨ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً، فَقُلِ:

اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِی أَطْوَلَهَا حَیَاهً، وَ أَکْثَرَهَا مَنْفَعَهً، وَ خَیْرَهَا عَاقِبَهً.

۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَهً، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَشِیرُکَ وَ أَسْتَخِیرُکَ.

۴۰ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَی دَابَّهً، فَلْیَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْسَرِ، وَ یَأْخُذْ نَاصِیَتَهَا بِیَدِهِ الْیُمْنَی، وَ یَقْرَأْ عَلَی رَأْسِهَا فَاتِحَهَ الْکِتَابِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۰۱/ ۳.

(۲) ش: عدلت حجّه.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۰۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۰۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۰۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۰۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۰۴/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۰۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۰۵/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۵

أَحَدٌ، وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ، وَ آخِرَ الْحَشْرِ، وَ آخِرَ بَنِی إِسْرَائِیلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ «۱»، وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، فَإِنَّ ذَلِکَ أَمَانُ تِلْکَ الدَّابَّهِ مِنَ الْآفَاتِ.

۷- تجربه «۲» الأشیاء و ملازمه ما ینفع منها.

۴۱ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ بُیُوعاً فَاشْتَرِهَا، ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِیهِ فَالْزَمْهُ.

۴۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ فِی شَیْ ءٍ فَالْزَمْهُ.

۴۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی تِجَارَهٍ فَلَمْ یَرَ فِیهَا شَیْئاً، فَلْیَتَحَوَّلْ إِلَی غَیْرِهَا.

۴۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنَ النَّاسِ) «۷» مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَهِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ «۸» رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

۴۵ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَهٌ.

۸- شراء الجيّد و بيعه.

۴۶ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِي ءِ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ: يَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِي مَنْ بَاعَكَ، وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِي ءِ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِي مَنْ بَاعَكَ.

۹- المماكسه و

التحفّظ من الغبن إلّا فيما استثنى.

۴۷ «۱۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجِبَ النَّاسُ أَمْسِ، وَ أَنْتَ بِعَرَفَهَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ، فَقَالَ: وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي.

---

(۱) الإسراء: ۱۱۰.

(۲) ش: ما تجربه.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۲۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۲۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۲۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۲۵/ ۶.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۲۵/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۳۲/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۶

۴۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

۱۰- الاستتار بالمعيشه و كتمانها.

۴۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيُّ شَيْ ءٍ مَعَاشُكَ؟ قَالَ: غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ، قَالَ: اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ.

۵۰ «۳» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ، فَلْيُرَبِّ «۴» صَغِيراً.

۵۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ- أَوْ قَالَ: الرِّزْقُ-، فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً، وَ لْيَبِعْ كِبَاراً.

۵۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ، فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ.

۵۳ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ.

[الفصل] الرابع: فی المکروهات

اشاره

و هی أیضا کثیره نذکر منها اثنی عشر:

الأوّل: الربح علی المؤمن إلّا ما استثنی، و علی من یعده بالإحسان

۵۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أُحْسِنْ بَيْعَكَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ.

۵۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ «۱۱» سُحْتٌ، وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۳۷/ ۳.

(۴) ش: فلیردّ.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۳۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۳۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۳۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۳۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۹۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۹۳/ ۴.

(۱۱) الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان، و الثقه به فيما يحدّثه (المجمع: رسل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۷

۵۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ، فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَهِ، فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ.

۵۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَ إِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ «۳».

۵۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ تَرْبَحَ عَلَيْهِ.

۶۰ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

الثاني: معامله أصناف ورد فيهم الخبر

و هم اثنا عشر

۶۱ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارِفٍ «۷» فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا.

۶۲ «۸» وَ رُوِيَ: فَإِنَّ خُلْطَتَهُ.

۶۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارِفاً.

۶۴ «۱۰» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَهْرَمَانِهِ: أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۹۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۹۳/ ۲.

(۳) المداقّه: هی أن تداقّ صاحبک فی الحساب و تناقشه فیه، و المداقّ: أی المداقق فی

الأمور (المجمع: دقق).

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۹۴/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۰۵/ ۱.

(۷) المحارف: المحروم المحدود الذی إذا طلب فلا یرزق، أو یکون لا یسعی فی الکسب، و هو خلاف المبارک (اللسان: حرف).

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۰۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۰۶/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۰۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۸

۶۵ «۱» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ.

۶۶ «۲» ۴- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَارِکُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَیْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَی، وَ أَجْدَرُ لِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

۶۷ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا مُعَامَلَهَ ذَوِی الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ.

۶۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَهٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ.

۶۹ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطِ الْأَکْرَادَ، فَإِنَّ الْأَکْرَادَ حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ کَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

۷۰ «۶» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ، وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهَا.

۷۱ «۷» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ مُخَالَطَهَ السَّفِلَهِ فَإِنَّ السَّفِلَهَ لَا یَئُولُ إِلَی خَیْرٍ.

۷۲ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ السَّفِلَهَ الَّذِی لَا یُبَالِی بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

۷۳ «۹» وَ رُوِیَ: غَیْرُ ذَلِکَ.

۷۴ «۱۰» ۹- (قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ) «۱۱»: نَهَی [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ] «۱۲» عَنْ بَیْعِ الْمُضْطَرِّ، وَ عَنْ بَیْعِ الْغَرَرِ.

٧٥ «١٣» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ «١۴»

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٠۶/ ۶.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٠۶/ ٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠٧/ ٢.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٠٧/ ٣.

(۵) الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٢.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٣.

(٩) الوسائل ١٢:

۳۰۹/ ۴ و ۵ و ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۳۰/ ۳.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) أثبتناه من الوسائل.

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۳۳۰/ ۴.

(۱۴) زمن عضوض أیّ کلب، یقال: کلب الدّهر علی أهله إذا ألحّ علیهم، و اشتدّ (اللّسان: عضض، کلب).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۱۹

یَعَضُّ «۱» الْمُوسِرُ فِیهِ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ وَ لَمْ یُؤْمَرْ «۲» بِذَلِکَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ «۳» تَنْهَدُ «۴» فِیهِ الْأَشْرَارُ، وَ تُسْتَذَلُّ الْأَخْیَارُ، وَ یُبَایَعُ فِیهِ الْمُضْطَرُّ.

۷۶ «۵» وَ فِی رِوَایَهٍ: ثُمَّ یَبْرِی «۶» فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ یُبَایِعُونَ الْمُضْطَرِّینَ، أُولَئِکَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

۷۷ «۷» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ: إِنَّ الْبَیْعَ عَلَی الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا، قَالَ: وَ هَلْ رَأَیْتَ أَحَداً یَشْتَرِی غَبِیّاً أَوْ فَقِیراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ؟! قَدْ «۸» أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، فَارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهِ، قِیلَ: وَ مَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ.

۷۸ «۹» ۱۰- رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ مُعَامَلَهِ الظَّالِمِینَ وَ قَدْ مَرَّ.

۷۹ «۱۰» ۱۱- رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ مُخَالَطَهِ أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَ قَدْ مَرَّ.

۸۰ «۱۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ «۱۲» مِنْ حَرَامٍ.

الثالث: الحلف علی البیع و الشراء صادقا

۸۱ «۱۳» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقِلُّوا الْأَیْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَهٌ لِلسِّلْعَهِ، مَمْحَقَهٌ لِلرِّبْحِ.

---

(۱) العضّ: الشدّ بالأسنان علی الشی ء (اللسان: عضض).

(۲) ش: علی ما فیه و لم یؤمر.

(۳) البقره: ۲۳۷.

(۴) نهد: تقدّم (المجمع: نهد).

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۳۰/ ۲.

(۶) ش: یری، انبری له: أی اعترض له (اللسان: بری).

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۲۹/ ۱.

(۸) لیس فی ش.

(۹)

الوسائل ۱۲: ۱۶۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۳۰/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۹/ ۱.

(۱۲) ش: أصابه.

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۳۰۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۰

۸۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.

۸۳ «۲» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَيْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَ اللَّهِ، وَ بَلَى وَ اللَّهِ، وَ وَيْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِي مِنَ- الْيَوْمَ وَ غَداً.

الرابع: البيع بربح الدينار دينارا و الحلف عليه

۸۴ «۳» بَعَثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ دِينَارٍ مَعَ رَجُلٍ وَ قَالَ لَهُ: تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ، فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا أَنْ لَا يَنْقُصُوا «۴» مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً، فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمُ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَهِ فَدَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَعَهُ كِيسَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ، وَ لَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ وَ قَالَ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَهَ لِي فِي هَذَا الرِّبْحِ، ثُمَّ قَالَ:

مُجَالَدَهُ «۵» السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.

۸۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۸۶ «۷» وَ رُوِيَ: جَوَازُ رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ عَشَرَهً وَ خَمْسَهَ عَشَرَ.

الخامس: تلقّی «۸» الركبان دون أربعه فراسخ لا ما زاد

۸۷ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلَقَّ، وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ،

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۱۰/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۱۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۱۱/ ۱.

(۴) ش: لا ینقص.

(۵) المجالده: المضاربه (اللّسان: جلد).

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۱۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۱۲/ ۳.

(۸) تلقی الرّکبان: هو أن یستقبل الحضریّ البدویّ قبل وصوله إلی البلد و یخبره بکساد ما معه کذبا لیشتری منه سلعته بالوکس و أقلّ من ثمن المثل (اللّسان: لقی).

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۲۶/ ۲ و ۱.

وَ قِیلَ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلَقِّی؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدْوَهٍ أَوْ رَوْحَهٍ، قِیلَ: وَ کَمِ الْغَدْوَهُ وَ الرَّوْحَهُ «۱»؟ قَالَ: أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

۸۸ «۲» وَ رُوِیَ: لَا یَتَلَقَّی أَحَدُکُمْ تِجَارَهً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ.

۸۹ «۳» وَ

رُوِیَ: طَعَاماً.

۹۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَلَقِّی الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَلَقَّ، وَ لَا تَشْتَرِ مَا «۵» تُلُقِّیَ، وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّیَ.

۹۱ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّی رَوْحَهٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَی أَرْبَعَهِ «۷» فَرَاسِخَ، فَهُوَ جَلْبٌ.

السادس: بیع الحاضر للبادی

۹۲ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَبِیعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا الْمُسْلِمِینَ یَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

السابع: الوکس «۹» الکثیر

۹۳ «۱۰» رَأَی رَجُلٌ مَنَاماً فَزِعَ مِنْهُ وَ أَرْعَبَهُ فَعَرَضَهُ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

أَنْتَ رَجُلٌ تُرِیدُ اغْتِیَالَ رَجُلٍ فِی مَعِیشَتِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِی خَلَقَکَ، ثُمَّ «۱۱» یُمِیتُکَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أُوتِیتَ عِلْماً، إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِیرَانِی عَرَضَ ضَیْعَتَهُ عَلَیَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِکَهَا بِوَکْسٍ کَثِیرٍ.

---

(۱) ش: و الراحه.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۲۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۲۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۲۶/ ۳.

(۵) ش: ممّا.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۲۷/ ۶.

(۷) الأصل و ش: أربع.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۲۷/ ۱.

(۹) الوکس: النقص (المجمع: وکس).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۳۱/ ۱.

(۱۱) لیس فی ش.

الثامن: الاستحطاط «۱» بعد الصفقه و قبول الوضیعه حینئذ

۹۴ «۲» اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَهً لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا ذَهَبَ یَنْقُدُهُمْ، قَالَ «۳»:

أَسْتَحِطُّهُمْ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نَهَی عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ.

۹۵ «۴» وَ رُوِیَ فِی مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ فِیهِ الصِّیَاغَهُ وَ النَّقْشُ فَیُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَی شَیْ ءٍ، ثُمَّ یَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِی شَارَطَهُ عَلَیْهِ بِطِیبِ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹۶ «۵» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ ثُمَّ یَسْتَوْضِعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: وَ أَمَرَنِی أَبِی فَکَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِی ذَلِکَ] «۶».

۹۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّیْ ءَ بَعْدَ مَا یَشْتَرِی فَیَهَبُ لَهُ، أَ یَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹۸ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَسْتَوْضِعَ الْمُشْتَرِی الْبَائِعَ.

۹۹ «۹» وَ رُوِیَ: الْوَضِیعَهُ بَعْدَ الضَّمِنَهِ حَرَامٌ.

۱۰۰ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَسْتَوْهِبَ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحْمِلَهُ عَلَی الْکُرْهِ.

التاسع: المماکسه «۱۱»فی مواضع مخصوصه

۱۰۱ «۱۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ، لَا تُمَاکِسْ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ: فِی شِرَاءِ

---

(۱) استحط من ثمنه شیئا: استنقصه (أقرب الموارد:

حطط).

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۳/ ۱.

(۳) ش: و قال.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۳۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۳۳/ ۳.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۳۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۳۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۳۴/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۳۴/ ۷.

(۱۱) المماکسه فی البیع: انتقاص الثّمن و استحطاطه (المجمع: مکس).

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۳

الْأُضْحِيَّهِ، وَ الْكَفَنِ، وَ النَّسَمَهِ، وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّهَ.

۱۰۲ «۱» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْمُمَاكَسَهِ فِي بَيْعِ الْأُضْحِيَّهِ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً، فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاكِسْ.

العاشر: الشکوی من قلّه الربح، و من الإنفاق من رأس المال

۱۰۳ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا، وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي «۳»، وَيْحَكَ، وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟.

الحادی عشر: البیع فی الظلال

۱۰۴ «۴» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعُ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ، وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

الثانی عشر: دخول السوق أوّلا «۵»و الخروج أخیرا

۱۰۵ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وَ هِیَ مَیْدَانُ إِبْلِیسَ، فَلَا یَزَالُ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ، وَ خَیْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّهُمْ إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا، وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

۱۰۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِجَبْرَئِیلَ: أَیُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَیْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَیْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۰/ ۱.

(۳) ش: رأس المال.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۴۳/ ۱.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۴۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۴۵/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۴

[الفصل] الخامس: فی من أمر الغیر أن یشتری له، هل یعطیه من عنده؟ و من أمره أن یبیع له، هل یشتری لنفسه؟

۱۰۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ لَکَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِی، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ، وَ إِنْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ خَیْراً مِنْهُ.

۱۰۸ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ «۳» کَانَ عِنْدَهُ خَیْرٌ مِمَّا یَجِدُ لَهُ فِی السُّوقِ، فَلَا یُعْطِیهِ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۰۹ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

۱۱۰ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: یَجِیئُنِی الرَّجُلُ فَیَقُولُ: تَشْتَرِی لِی؟ وَ یَکُونُ مَا عِنْدَهُ خَیْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ، قَالَ: إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا یَتَّهِمَکَ، فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ، وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ یَتَّهِمَکَ، فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

۱۱۱ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّجُلُ یَجِیئُنِی بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِیتُ بِهِ الشَّیْ ءَ، زِدْتُ فِیهِ وَ أَخَذْتُهُ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ، أَ لَیْسَ إِذَا

عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ.

۱۱۲ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَبِیعُ الزَّیْتَ یَأْتِینِی مِنَ الشَّامِ «۸» فَآخُذُ لِنَفْسِی مِمَّا أَبِیعُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِکَ، بِعْهُ مِنْ غَیْرِکَ، وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَیْئاً.

[الفصل] السادس: فی جمله من أحکام السوم

«۹» ۱۱۳ «۱۰» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۸۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۲۸۹/ ۲.

(۳) ش: و إن.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۸۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۸۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۹۰/ ۲.

(۸) ش: بالشام.

(۹) السوم: عرض السلعه علی البیع (اللسان: سوم).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۹۵/ ۱.

۱۱۴ «۱» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوْمِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۱۱۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَی اللَّهِ یَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَ یَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

۱۱۶ «۳» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً، فَقَالَ: مَا کُنْتُ

لِأَلْقَى اللَّهَ بِبِدْعَةٍ.

۱۱۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ، سَهْلِ الشِّرَاءِ.

۱۱۸ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ «۶».

۱۱۹ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَ إِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ، وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

۱۲۰ «۸» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَاشِمَةُ «۹»، وَ الْمُوتَشِمَةُ «۱۰»، وَ النَّاجِشُ «۱۱»، وَ الْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ.

۱۲۱ «۱۲» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ.

۱۲۲ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنَاجَشُوا «۱۴».

، وَ فُسِّرَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وَ هُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۹۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۱۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۳۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۳۵/ ۱.

(۶) ش: غير مأجور و لا محمود.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۳۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۳۷/ ۲.

(۹) الوشم: ما تجعله المرأه على ذراعها بالإبره من العلامات (اللسان: وشم).

(۱۰) الأصل: و الموشمه.

(۱۱) النجش بفتحتين: هو أن يمدح السلعه فى البيع لينفقها و يروّجها أو يزيد فى قيمتها و هو لا يريد شراءها ليقع غيرها فيها (المجمع: نجش).

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۸/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۱۲: ۳۳۸/ ۴.

(۱۴) ش: فيزيده.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۶

[الفصل] السابع: فى آداب الكتابه

۱۲۳ «۱» قَالَ [عَلِيٌّ] «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَاتِبِهِ: أَلِقْ دَوَاتَكَ، وَ أَطِلْ جِلْفَهَ «۳» قَلَمِكَ، وَ فَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَ قَرْمِطْ «۴» بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِصَبَاحَهِ الْخَطِّ.

۱۲۴ «۵» وَ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ، وَ قَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ، وَ احْذِفُوا عَنِّى «۶» فُضُولَكُمْ، وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِى،

وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ، فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ.

۱۲۵ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ آدَمَ وَ دَاوُدَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

۱۲۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ «۹» وَ الْحِسَابِ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

[الفصل] الثامن: فی أحكام الاحتكار و ما يناسبه

و هی اثنا عشر ۱- يحرم الاحتكار عند ضروره المسلمين.

۱۲۷ «۱۰» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

۱۲۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

۱۲۹ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَ فِي الشِّدَّهِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۹۹/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) الجلف: القشر، و جلف ظفره عن إصبعه:

كشطه (اللّسان: جلف).

(۴) القرمطه فی الخطّ: دقه الكتابه و تدانی الحروف (اللّسان: قرمط).

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۹۹/ ۲.

(۶) ش: عن.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۹۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۹۸/ ۱.

(۹) ش: بالكتابه.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۱۳/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۳۱۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۷

وَ الْغَلَاءِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَهِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

۲- حدّ الاحتکار.

۱۳۰ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

۱۳۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ

لَهُمْ طَعَامٌ.

أقول: حمل ما مرّ من الأربعين، و الثلاثه على عدم حصول الضروره فيما دونها.

۱۳۲ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ السَّمْنِ.

۱۳۳ «۴» وَ رُوِيَ: الزَّيْتُ «۵».

۱۳۴ «۶» وَ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَهٌ، فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ.

۱۳۵ «۷» وَ رُوِيَ: فَاعْبَثُوا «۸».

۱۳۶ «۹» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُكْرَهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ «۱۰» تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۱۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۱۰.

(۵) ش: و الزيت.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۱۴/ ۵.

(۸) العبث: الخلط (اللسان: عبث).

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۱۵/ ۱.

(۱۰) الأصل: بأن.

۱۳۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

۱۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ، فَقَالَ: يَبِيعُهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۳۹ «۳» ۵- نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا: أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْ ءٌ عِنْدَكَ، فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

۱۴۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَامِلٍ لَهُ: امْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ: مِنَ الْبَائِعِ، وَ الْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً

بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ، فَنَكَلْ وَ عَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

۱۴۱ «۵» ۶- مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ، وَ قَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

۱۴۲ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ، وَ لَنْ يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ.

۱۴۳ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا، اسْتَقَرَّتْ.

۱۴۴ «۸» وَ كَانَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۱۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۱۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۱۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۱۵/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۱۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۱۸/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۲۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۲۱/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۲۹

طَعَامَ السَّنَهِ، وَ قَالا «۱»: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ «۲» طَعَامَ سَنَهٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ.

۱۴۵ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَهً، فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُهُ، يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ.

۱۴۶ «۴» ۸- أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ، وَ كَانَ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيئاً.

۱۴۷ «۵» وَ كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ أَشْهُراً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ، قَالَ: بِعْهُ وَ اشْتَرِ

مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ، وَ قَالَ:

اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِی نِصْفاً شَعِيراً وَ نِصْفاً حِنْطَةً أُحِبُّ أَنْ يَرَانِیَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ.

۱۴۸

«۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِى الْفَقْرَ، وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ، وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ، قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ؟

قَالَ «۷»: ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.

۱۴۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

۱۵۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَهَ، فَإِنَّ الْمَحْقَ فِى الدَّقِيقِ.

---

(۱) ش: و قال.

(۲) ش: إذا دخل.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۲۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۲۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۲۲/ ۱.

(۷) ش: فقال.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۲۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۲۳/ ۴.

(۱۰) ش: و قال أبو الحسن (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۰

۱۵۱ «۱» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِى الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

۱۵۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيمَا كِيلَ.

۱۵۳ «۳» ۱۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

۱۵۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ، فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۵۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۱۵۶ «۶» ۱۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ: لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

۱۵۷ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً، أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] التاسع: في جلوس بائع الثوب القصير

۱۵۸ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ، وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً،

فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۲۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۲۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۲۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۲۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۲۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۲۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۴۰/ ۱.

[الفصل] العاشر: فی أنّه ینبغی العود فی غیر طریق الذهاب

و قد مرّ فی صلاه العید و غیرها

۱۵۹ «۱» وَ قِیلَ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ، فَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ أَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

[الفصل] الحادی عشر: فیما یعمل لقضاء الدین و سوء الحال

۱۶۰ «۲» کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی قَدْ لَزِمَنِی دَیْنٌ فَادِحٌ، فَکَتَبَ: أَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَ رَطِّبْ لِسَانَکَ بِقِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ. وَ سَاءَتْهُ «۳» حَالُ رَجُلٍ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَیْهِ: أَدِمْ قِرَاءَهَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً فَفَعَلَ حَوْلًا، ثُمَّ کَتَبَ إِلَیْهِ:

انْتَقِلْ إِلَی قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ کَتَبَ إِلَیْهِ: یُجْزِیکَ مِنْ قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ یَوْمَکَ وَ لَیْلَتَکَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۱۶۱ «۴» وَ رُوِیَ: آیَهُ الْکُرْسِیِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

[الفصل] الثانی عشر: فی التجاره بمصر و بمکّه

۱۶۲ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مِصْرَ: اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ، وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ.

۱۶۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ «۷» لَهَا قَصِيرَهُ «۸» الْأَعْمَارِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۴۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۱/ ۱ و ۲.

(۳) ش: و ساءت.

(۴) الوسائل ۴: ۱۰۴۷/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۴۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۴۲/ ۱.

(۷) قیّض له کذا: أی قدّره (المجمع: قیض).

(۸) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۲

۱۶۴ «۱» وَ قِيلَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيعُهُ بِمَكَّهَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ اثْنَیْ عَشَرَ، وَ نَجِی ءُ بِهِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّهَ فَيُعْطُونَنَا بِذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشَرَهَ وَ نِصْفَ وَ دُونَ ذَلِكَ، فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّهَ؟ فَقَالَ: بِعْهُ فِی الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبَی أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّهَ.

۱۶۵ «۲» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ، وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۳/ ۱.

الباب الخامس «۱» فی الخیار،

و أقسامه اثنا عشر

۱- خیار المجلس، و هو ثابت للبائع و المشتری ما لم یتفرّقا.

۱ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَیِّعَانِ بِالْخِیَارِ حَتَّی یَفْتَرِقَا «۳»، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِیَارَ لَهُمَا بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

۲ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخِیَارُ فِی الْحَیَوَانِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ فِی غَیْرِ الْحَیَوَانِ حَتَّی یَفْتَرِقَا.

۳ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَی الْبَیْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ یَفْتَرِقَا.

وَ حُمِلَ عَلَی إِفَادَهِ الْمِلْکِ وَ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا لَمْ یَحْصُلِ الْفَسْخُ، وَ عَلَی الِافْتِرَاقِ

الْبَعِيدِ، وَ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ.

۲- خيار الحيوان من الرقيق و غيره ثلاثه أيّام للمشترى و إن لم يشترط.

۴ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثٌ.

۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِى، وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۵۱ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۶/ ۳.

(۳) ش: يتفرّقا.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۴۶/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۴۷/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۴۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۴۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۴

۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْحَيَوَانِ، قَالَ: ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِى.

۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً، لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِى، أَوْ لِلْبَائِعِ، أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ «۳» نَظِرَهً، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ.

۸ «۴» وَ رُوِىَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ «۵» ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ.

۹ «۶» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُهْدَهُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا جَبَلٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَ عُهْدَتُهُ سَنَهٌ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا بَعْدَ السَّنَهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴- خيار الشرط بحسب ما يشترط.

۱۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ «۸».

١١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

١٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

١٣ «١١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۴۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۵۰/ ۹.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۴۹/ ۳.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۵۰/ ۷.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۱۳۴

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۱.

(۸) ش: فی کتاب اللّه.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۵

أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

۵- شرط البائع مدّه یردّ فیها الثمن و یرتجع المبیع، و قد مرّ عموما و یأتی أیضا.

١٤ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ، وَ إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

١٥ «٣» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِالْمَالِ شِرَاءً، أَنَّهُ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ، فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٦- خيار التأخير ثلاثه أيّام فللبائع بعدها الخيار إذا لم يقبض الثمن، و لا أقبض المبيع، و لا شرط التأخير.

١٦ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا «٦» بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

١٧ «٧» وَ رُوِيَ: فِيمَنِ اشْتَرَى

مَحْمِلًا فَأَعْطَى بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسَ أَيَّاماً إِنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ «٨» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

١٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٤/ ٢.

(٢) ش: و قال (ع).

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٤/ ١.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٥۶/ ١.

(۵) ش: سئل (ع).

(۶) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥۶/ ٢.

(٨) ش: فجاء الثّمن.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٥٧/ ٣.

يَقْبِضُ الثَّمَنَ، قَالَ: الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ، وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

٧- خيار التأخير فى الجاريه.

١٩ «١» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢» عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ «٣»: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٨- خيار «۴» ما يفسد من يومه.

٢٠ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، مِثْلِ: الْبُقُولِ، وَ الْبِطِّيخِ، وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

٢١ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي «٧» الشَّيْ ءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ

بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ، وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

۹- خيار النقصان.

۲۲ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَهُ «۹» أَجْرِبَهٍ، فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَهُ أَجْرِبَهٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ، وَ أَخَذَ الْأَرْضَ، وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ [أَيْضاً] «۱۰» أَرَضُونَ فَلْتُؤْخَذْ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً

لَهُ «۱۱» وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ، وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۵۷/ ۶.

(۲) ش: سئل (ع).

(۳) ش: فقال.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۵۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۵۸/ ۱.

(۷) ش: اشترى.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۶۱/ ۱.

(۹) ش: عشر.

(۱۰) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۱) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۷

۱۰- خيار الرؤيه فيما لم يره و إن رأى أكثره «۱».

۲۳ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَلَّبَ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا، لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

۲۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ، قَالَ: إِنِ اشْتَرَى شَيْئاً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

۱۱- خيار العيب السابق على البيع.

۲۵ «۴»- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ «۵» لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ «۶» لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ

شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ، وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ، أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

٢٦ «٧» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ «٨» فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ أَخَذَ الثَّمَنَ، وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ، رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

-١٢

خيار الغبن الفاحش للجاهل.

۲۷ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۲۸ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ.

---

(۱) الأصل: أكثر.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۶۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۶۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۶۲/ ۲.

(۵) العوار بالفتح: العيب (المجمع: عور).

(۶) ش: و عوار و لم يبرأ و لم يتبيّن.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۶۳/ ۳.

(۸) ش: و المتاع.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۶۴/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۶۳/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۳۸

۲۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

فصل: أحكام الخيار اثنا عشر

۱- يسقط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان و إن عاد و لو بقصد سقوطه لما مرّ.

۳۰ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًى ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا «۳».

٣١ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا، فَقَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ.

٢- يسقط خيار الحيوان بتصرّف المشترى و إحداثه فيه.

٣٢ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ لَهُ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ «۶»: إِنْ لَامَسَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

٣٣ «۷» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً، فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ النَّعْلِ «۸»، أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ، أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهَا، أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي رَكِبَهَا فَرَاسِخَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۶۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۷/ ۲.

(۳) ش: افترقا.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۴۸/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۵۰/ ۱.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۵۱/ ۲.

(۸) الأصل: أو أنعلها.

۳۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارُ؟ قَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ لَامَسَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

۳- إذا تلف الحیوان فی الثلاثه أو حدث به عیب، کان من مال البائع و یستحلف المشتری علی عدم الرضا إن ادّعی «۲» علیه.

۳۵ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ، ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

۳۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

۳۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ.

۳۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ، وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ، عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ الْبَائِعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٩ «٧» ۴- يَسْقُطُ كُلُّ خِيَارٍ شَرَطَا سُقُوطَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

الْمُسْلِمُونَ «٨» عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٥١/ ٣.

(٢) ش: إذا ادّعى.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٢/ ۴.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٥٢/ ۵.

(۵) الوسائل ١٢: ٣٥١/ ١.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٥٢/

۲ و ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۱.

(۸) ش: المؤمنون.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۴۰

۵- إذا تلف المبیع فی مدّه الخیار، فمن مال المشتری، إن کان الخیار للبائع، و النماء فیها للمشتری.

۴۰ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: أَبِیعُکَ دَارِی عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی [إِنْ] «۲» أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ، [أَنْ] «۳» تَرُدَّهَا «۴» عَلَیَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ، قِیلَ: فَإِنَّهَا کَانَتْ فِیهَا غَلَّهٌ کَثِیرَهٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهَ، لِمَنْ تَکُونُ «۵» الْغَلَّهُ؟ قَالَ: الْغَلَّهُ لِلْمُشْتَرِی، أَلَا تَرَی أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۴۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ فَشَرَطَ أَنَّکَ إِنْ أَتَیْتَنِی بِمَالِی مَا بَیْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ، فَالدَّارُ دَارُکَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ، قِیلَ: فَإِنَّ ذَلِکَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِی ذَلِکَ الْمَالِ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ، قَالَ: هُوَ مَالُهُ، أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ کَانَتْ؟ تَکُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِی؟!.

۴۲ «۷» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شَرْطٌ أَیَّاماً مَعْدُودَهً فَهَلَکَ فِی یَدِ الْمُشْتَرِی قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ الشَّرْطُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

أقول: حمل علی کون الخیار للمشتری لما مرّ.

۷- إذا تلف المبیع قبل القبض، فهو من مال بائعه.

۴۳ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، وَ لَمْ یَقْبِضْهُ، قَالَ: آتِیکَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ مَنْ یَکُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ فِی بَیْتِهِ حَتَّی یُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ یُخْرِجَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۵۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۴) أثبتناه من التّهذیب،

و فی الأصل: تردّ، و فی ش: تردّه.

(۵) أثبتناه من التّهذیب و الفروع و الفقیه، و فی الأصل و ش: یکون.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۵۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۵۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۵۸/ ۱.

مِنْ بَیْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَیْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّی یَرُدَّ مَالَهُ إِلَیْهِ.

۸- إذا أوجب المبیع «۱» علی نفسه و رضی به، سقط الخیار لما مرّ، و ینبغی أن یوجبه المشتری قبل أن یبیع.

۴۴ «۲» قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ أَنْ یَبِیعَهُ، فَقَالَ: لِیُشْهِدْ «۳» أَنَّهُ قَدْ رَضِیَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْیَبِعْهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِی السُّوقِ فَلَمْ یَبِعْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ.

۴۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَغِبَ فِی الرِّبْحِ، فَلْیُوجِبِ «۵» الْبَیْعَ عَلَی نَفْسِهِ، وَ لَا یَجْعَلْ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَی صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَیْهِ.

۹- حکم نماء الحیوان کالشاه المصرّاه، و الناقه، و البقره فی مدّه «۶» الخیار إذا فسخ المشتری.

۴۶ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی شَاهً فَأَمْسَکَهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: إِنْ کَانَ فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ یَشْرَبُ لَبَنَهَا، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا لَبَنٌ، لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴۷ «۸» وَ رُوِیَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ، مَنِ اشْتَرَی مُصَرَّاهً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَیْنِ «۹»، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ «۱۰».

وَ فُسِّرَتِ الْمُصَرَّاهُ بِالَّتِی صُرِّیَ اللَّبَنُ فِی ضَرْعِهَا، یَعْنِی حُبِسَ وَ جُمِعَ وَ لَمْ یُحْلَبْ أَیَّاماً.

---

(۱) ش: أوجب البیع.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۵۹/ ۱.

(٣) ش: فأراد بيعه قال: يشهد.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٩/ ٢.

(٥) ش:

فليستوجب.

(۶) الأصل: و مدّه.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۶۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۶۰/ ۲.

(۹) الأصل: الشرطين.

(۱۰) أثبتناه من الوسائل: و فى الأصل: أو تمرا، و فى ش: و تمرا.

۴۸ «۱» وَ رُوِیَ: مَنِ اشْتَرَی مُحَفَّلَهً «۲»، فَلْیَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً.

۱۰- یسقط الردّ فی خیار العیب بالتصرّف دون الأرش لما مرّ.

۴۹ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِیهِ خُرُوقاً «۴»، وَ لَمْ یَعْلَمْ بِذَلِکَ حَتَّی قَطَعَهُ، قَالَ: اقْبَلْ ثَوْبَکَ وَ إِلَّا فَهَایِئْ «۵» صَاحِبَکَ بِالرِّضَا، وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِیلًا، وَ لَا یَضُرُّکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ أَبَی، فَاقْبَلْ ثَوْبَکَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱- لا یجوز بیع الأعیان المرئیّه بغیر رؤیه و لا وصف، لما مرّ.

۵۰ «۶» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ.

۱۲- من اشتری شیئا فوهب له شی ء بسببه فأراد ردّ المبیع، لم یلزمه ردّ الهبه.

۵۱ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْبَیْعَ فَیُوهَبُ لَهُ الشَّیْ ءُ فَکَانَ الَّذِی اشْتَرَاهُ لُؤْلُؤاً فَوُهِبَ لَهُ لُؤْلُؤٌ فَرَأَی الْمُشْتَرِی فِی اللُّؤْلُؤِ «۸» أَنْ یَرُدَّ، أَ یَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ؟

قَالَ: الْهِبَهُ لَیْسَ فِیهَا رَجْعَهٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِیلُهُ عَلَی الْبَیْعِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ «۹» الْبَیْعَ، لَمْ یَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۶۰/ ۳.

(۲) المحفّله: الناقه أو البقره أو الشاه لا یحلبها صاحبها أیّاما (اللسان: حفل).

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۶۳/ ۴.

(۴) ش: حروقا.

(۵) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: فهاتی هایأه فی الأمر مهایاه: وافقه (أقرب الموارد، هیأ).

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۶۵/ ۱.

(۸) التهذیب: فوهبت له لؤلؤه فرأی المشتری فی لؤلؤه.

(۹) ش: المتاع.

الباب السادس «۱» فی أحکام العقود،

اشاره

و فصوله اثنا عشر

[الفصل] الأوّل: فی جواز البیع نقدا و نسیئه و سلفا، لا بیع دین بدین

و قد مضی و یأتی ما یدلّ علی ذلک عموما و خصوصا

۱ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ الْجِبَالِ وَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِیئَهٍ، کَانَ أَکْثَرَ لِلرِّبْحِ، قَالَ: فَبِعْهُمْ بِتَأْخِیرِ سَنَهٍ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُبَاعُ الدَّیْنُ بِالدَّیْنِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

[الفصل] الثانی: فی أحکام النقد و النسیئه

و هی اثنا عشر

۴ «۵» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّی، فَقَالَ: وَجَبَ الْبَیْعُ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ یَکُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۶ «۷» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ «۸» فُتِحَ عَلَی النَّاسِ مِنْهُ

---

(۱) الباب السّادس و فیه: ۱۱۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۶۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۵۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۶۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۸۶/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۶۶/ ۳.

(۸) ش: فقد.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۴۴

بَابُ رِزْقٍ، فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ، فَاخْرُجْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَهٍ؟ قَالَ: بِعْهُمْ، قَالَ: ثَلَاثَ سِنِينَ؟

قَالَ: لَا يَكُونَ لَكَ شَيْ ءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

۷ «۱» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِینَ أَیْضاً. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ وَ اخْتِصَاصِهِ بِتِلْکَ الْوَاقِعَهِ لِحِکْمَهٍ أُخْرَی.

۸ «۲» ۳- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَهً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا کَذَا وَ کَذَا یَداً بِیَدٍ، وَ ثَمَنَهَا «۳» کَذَا وَ کَذَا نَظِرَهً، فَخُذْهَا بِأَیِّ الثَّمَنَیْنِ شِئْتَ، وَ اجْعَلْ «۴» صَفْقَتَهَا وَاحِدَهً، فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا، وَ إِنْ کَانَ نَظِرَهً.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَیْنِ

أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظِرَةً، فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَهِ.

۱۰ «۶» وَ رُوِیَ: هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَیْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ.

۱۱ «۷» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ.

۱۲ «۸» ۴- قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ یَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً بِنَقْدٍ وَ یَزِیدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَهً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ «۹» نَظِرَهً.

۱۳ «۱۰» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّی ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِیهَا قَبْلَ أَنْ یَنْقُدَ صَاحِبَهَا فَأَتَاهُ یَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِیَهِ لِلَّذِینَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۶۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۶۷/ ۱.

(۳) ش: و کذا نقدا و ثمنها.

(۴) ش: و جعل.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۶۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۶۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۶۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۶۸/ ۱.

(۹) ش: ورقه.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۶۹/ ۱.

بَاعَهُمْ: اکْفُونِی غَرِیمِی هَذَا، وَ الَّذِی رَبِحْتُ عَلَیْکُمْ فَهُوَ لَکُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۴ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ تَعْجِیلِ الْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ بِنَقِیصَهٍ.

۶- من باع شيئا نسيئه أو حالا، جاز أن يشتريه منه حالا بزياده و نقيصه إذا لم يشترطا ذلك للعمومات.

۱۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْ ءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْ ءِ حَلَالًا.

۱۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ «۴» فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ «۵» الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، فَقِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي مَتَاعِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ، وَ لَا بَقَرَكَ، وَ لَا غَنَمَكَ.

۱۷ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَهَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَهً «۷» ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي، قَالَ: إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ

شَاءَ بَاعَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ، وَ كُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ.

١٨ «٨» وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ «٩» لَا يَسْوَى، وَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا [أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

١٩ «١٠» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ نَقْداً، يَحِلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَا، فَلَا بَأْسَ.

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٩/ ب ۴.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ٣.

(۴) ش: نسيئا.

(۵) ش: صاحب.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ۴.

(٧) ش: رابحه.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٧١/ ۵.

(٩) ش: أن.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٧١/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ١۴۶

٢٠ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بِعْنِي بَيْعاً أَقْضِيكَ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ، فَاشْتَرَى بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يُعْطِيَنِي «٣» الَّذِي لِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۲ «۴» وَ قِيلَ لَهُ: عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَهً فَقُلْتُ لَهُ: اقْضِنِى، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِى فَعَيِّنِى حَتَّى أَقْضِيَكَ، قَالَ: عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

۲۳ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِيئُنِى الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَقْرِضْنِى دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِىَ بِهَا زَيْتاً فَأَبِيعَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۴ «۶» وَ رُوِىَ: لَا يَبِيعُهُ «۷» نَسِيئاً «۸»، فَأَمَّا نَقْداً فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

۲۵ «۹» وَ رُوِىَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعَيَّنَ. وَ حُمِلَا

عَلَى الْكَرَاهَهِ.

۸- يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد.

۲۶ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَشْتَرِى مِنْهُ حَالًّا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ أَجْوَدُ.

۲۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَمِّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ:

الْعِنَبِ، وَ الْبِطِّيخِ، وَ شِبْهِهِ فِى غَيْرِ زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۷۲/ ۳.

(۳) ش: و يعطنى.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۷۲/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۷۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۷۳/ ۸.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

لا يبعه.

(۸) ش: نسيئه.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۷۳/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۷۴/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۳۷۴/ ۱.

۲۸ «۱» وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

۲۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا، وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا وَفَّاهُ «۳» الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.

۳۰ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ إِذَا كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ.

۳۱ «۵» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

أقول: لعلّ المراد أنّه لا يجوز أن يبيع شيئا معيّنا ليس عنده قبل أن يملكه، و يجوز أن يبيع أمرا كلّيّا موصوفا فى

الذمّه، و يحتمل الكراهه، و النسخ، و التقيّه فى الروايه.

۹- يجوز بيع ما ليس عنده نسيئه و نقدا بربح و غيره «۶».

۳۲ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ، ثُمَّ تَشْتَرِى لَهُ نَحْوَ الَّذِى طَلَبَ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

۳۳ «۸» وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِى يُرِيدُ مِنِّى طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيئاً، وَ لَيْسَ عِنْدِى، أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۴ «۹» وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَجِى ءُ «۱۰» فَيَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُحِلُّ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۷۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۷۵/ ۴.

(۳) ش: وافاه.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۷۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۷۵/ ۵.

(۶) ش: أو نقدا بربح أو غيره.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۷۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۷۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۷۶/ ۴.

(۱۰) ش: يجيئنى.

الْكَلَامُ، وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

۳۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ، كَانَ مِنْ مَالِكَ، وَ هَذَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ، وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

۳۶ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «۳» أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْتَعْ «۴» لِي مَتَاعاً لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَهٍ، فَابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

۱۰- يجوز أن يبيع الشى ء بأضعاف قيمته و يشترط قرضا، أو تأجيل دين.

۳۷ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّی مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَم عَلَی أَنْ تُرْبِحَنِی «۶» عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً، وَ أَبِيعُهَا ثَوْباً وَشِيّاً «۷» تُقَوَّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۸ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ عَلَی رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَهٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ، أَ يَبِيعُهُ «۹» لُؤْلُؤَهً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَی مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِی وَ أَمَرَنِی أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِی شَیْ ءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

۱۱- إذا عيّن أجل فی السلف أو النسيئه، لم يجز كونه مجهولا لما يأتی.

۳۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمْ إِلَی دِيَاسٍ، وَ لَا إِلَی حَصَادٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۷۷/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۷۷/ ۸.

(۳) ش: عن الرجل.

(۴) ش: أ تبيع.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۷۹/ ۱.

(۶) ش: تربحی.

(۷) صحّحناه علی الفروع، و فی الأصل و ش:

ثوب وشی، و الوشی من الثياب معروف، و هو يكون من كلّ لون (اللسان: وشی).

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۷۹/ ۳.

(۹) ش: يبيعه.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۵۸/ ۵.

۱۲- يجوز تعدّد الأجل بأن يجعل لكلّ جزء من المبيع أو الثمن أجل لما يأتی فی السلم و غيره.

۴۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

[الفصل] الثالث: فی جواز البیع مساومه و مرابحه و تولیه و مواضعه، و العمومات دالّه علیه

کما مضی و یأتی

۴۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى، فَقَالَ: جَائِزٌ.

۴۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَى بِبَيْعِ «۴» الْمُرَابَحَهِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِی

الْمُرَابَحَهِ وَ سَمَّى رِبْحاً دَانِقَيْنِ أَوْ سِتَّ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُسَاوَمَهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

۴۴ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَ إِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

[الفصل] الرابع: فی أحکام بیع المرابحه و غیره

و هی اثنا عشر

۴۵ «۷» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَهً وَ يَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ «۸» فَلَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَهً.

۴۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ: مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۶/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۸۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸۴/ ۱.

(۴) الأصل: بیع.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۸۱/ ۳.

(۸) ش: فما زدت.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۸۱/ ۲.

وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷ «۱» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ، وَ عَنْ شَرْطَیْنِ فِی بَیْعٍ.

۴۸ «۲» ۲- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ السِّلْعَهَ وَ یَشْتَرِطُ «۳» أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا، ثُمَّ یَبِیعُهَا مُرَابَحَهً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۹ «۴» ۳- سُئِلَ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَیَقَعُ عَلَیْهَا، أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا مُرَابَحَهً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۵۰ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَکْرَهُ الْبَیْعَ بِدَهْ یَازْدَهْ وَ دَهْ دَوَازْدَهْ، وَ لَکِنْ أَبِیعُهُ بِکَذَا وَ کَذَا.

۵۱ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ (فِی الْعِینَهِ) «۸» فِی رَجُلٍ یُبَایِعُ رَجُلًا، فَیَقُولُ: أَبِیعُکَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ وَ بِدَهْ یَازْدَهْ؟ فَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، وَ لَکِنْ یَقُولُ: أَرْبَحُ عَلَیْکَ فِی جَمِیعِ الدَّرَاهِمِ کَذَا «۹» وَ کَذَا، وَ یُسَاوِمُهُ عَلَی هَذَا،

فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۵۲ «۱۰» وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: أَبِيعُكَ بِحَدَهْ دَوَازْدَهْ أَوْ بِحَدَهْ «۱۱» يَازْدَهْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَهُ، فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ، جَعَلَهُ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

۵۳ «۱۲» ۵- قُدِّمَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ «۱۳» فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِحَدَهْ دَوَازْدَهْ، فَقَالَ لَهُمْ: فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَىْ عَشَرَ أَلْفاً، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۸۲/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۸۴/ ۳.

(۳) الأصل: و يشرط.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۸۴/ ۱.

(۵) ش: سئل (ع).

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۸۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۳.

(۸) ليس فى ش.

(۹) ش: بكذا.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۵.

(۱۱) ش: أوده.

(۱۲) الوسائل ۱۲: ۳۸۵/ ۱.

(۱۳) ش: من المصر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۵۱

۵۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَهٍ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَ عَشَرَهٍ بِاثْنَىْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا

وَ كَذَا مُسَاوَمَةً.

۵۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ، وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

۵۶ «۳» ۶- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً؟ قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

۵۷ «۴» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ «۵»، فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرِّبْحُ لَهُ.

۵۸ «۶» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَا

تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ «۷» وَ لَا وَزْنٌ، فَبِعْهُ.

أقول: حمل على الكراهه لما يأتى.

۵۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الثَّمَرَهَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا وَجَدَ رِبْحاً، فَلْيَبِعْ.

۶۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ، قَالَ:

لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۶۱ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۸۷/ ۱.

(۵) ش: فيه التّمر.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۸۷/ ۱.

(۷) ش: لم يكن له كيل.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۸۸/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۸۸/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۳۸۸/ ۳.

أَكْتَالَهُ، فَأَقُولُ: ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً «۲» فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ، أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الطَّعَامِ، إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

۶۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوِ التَّمرَهَ وَ قَدِ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا، قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجَهُ «۴» بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ، أَوْ يُوَلِّيهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا بَأْسَ.

۶۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، قَالَ:

لَا يُعْجِبُنِى أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ، إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ، إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ، وَ مَا

كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَ لَا مَوْزُونٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

۶۵ «۶» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

۶۶ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي، وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا، وَ أُقَاصُّكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا تَرَاضَيَا، فَلَا بَأْسَ.

۶۷ «۸» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۸ «۹» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۸۹/ ۱۰.

(۲) البزّ: الثّياب، و أمتعه البزّاز (اللّسان:

بزز).

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۹۰/ ۱۵.

(۴) ش: فيخرج.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۰/ ۱۶.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۹۱/ ۲۰.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۹۲/ ۲۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۶۷/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۹۶/ ۱ و ۲.

يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً، أَ يَبِيعُهُ «۱»، مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً؟

قَالَ: لَا حَتَّى يُبَيِّنَ [لَهُ] «۲» أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

٦٩ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً.

٧٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ، وَ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الْغَبْنِ.

٧١ «٥» ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِي

لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلْبَثُ، فَإِذَا بَاعَهُ، وُضِعَ عَلَيْهَا صَرْفٌ، فَإِذَا بِعْنَاهُ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَهِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَهُ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ «۶» مُسَاوَمَهً، فَلَا بَأْسَ.

۷۲ «۷» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَهً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَهً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ، كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

۷۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اشْتَرَى بِنَظِرَهٍ فَأَرَادَ الْبَيْعَ بِرِبْحٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ:

قُلْ «۹»: قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَ أَبِيعُكَ بِزِيَادَهِ كَذَا، وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

۷۴ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَهٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَهً، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا

---

(۱) ش: أ يبيع.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۹۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۹۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۹/ ۱.

(۶) ش: و إن كان.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۰۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۰۰/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل: قال.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۰۱/ ۳.

مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً، فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ، فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، قِيلَ لَهُ:

فَإِنْ كَانَ الَّذِی اشْتَرَاهُ لَیْسَ بِمَلِیٍّ مِثْلِهِ؟ قَالَ: فَلْیَسْتَوْثِقْ مِنْ «۱» حَقِّهِ إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ.

[الفصل] الخامس: فی الاختلاف فی قدر الثمن

۷۵ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِکَ لَهُمَا، وَ إِذَا کَذَبَا وَ خَانَا لَمْ یُبَارَکْ لَهُمَا، وَ هُمَا

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَهِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

۷۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِی: هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ، فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ.

[الفصل] السادس: فی أخذ الدلّال و السمسار الأجره علی البیع و الشراء

۷۷ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ، إِنَّمَا يَشْتَرِی لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأُجَرَاءِ.

۷۸ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِی بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَأْتِی بِمَا تَشْتَرِی فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ، وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۷۹ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ابْتَعْ لِی مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِی

---

(۱) الأصل: عن.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۸۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۹۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۳۹۵/ ۴.

وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۸۰ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ، وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۸۱ «۲» وَ اشْتَرَی لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَارِيَهً فَنَاوَلَهُ أَرْبَعَهَ دَنَانِيرَ، وَ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

۸۲ «۳» وَ رُوِیَ: لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

۸۳ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَی الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ: هَذِهِ أُجْرَهٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

٨۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحاً، وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ «۶» شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

[الفصل] السابع: فى عدم ضمان الدلّال إلّا مع التفريط أو الشرط

٨۵ «۷» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ، فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ: مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

٨۶ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخَافُ «۹» أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۹۵/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۹۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۹۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۵/ ۵.

(۶) ش: و تجعل فيه.

(۷) الوسائل ۱۲: ۳۹۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۳۹۳/ ۲.

(۹) ش: إنّما خاف.

عَلَيْهِمْ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ، فَلَا بَأْسَ.

[الفصل] الثامن: فى استثناء الدرهم من الدينار حالّا أو مؤجّلا

۸۷ «۱» قَالَ «۲» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

۸۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي السِّلْعَهَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: فَاسِدٌ، فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

۸۹ «۴» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً «۵» وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبُعاً وَ إِلَّا سُدُساً، أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ.

[الفصل] التاسع: فيمن أخذ طعاما أو أعطاه فتغيّر سعره

۹۰ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ

نَقَصَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

أقول: لعلّ المراد بالمساعره ما كان بصيغه السلم أو البيع.

٩١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، فَلَهُ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٨/ ١.

(٢) الأصل: كتب.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٩/ ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٩/ ٣.

(٥) الأصل: إلّا درهم.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠١/ ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠١/ ٣.

٩٢ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ «٢» بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ، أَ يُحْسَبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ، أَوْ

بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَهُ «۳» بِسِعْرِ يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ، وَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَالِ يَحِلَّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

۹۳ «۴» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ «۵» لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

[الفصل] العاشر: في حكم فضول المكاييل و الموازين

۹۴ «۶» سَأَلَ «۷» الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ يُعْزَلُ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ، مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُلْتُ بِهِ عِيَالُنَا بِمِكْيَالٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَرَفْتَ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: تُفْتِينِي «۸» أَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا [بِهِ] «۹» إِنَّمَا كَانَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

۹۵ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ فَنَكِيلُهُ فَيَزِيدُ، قَالَ: وَ رُبَّمَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۰۲/ ۴.

(۲) ش: عمل له.

(۳) ش: يحتسب له.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۰۲/ ۶.

(۵) أثبتناه من الوسائل و التّهذيب و الفقيه، و في الأصل و ش: تفي ء.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۰۳/ ۱.

(۷) الأصل: سئل.

(۸) ش: يفتني.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۰۳/ ۲.

نَقَصَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكَمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

۹۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ

تَعَدِّياً، فَلَا بَأْسَ.

۹۷ «۲» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْ ءٌ کَثِیرٌ غَلَطٌ.

۹۸ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَیْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَانْظُرْ مِنْ ذَلِکَ الْوَسَطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

۹۹ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ یَفْضُلُ فِی یَدِی مِنْهَا فَضْلٌ، قَالَ: أَ لَیْسَ تَزِنُ الْوَفَاءَ؟ قَالَ: بَلَی، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] الحادی عشر: فی الإقاله بوضیعه من الثمن

۱۰۰ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ فَکَرِهَ أَنْ یَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِیعَهٍ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِوَضِیعَهٍ، فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَکْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

[الفصل] الثانی عشر: فی بقیّه الأحکام

و هی اثنا عشر

۱۰۱ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَرْجَحَ.

۱۰۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَمِیلَ اللِّسَانُ «۸».

۲- لا یجوز للدلّال بیع أمتعه مختلفه لجماعه صفقه لما مرّ.

۱۰۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ لِلْقَوْمِ الشَّیْ ءَ، یَحْمِلُ إِلَیْهِ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۰۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۰۴/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۰۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۰۴/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۹۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۹۱/ ۳.

(۸) المراد هنا لسان الميزان، و قد ورد فی الوسائل و الفروع و التّهذيب بدل كلمه اللّسان: الميزان.

(۹) الوسائل ۱۲: ۳۹۸/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۵۹

هَذِهِ الْجُمْلَهَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ، وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: بِعْنِيهَا جُمْلَهً، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِی.

۳- يجب احتساب العربون من الثمن.

۱۰۴ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ.

۱۰۵ «۲» ۴- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا وَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ، أَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِی حُقُوقِ الْأَرْضِ؟ فَوَقَّعَ: إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهَا، فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۶ «۳» ۵- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِی رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ

فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا: هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ؟ وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ، فَلَا يَتَعَدَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ.

١٠٧ «۴» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ «۵» نَخَلَاتٍ، قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا.

١٠٨ «۶» ۶- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَيْضاً «۷» فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَناً فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَ فَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرُ، فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى؟

فَوَقَّعَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ «۸» إِلَّا الَّذِي اشْتَرَاهُ.

١٠٩ «۹» ۷- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ

---

(١) الوسائل ١٢: ۴٠۵/ ١.

(٢) الوسائل ١٢: ۴٠۵/ ١.

(٣) الوسائل ١٢: ۴٠۵/ ١.

(۴) الوسائل ١٢: ۴٠۶/ ٢.

(۵) الأصل: غلّه.

(۶) الوسائل ١٢: ۴٠۶/ ٢.

(٧) ليس فى ش.

(٨) ش: ليس من ذلك.

(٩) الوسائل ١٢: ۴٠٧/ ١.

(١٠) ش: قضى (ع).

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١١٠ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَ، فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

۱۱۱ «۲» ۸- رُوِیَ فِیمَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَاشْتَرَی لَهُ، ثُمَّ یَقُولُ: هَذَا بِکَذَا وَ کَذَا بِأَکْثَرَ مِنَ الَّذِی اشْتَرَاهُ وَ لَا یُعْلِمُهُ أَنَّهُ قَدْ رَبِحَ عَلَیْهِ، قَالَ: لَا یَطِیبُ لَکَ شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا، فَلَا تَفْعَلْهُ.

۱۱۲ «۳» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنَ الصَّیَارِفَهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِیرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَنْقُدَ لَنَقَدَ، فَیَنْقُدُ عَنْهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ نَصِیبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، أَ یَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «۴».

۱۱۳ «۵» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ

لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ «۶» أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَی أَنْ لَیْسَ عَلَیَّ مِنْهُ وَضِیعَهٌ، قَالَ: لَا یَنْبَغِی.

۱۱۴ «۷» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ، وَ لَمْ یُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً وَ لَا غَیْرَ ذَلِکَ، قَالَ «۸»: إِنْ شَرَطَ عَلَیْکَ، فَلَهُ شَرْطُهُ، وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَهُمْ.

۱۱۵ «۹» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّلْطَانَ یَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْأَدَاوَی «۱۰» فَیُوَکِّلُونَ الْوَکِیلَ حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ مِنَّا، فَنَرْشُوهُ حَتَّی لَا یَظْلِمَنَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَکَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ یَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَدَتْ رِشْوَتُکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۰۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۰۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۰۸/ ۱.

(۴) ش: لا بأس.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۰۹/ ۱.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۰۹/ ۱.

(۸) ش: و قال.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۰۹/ ۱.

(۱۰) الأداوی: جمع الإداوه و هی: المطهره (اللسان: أدو).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۱

الباب السابع «۱» فی أحکام العیوب

و هی اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا کَانَ فِی أَصْلِ الْخِلْقَهِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَیْبٌ.

۲ «۳» ۲- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْجَارِيَهُ مِنْ أَرْبَعِ «۴» خِصَالٍ: مِنَ الْجُنُونِ، وَ الْجُذَامِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْقَرْنِ.

۳ «۵» وَ رُوِيَ: وَ الْحَدَبَهِ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ، وَ الْجُذَامِ، وَ الْبَرَصِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَحَدَثَ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّهِ، رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ (إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ) «۷».

۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ

شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَالْحُکْمُ فِیهِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ إِلَی تَمَامِ سَنَهٍ مِنْ یَوْمَ اشْتَرَاهُ.

۶ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْعُهْدَهَ فِی الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَی سَنَهٍ.

---

(۱) الباب السابع و فیه: ۲۸ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۱۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۱۱/ ۱.

(۴) ش: أربعه.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۱۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۱۱/ ۲.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۱۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۱۲/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۲

۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الشَّاهَ الَّتِی تَأْکُلُ الذِّبَّانَ لَا تُرَدُّ.

۸ «۲» وَ رُوِیَ فِی الْإِبَاقِ: أَنَّهُ لَا یُرَدُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ، أَنَّهُ کَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۱۶۲

۹ «۳» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً مُدْرِکَهً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّی مَضَی لَهَا سِتَّهُ أَشْهُرٍ، وَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ، قَالَ: إِنْ کَانَ مِثْلُهَا تَحِیضُ «۴» وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ، فَهَذَا عَیْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

١٠ «٥» ۴- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الْجَارِيَهُ الَّتِی لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

١١ «۶» وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً، قَالَ: تُقَوَّمُ وَ هِیَ صَحِيحَهٌ، وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الدَّاءِ.

١٢ «٧» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ.

١٣ «٨» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً

حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا، فَوَطِئَهَا، قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

۱۴ «۹» وَ رُوِىَ: إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً، فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

۱۵ «۱۰» وَ رُوِىَ: يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

۱۶ «۱۱» وَ رُوِىَ: يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا. وَ حُمِلَا عَلَى مَا يُوَافِقُ التَّفْصِيلَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۱۳/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۱۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۱۳/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۱۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۱۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۱۵/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۱۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۱۶/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۱۶/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۱۷/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۳

۱۷ «۱» وَ رُوِىَ: يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى. وَ حُمِلَ عَلَى الْبِكْرِ إِذَا حَمَلَتْ

بمساحقه و نحوها لما مرّ.

۱۸ «۲» ۶- رُوِىَ فِى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ، أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

أقول: حمل على عدم اشتراط البكاره، و على عدم تحقّق سبق الثيوبه.

٢٠ «٤» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى زِقَّ «٥» زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً «٦»، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢١ «٧» ٨- قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ، وَ خَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: رُدَّ

عَلَيْهَا، فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَأَبَى، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّهِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

۲۲ «۸» ۹- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّهً «۹» فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَهً فَوَجَدَ فِيهَا دُرْدِيّاً «۱۰» فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً) «۱۱» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَهً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۱۷/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۱۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۱۸/ ۱.

(۵) الزّقّ: السّقّاء (اللّسان: زقق).

(۶) دردی الزّیت و غیره: ما یبقی فی أسفله (اللّسان: درد).

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۱۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۱۹/ ۳.

(۹) العکه بالضّمّ: آنیه السّمن (المجمع:

عکک).

(۱۰) ش: دردا.

(۱۱) لیس فی ش.

اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً.

۲۳ «۱» ۱۰- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ، بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي رُبَّمَا زَهِدَ فِيهِ وَ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ الْمُنَادِي: قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَهَ مِنْهَا، أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؟ فَكَتَبَ: عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

۲۴ «۲» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَّرَهُمَا بِشَیْ ءٍ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

۲۵ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا رُؤِيَا جَمِيعاً، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِی ءَ.

۲۶ «۴» وَ رُوِیَ فِی بَلِّ الطَّعَامِ: إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ «۵» غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْلُحُ.

۲۷ «۶» وَ رُوِيَ فِي بَلِّ الْمِسْكِ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَهُمْ.

۲۸ «۷» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى، فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ بِخِلَافِ بَيْعِ الطَّرِيقِ مُنْفَرِدَةً، وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِ الطَّرِيقِ مِلْكاً لِلْبَائِعِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۲۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۲۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۲۱/ ۳.

(۵) ش: ذلك لا ينفقه.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۲۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۲۲/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۵

الباب الثامن «۱»: فى الربا

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى تحريمه و قتل مستحلّه

و قد تقدّم و يأتى

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الرِّبَا، مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ.

۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ، وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَ إِلَى التِّجَارَاتِ

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۶۶ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۲۶/ ۱۳.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۲۶/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۲۷/ ۱۵.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۲۷/ ۱۹.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۲۳/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۲۴/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۶

مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ.

۷ «۱» وَ بَلَغَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللِّبَاءَ، فَقَالَ:

لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

الثانی: فی عدم تحریم عوض الهدیّه و إن زاد علیها

۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبًا يُؤْكَلُ، وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ، فَأَمَّا الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ «۳»، وَ أَمَّا

الَّذِی لَا یُؤْکَلُ فَهُوَ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَیْهِ النَّارَ.

الثالث: فی تحریم أخذ الربا و دفعه و کتابته و الشهاده علیه

و قد مرّ دلیله و یأتی مثله

۹ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: آکِلُ الرِّبَا، وَ مُوکِلُهُ، وَ کَاتِبُهُ، وَ شَاهِدَاهُ «۵» فِیهِ سَوَاءٌ.

۱۰ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الرِّبَا، وَ آکِلَهُ، وَ بَائِعَهُ، وَ مُشْتَرِیَهُ، وَ کَاتِبَهُ، وَ شَاهِدَیْهِ.

الرابع: فی حکم من أکل الربا بجهاله أو غیرها ثمّ تاب

۱۱ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۲۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۲۹/ ۱.

(۳) الرّوم: ۳۹.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۲۹/ ۱.

(۵) ش: و شاهده.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۳۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۳۰/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۷

قَالَ: لَا یَضُرُّهُ حَتَّی یُصِیبَهُ مُتَعَمِّداً.

۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا کَثِیراً قَدْ أَکْثَرَ فِیهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِکَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ یَنْزِعَهُ فَمَا مَضَی فَلَهُ، وَ یَدَعُهُ فِیمَا یَسْتَأْنِفُ.

۱۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَی بِجَهَالَهٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَتْرُکَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَی فَلَهُ، وَ لْیَتْرُکْهُ «۳» فِیمَا یَسْتَقْبِلُ.

۱۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّبَا: مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۵ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْراً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ «۶» وَ الْمَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ، فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ، وَ مَا بَقِيَ فَلْيُسْتَحْفَظْ.

الخامس: في حكم من ورث مالا فيه ربا

۱۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا، وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا، وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِ حَلَالٍ، كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ، وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ، وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا.

۱۷ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ «۹» الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي، وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا، وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَ لَيْسَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۳۱/ ۲.

(۲)

الوسائل ۱۲: ۴۳۲/ ۴.

(۳) ش: و یترکه.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۳۳/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۳۳/ ۱۰.

(۶) البقره: ۲۷۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۳۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۳۱/ ۳.

(۹) ش: صاحب.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۶۸

یَطِیبُ «۱» لِی حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِی فِیهِ «۲»، فَقَالَ: إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ فِیهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِکَ، وَ رُدَّ مَا سِوَی ذَلِکَ، وَ إِنْ کَانَ مُخْتَلِطاً، فَکُلْهُ هَنِیئاً، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُکَ، وَ اجْتَنِبْ مَا کَانَ صَاحِبُهُ یَصْنَعُ.

السادس: فی اختصاص تحریم الربا بالمکیل و الموزون، و أنّه یعتبر العرف العامّ لا الخاصّ

۱۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الرِّبَا «۴» إِلَّا فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ.

۱۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، فَبِعْ وَ ارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهِ، قِیلَ: وَ مَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ، وَ حِنْطَهً بِحِنْطَهٍ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ.

۲۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَیْنِ «۷»، وَ الْبَیْضَهِ بِالْبَیْضَتَیْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ یَکُنْ کَیْلًا أَوْ وَزْناً.

۲۱ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یُنْظَرُ فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ إِلَّا إِلَی الْعَامَّهِ، وَ لَا یُؤْخَذُ بِالْخَاصَّهِ، فَإِنْ کَانَ «۹» قَوْمٌ یَکِیلُونَ اللَّحْمَ وَ یَکِیلُونَ الْجَوْزَ فَلَا یُعْتَبَرُ بِهِمْ، لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ یُوزَنَ، وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ یُعَدَّ.

السابع: فیمن لا یثبت بینهم الربا

۲۲ «۱۰» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ [أَهْلِ] «۱۱» حَرْبِنَا رِبًا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ

(۱) الأصل: بطيب.

(۲) ش: حلاله لحلال علم فيه.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۳۴/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۳۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۳۵/ ۵.

(۷) الأصل: بشاتين.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۳۵/ ۶.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۳۶/ ۲.

(۱۱) أثبتناه من ش و الوسائل.

دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ، وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

۲۳ «۱» وَ قَالَ [عَلِيٌّ] «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ رِبًا، وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا «۳».

۲۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَيْسَ] «۵» بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ، وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا، إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ، قِيلَ:

فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِى وَ بَيْنَهُمْ رِبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: هذا محمول على الكراهه فى المشرك، أو مخصوص بالذمّىّ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَيسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ «۷» رِبًا، وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا.

أقول: حمل على الذمّيّ الخارج عن شرائط الذمّه.

۲۶ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: فی أنّ الحنطه و الشعیر جنس واحد فی الربا، لا یجوز التفاضل فیهما، و یجوز التساوی

۲۷ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخْذِ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ قَفِيزِ حِنْطَهٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَهِ.

۲۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ «۱۱»: لَا

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۳۶/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) ش: و العبد رباء.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۳۶/ ۳.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۳۷/ ۵.

(۷) ش: بین المسلمین و الذّمّیّ.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۳۷/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۳۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۳۸/ ۲.

(۱۱) ش: قال.

يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَهِ.

۲۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنْطَهُ بِالشَّعِيرِ رَأْساً بِرَأْسٍ، لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

۳۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الدَّقِيقِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

۳۲ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِعِ الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِيرَ إِلَّا يَداً بِيَدٍ، وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

التاسع: فی حکم الدقیق و السویق

۳۳ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ، فَقَالَ: مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ، قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَهٌ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ:

هَذَا بِذَا، وَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ، فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

۳۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنْطَهُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: فی تحریم الربا فی القرض «۷»، بأن یشترط «۸»النفع

و قد مرّ دلیله و یأتی فی محلّه

۳۵ «۹» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْرِضَ تَمْرَهً «۱۰» وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۳۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۳۹/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۳۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۳۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۴۰/ ۲.

(۷) ش: بالقرض.

(۸) الأصل: بأن يشرط.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۴۲/ ۱.

(۱۰) ش: تمرّه.

أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

الحادی عشر: فی اشتراط التماثل فی تحریم الربا فیجوز التساوی و التفاضل فی المختلفین جنسا یدا بید و یکره نسیئه

۳۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَأَمَّا نَظِرَةً، فَلَا يَصْلُحُ.

۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ [مِنْ] «۳» تَمْرٍ، وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ [مِنْ] «۴» زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا.

۳۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ «۶» بِوَاحِدٍ، قَالَ: يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ، بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۰ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً «۹»؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَاضَيَا، فَلَا بَأْسَ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۴۱ «۱۰» ۱- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۴۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۴۳/ ۳.

(۳) أثبتناه من التّهذيب و الفروع.

(۴) أثبتناه من التّهذيب و الفروع.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴۳/ ۴.

(۶) ش: و اثنين.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۴۴/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۴۵/ ۱۱.

(۹) أثبتناه من الجعفريّات و فى الأصل و ش.

زيت.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۴۵/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۷۲

آجِلٍ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ «۱» فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

۴۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ، إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ، فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ، نَقَصَ.

۴۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْرِ بِالْبُسْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

فَالْبُخْتُجُ «۴» وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۴ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، قَالَ:

لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: وَ التَّمْرُ وَ الرُّطَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

۴۵ «۶» ۳- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

۴۶ «۷» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ، لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

۴۷ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ «۹» فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَهٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ، فَقَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ.

۴۸ «۱۰» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ، وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

۴۹ «۱۱» وَ رُوِيَ: مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ «۱۲» وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً

---

(۱) ش: يابس.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۴۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۴۶/ ۵.

(۴) البختج: العصير المطبوخ، و أصله بالفارسيّه ميبخته (اللّسان: بختج).

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۴۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۴۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۴۷/ ۱.

(۹) القوصره بتشديد الرّاء و قد يخفّف: ما يكنز فيه التّمر (المجمع: قصّر).

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۴۸/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۴۸/ ۲.

(۱۲) ش: ما لم يكل.

بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً.

۵۰ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ، وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ، وَ الْحُلَّهِ بِخَمْسِ حُلَلٍ.

۵۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ، وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَ الدَّابَّهِ بِالدَّابَّتَيْنِ، فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ «۳» إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ.

۵۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِی هَذَا الْبَابِ، فَكَرِهَهُ.

۵۳ «۵» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ

بِهِ بَأْسٌ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ «۶» بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

۵۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

۵۶ «۹» وَ رُوِيَ: وَ نَسِيئَةً.

۵۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

۵۸ «۱۱» ۶- رُوِيَ: أَنَّ مَا كِيلَ بِمَا يُوزَنُ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۴۸/ ۳ و ۴۴۹/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۴۹/ ۷.

(۳) ش: نكره.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۴۹/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴۹/ ۱.

(۶) ش: الثّوب.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۵۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۵۰/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۵۱/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۵۱/ ۱۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۵۲/ ۱۲.

بِهِ، وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ بِهِ، وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ «۱» بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ، وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۹ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبًا حَلَالٌ، وَ الْآخَرُ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا يَرْبُوا

عِنْدَ اللّهِ «۳» وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ «۴» يُقْرِضُ قَرْضاً وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

۶۰ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ «۶» الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَهِ، وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۱ «۷» ۹- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَهُ وَ الْكَبِيرَهُ، فَلَا بَأْسَ.

۶۲ «۸» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِتُرَابِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَيِّرُ الْغِلَّهَ وَضَحاً، وَ أُصَيِّرُ «۹» الْوَضَحَ غِلَّهً، قَالَ: إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

۶۳ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ الَّذِى يَنْقُصُ.

۶۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِذَا

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۵۴/ ۱.

(۳) الرّوم: ۳۹.

(۴) ش: رجل.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۵۴/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۰۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۵۵/ ۱.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۵۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۵۵/ ۲.

كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

۶۵ «۱» ۱۱- سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً، [ثُمَّ] «۲» يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئاً آخَرَ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ، وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا.

۶۶ «۳» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ، وَ السُّحْتَ بِالْهَدِيَّهِ، وَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ.

أقول: حمل

على بيع الربويّ بجنسه تفاضلا، و على الكراهه لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۵۶/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۵۶/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۷۷

الباب التاسع «۱» فى الصرف

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فى تحريم التفاضل فى بيع كلّ من النقدين بمثله

و قد مرّ

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَهٌ وَ لَا نَظِرَهٌ «۳»، الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ الْفَضْلُ «۵» بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ.

۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

الثانى: فى اشتراط التقابض فى المجلس، فإن افترقا قبله بطل الصرف

۴ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ فِضَّهً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ، وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّهٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۶۲ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۵۶/ ۱.

(۳) الوسائل: و لا نقصان. النظره: التأخير و الإمهال، و العيب (اللسان: نظر).

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۵۷/ ۲.

(۵) ش: فضل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۵۷/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۵۸/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۷۸

۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِیرَ، فَلَا یُفَارِقُهُ حَتَّی یَأْخُذَ الدَّنَانِیرَ، فَإِنْ أَرْسَلَ مَعَهُ غُلَامَهُ، أَمَرَ الْغُلَامَ أَنْ یَکُونَ هُوَ الَّذِی یُبَایِعُهُ وَ یَدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقَ، وَ یَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِیرَ.

۶ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَزِنَ أَکْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَ لَا یَزِنُ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ. وَ حُمِلَ عَلَی کَوْنِ الزِّیَادَهِ أَمَانَهً فِی یَدِهِ.

۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَیْتَ ذَهَباً بِفِضَّهٍ أَوْ فِضَّهً بِذَهَبٍ، فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَأْخُذَ مِنْهُ، وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِیرِ نَسِیئَهً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹ «۵» وَ رُوِیَ: عَکْسُهُ. وَ حُمِلَا عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی بَیْعِ مَا ثَبَتَ فِی الذِّمَّهِ بِنَقْدٍ.

الثالث: فی أنّ من کان له علی غیره دنانیر جاز أن یأخذ بدلها دراهم «۶»و بالعکس

۱۰ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِرَجُلٍ عَلَیْهِ دَنَانِیرُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْخُذَ قِیمَتَهَا دَرَاهِمَ.

۱۱ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَنَانِیرُ فَأَحَالَ عَلَیْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِیرِ، یَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

۱۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ (وَ لَیْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ) «۱۰» وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ دَنَانِیرَ، فَیَقُولُ لِغَرِیمِهِ: خُذْ مِنِّی دَنَانِیرَ بِصَرْفِ الْیَوْمِ،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۵۸/ ۱.

(۲) الوسائل

۱۲: ۴۵۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۵۹/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۶۰/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۶۰/ ۱۴.

(۶) ش: أن یأخذ الدّنانیر دراهم.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۶۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۶۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۶۲/ ۵.

(۱۰) لیس فی ش.

قَالَ: لَا بَأْسَ.

الرابع: فی تحویل الدراهم فی الذمّه بدنانیر و بالعکس

۱۳ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ، فَیَقُولُ: حَوِّلْهَا لِی دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ، وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ، فَقَالَ: إِذَا کُنْتَ قَدِ «۲» اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقَالَ: إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ، قَالَ:

أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ؟ قَالَ: بَلَی، قَالَ: فَلَا بَأْسَ «۳».

۱۴ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: یَکُونُ لِی عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِیرُ فَآتِیهِ «۵» فَأَقُولُ: حَوِّلْهَا دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَکَ، وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَیْئاً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّیْرَفِیِّ مِائَهُ دِینَارٍ، وَ یَکُونُ لِلصَّیْرَفِیِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَیُقَاطِعُهُ عَلَیْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: فی أنّ من صارف و دفع إلیه فوق حقّه لیزن لنفسه و یقبض صحّ و إن ردّها

۱۶ «۷» قَالَ «۸» رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ یَأْتِینِی الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِیهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِیرِ، ثُمَّ أُعْطِیهِ کِیساً فِیهِ دَنَانِیرُ أَکْثَرَ

مِنْ دَرَاهِمِهِ، فَأَقُولُ: لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ، فَيَقْبِضُ الْكِيسَ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيَّ وَ يَقُولُ: أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِدَرَاهِمِهِ، فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۶۳/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الأصل: لا بأس.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۶۴/ ۲.

(۵) ش: آتيه.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۶۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۶۴/ ۱.

(۸) ش: و قال.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸۰

۱۷ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ، أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ «۲» لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي، ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَكِنْ لَا يَزِنُ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

السادس: فى أنّه إن حصل التفاضل فى الجنس الواحد من النقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه و إن قلّ

و قد مرّ

۱۸ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ «۴»: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

۱۹ «۵» وَ رُوِيَ: فِرَارٌ «۶» مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

السابع: فى تحريم التفاضل مع المماثله الجنسيّه و إن كان أحدهما أجود

و قد تقدّم

٢٢ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ «١٠» الْكُوفِيَّهَ بِالشَّامِيَّهِ وَزْناً

---

(١) الوسائل ١٢: ۴۶۵/ ۴.

(٢) الأصل: فيزده.

(٣) الوسائل ١٢: ۴۶۶/ ١.

(۴) ش: فقيل.

(۵) الوسائل ١٢: ۴۶۷/ ٢.

(۶) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٢: ۴۶۸/ ۴.

(٨) الوسائل ١٢: ۴۶۸/ ٧.

(٩) الوسائل ١٢: ۴۶۹/ ١.

(١٠) الأصل: يستدير.

بِوَزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أُبَدِّلُ لَكَ «١» حَتَّى تُبَدِّلَ يُوسُفِيَّهً بِغِلَّهٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقِيلَ: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّهِ «٢» عَلَى الْغِلَّهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٣».

الثامن: فى جواز البيع بربح بعد ملك العوض فى الصرف و إن نقد عنه غير

و قد مرّ

۲۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ لَهُمْ «۵»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ، فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِیَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

التاسع: فی جواز اشتراط الخيار فی الصرف، و اشتراط الصرف فی الصرف «۶»و فی البيع

و قد مرّ عموما و خصوصا

۲۴ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ وَزْنَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا «۸» حَتَّی أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

۲۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَی أَبِی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَی صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلَّ دِينَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

العاشر: فيمن كان له علی غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السعر

و قد مرّ

۲۶ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ

---

(۱) ش: ذلك.

(۲) فضل اليوسفيّه أىّ بحسب الكيفيّه لا الكمّيّه (هامش الكافی ۵: ۲۴۷/ ۱۱).

(۳) ش: علی الغلّه فلا بأس.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۷۰/ ۱.

(۵) ليس فی ش.

(۶) ش: بالصرف.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۷۰/ ۲.

(۸) ش: كهيئتك.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۶۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۷۲/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸۲

دَنَانِیرَ وَ لَا یُصَارِفُهُ، فَتَصِیرُ «۱» الدَّنَانِیرُ بِزِیَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ، قَالَ: لَهُ سِعْرُ یَوْمَ أَعْطَاهُ.

۲۷ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْکَاظِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الْمَالُ فَیُقَبِّضُنِی بَعْضاً دَنَانِیرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ یُحَاسِبُنِی لِیُوَفِّیَنِی یَکُونُ قَدْ تَغَیَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ، أَیَّ السِّعْرَیْنِ أَحْسُبُ لَهُ؟ فَقَالَ: سِعْرَ یَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِیرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

۲۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ، قَالَ: فَهِیَ لَهُ عَلَی السِّعْرِ الَّذِی أَخَذَهَا یَوْمَئِذٍ، وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِیرَ وَ لَیْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ، فَدَنَانِیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَی شَاءَ.

الحادی عشر: فی إنفاق الدراهم المغشوشه

۲۹ «۴» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَیْرَهُ، ثُمَّ یَبِیعُهَا، قَالَ: إِذَا بَیَّنَ ذَلِکَ لِلنَّاسِ، فَلَا بَأْسَ «۵».

۳۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا، فَقَالَ: إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهَا الْفِضَّهَ، فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

۳۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرَاهِمَ طَبَقَتَیْنِ فِضَّهً وَ طَبَقَهً مِنْ نُحَاسٍ، وَ طَبَقَهً مِنْ فِضَّهٍ، فَقَالَ: اکْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ بَیْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

۳۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرَاهِمَ یُقَالُ لَهَا: الشَّامِیَّهُ یُحْمَلُ عَلَی الدِّرْهَمِ دَانِقَیْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ.

۳۳

«۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ

---

(۱) ش: فتغيّر.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۷۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۷۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۷۲/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش، و فى الأصل: إذا بين «النّاس خ ل» ذلك فلا بأس.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۷۳/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۷۳/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۷۳/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۷۴/ ۹.

بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَلَا.

۳۴ «۱» وَ رُوِيَ: لَا، حَتَّى تُبَيِّنَهُ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

۳۵ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِيهَا النُّحَاسُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

۳۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّئْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

۳۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّهُ بِالذَّهَبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ.

۳۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْهَرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً، كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَ

الْفِضَّهِ جَمِيعاً.

۳۹ «۶» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَهُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَهً وَزْناً، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، وَ قَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ، إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

۴۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

۴۱ «۸» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۹» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۷۳/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۷۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۷۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲:

۴۷۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۷۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۷۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۷۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۷۷/ ۷.

(۹) أثبتناه من ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸۴

فَیَرُدُّ عَلَیْهِ الْمِثْقَالَ، وَ یَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَیَرُدُّ عَلَیْهِ الدِّرْهَمَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ یَکُنْ شَرْطٌ، فَلَا بَأْسَ، وَ ذَلِکَ الْفَضْلُ.

۴۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّیْ ءُ فَیُعْطِی الرَّبَاعَ.

۴۳ «۲» وَ اسْتَقْرَضَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَهَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ اسْتَقْرَضَ ثَمَانِیَهَ أَوْسَاقٍ فَدَفَعَهَا عِوَضَ الْأَرْبَعَهِ.

۴۴ «۳» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِی هَذَا الْخَاتَمَ، وَ أُبَدِّلَ لَکَ دِرْهَماً طَازَجاً «۴» بِدِرْهَمٍ غِلَّهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: وجهه انّ الطازج الخالص و الغلّه المغشوش و الصیاغه مع المغشوش مقابله للخالص.

۴۵ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَی أَنْ یَنْقُدَهُ إِیَّاهَا بِأَرْضٍ أُخْرَی، وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ ذَلِکَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۶ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَکَّهَ وَ یَکْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ یُعْطُوهَا بِالْکُوفَهِ.

۴۷ «۷» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیُعْطِینِی الْمُکْحُلَهَ، فَقَالَ: الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ، وَ مَا کَانَ مِنْ کُحْلٍ فَهُوَ دَیْنٌ عَلَیْهِ حَتَّی یَرُدَّهُ عَلَیْکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۴۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَیْعِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی بِالنَّقْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۷۷/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۷۹/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۸۰/ ۱.

(۴) الدرهم الطازجيّه: أى البيض الجيّده، و كأنّه معرّب تازه بالفارسيّه (المجمع: طزج).

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۸۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۸۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۸۲/ ۳.

(۹) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى

۴۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَهِ «۲»، فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِی «۳» فِضَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِ الطَّعَامَ.

۵۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّهِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، وَ بِالذَّهَبِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ، (فَلَا بَأْسَ) «۵».

۵۱ «۶» وَ رُوِیَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَ حُمِلَ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمَهٍ، وَ عَلَى الشِّرَاءِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ وَ بِالْجِنْسِ مَعَ زِيَادَهٍ فِی الثَّمَنِ عَنْ مُمَاثِلِهِ لِيَكُونَ قِيمَهَ الْجِنْسِ الْآخَرِ.

۵۲ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِضَّهِ فِی الْخِوَانِ وَ الْقَصْعَهِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَهِ وَ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: يُبَاعُ الْفِضَّهُ بِدَنَانِيرَ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ.

۵۳ «۸» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ، قِيلَ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ حَدِيداً فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِعْهُ بِطَعَامٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ لِی قَرَابَهٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۵۴ «۹» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَوْهَرِ «۱۰» الْأُسْرُبِّ، وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّهٌ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۸۲/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل: و سئل عن بيع النسيئه.

(۳) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۸۳/ ۴.

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۸۴/ ۹.

(۷) الوسائل ۱۲: ۴۸۴/ ۱۱.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٨٤/ ١.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦/ ٢.

(١٠) ش: جواهر.

۵۵ «۱» ۸- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ «۲» أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ، قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

۵۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

۵۷ «۴» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ «۵»، قَالَ: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

۵۸ «۶» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ «۷» الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً، قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

۵۹ «۸» ۱۱- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْ ءٍ لِي عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

۶۰ «۹» وَ رُوِيَ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعْيِينِ الْوَزْنِ خَاصَّةً، وَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعْيِينِ النَّقْدِ.

۶۱ «۱۰» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

۶۲ «۱۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۸۶/ ۳.

(۲) ش: و مع.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۸۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۸۷/ ۱.

(۵) الأصل: ما أبيع.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۸۷/ ۲.

(۷) ش: من بيت.

(۸) الوسائل ۱۲: ۴۸۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۸۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۴۸۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۲: ۴۸۹/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸۷

الباب العاشر «۱» فی بیع الثمار

اشاره

و فیه اثنا عشر مطلبا

الأوّل: فی بیعها قبل بدوّ الصلاح و بعده

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّی یَطْلُعَ، وَ لَمْ یُحَرِّمْهُ.

۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ نَهَی عَنْ بَیْعِ الثَّمَرَهِ حَتَّی تَبْلُغَ، وَ لَمْ یُحَرِّمْهُ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَاعُ الثَّمَرَهُ حَتَّی یَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْکَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِینَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، تَقُولُ: إِنْ لَمْ یُخْرِجْ فِی هَذِهِ السَّنَهِ، أَخْرَجَ فِی قَابِلٍ، وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ ثَلَاثَ سِنِینَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ، فَلَا بَأْسَ.

۵ «۶» وَ رُوِیَ: سَنَتَیْنِ.

۶ «۷» وَ رُوِیَ: فِی بَیْعِ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ: لَا یَجُوزُ بَیْعُهُ حَتَّی یَزْهُوَ، قِیلَ: وَ مَا الزَّهْوُ؟ قَالَ: یَحْمَرُّ وَ یَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِکَ.

۷ «۸» وَ رُوِیَ: حَتَّی یَتَلَوَّنَ.

---

(۱) الباب العاشر و فیه: ۴۶ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۸۸

۸ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا صَارَ عُقُوداً وَ هُوَ الْحِصْرِمُ.

۹ «۲» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاکِهَهَ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ سَنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعاً، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا یُکْرَهُ شِرَاءُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ مَخَافَهَ الْآفَهِ حَتَّی یَسْتَبِینَ.

الثانی: فیما لو أدرک بعض الثمار فیبیع الجمیع

۱۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ الْحَائِطُ فِیهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَهٌ فَأَدْرَکَ بَعْضُهَا، فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهَا جَمِیعاً.

۱۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَیْعِ الثَّمَرَهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ، فَقَالَ: إِذَا کَانَ لَهُ فِی تِلْکَ الْأَرْضِ بَیْعٌ لَهُ غَلَّهٌ قَدْ أَدْرَکَتْ، فَبَیْعُ ذَلِکَ کُلِّهِ حَلَالٌ.

۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُقْبَلُ

الثِّمَارُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَهً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا، [فَلَا تَسْتَأْجِرْ] «٧».

١٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ فَاكِهَهٌ كَثِيرَهٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا، فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَهِ كُلِّهَا، فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعاً مُتَفَرِّقَهً فَلَا يُبَاعُ شَيْ ءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَهً، ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

الثالث: فى جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمه و لو أصل الشجر

١٤ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ «١٠»، فَإِذَا كُنْتَ

---

(١) الوسائل ١٣: ٤/ ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤/ ٨.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٧/ ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٨/ ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٨/ ٤.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٨/ ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٩/ ٣.

(١٠) الأصل: يستنبل.

تَشْتَرِي أَصْلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ «١».

١٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلًا، فَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَهَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا «٣» الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَهُ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ.

۱۶ «۴» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرْيَةٌ فِيهَا رَحًى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ، أَشْتَرِى غَلَّتَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الرابع: فى جواز بيع الرطبه و نحوها جزّه و جزّات و الحنّاء و التوت و نحوهما خرطه و خرطات

۱۷ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَعَاتٍ، فَقَالَ:

لَا بَأْسَ.

۱۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِى شَجَرِهِ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطِهِ.

۲۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ بِكَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ أَبِى يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

---

(۱) الأصل: فيه بأس.

(۲) الوسائل ۱۳: ۹/ ۱.

(۳) ش: و هذه النخل أو هذا.

(۴) الوسائل

۱۳: ۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۰/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۰

الخامس: فی أنّه لا یجوز بیع الثمر من غیر تقدیر الثمن

و قد مرّ

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۱۹۰

۲۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی شِرَاءِ الثَّمَرَهِ: إِذَا سَاوَتْ شَیْئاً، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

۲۲ «۲» وَ سَأَلَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِی الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَهَ عِشْرِینَ دِینَاراً عَلَی أَنْ أَقُولَ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُکَ بِشَیْ ءٍ، فَهِیَ لِی بِذَلِکَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِیتُ أَخَذْتُ، وَ إِنْ کَرِهْتُ تَرَکْتُ، فَقَالَ: لَا یَصْلُحُ.

السادس: فی جواز بیع ثمره النخل علی الشجر بالتمر من غیرها، و ثمره الکرم علی الشجر بالزبیب من غیرها

و قد مرّ

۲۳ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِی ثَمَرَهَ «۴» نَخْلِکَ هَذَا الَّذِی فِیهَا بِقَفِیزَیْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ، یُسَمِّی مَا شَاءَ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ قَالَ: التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ یَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِیقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا یَصْلُحُ، وَ الزَّبِیبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

۲۴ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَیَّ خَمْسَهَ عَشَرَ وَسْقاً، فَکَلِّمْهُ یَأْخُذْ مَا فِی نَخْلِی بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ، فَقَالَ: یَا فُلَانُ، خُذْ مَا فِی نَخْلِهِ بِتَمْرِکَ.

السابع: فی بیع الثمره قبل قبضها و قبل دفع الثمن

و قد مرّ

۲۵ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۱/ ۱.

(۴) ش: تمره.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۲/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۳/ ۱.

نَخْلَهً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، وَ النَّخْلُ فِی تَمْرٍ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضَهُ «۱»، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرِّبْحُ لَهُ.

۲۶ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی الثَّمَرَهَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: فی جواز أكل المارّ من الثمار و إن اشتراها التجّار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل

[قد مرّ فی زكاه الغلّات و يأتی فی الأطعمه و غيرها] «۳»

۲۷ «۴» قَالَ «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِی كُمِّهِ: فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

۲۸ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَی ثَمَرَهٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ التَّمْرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ «۸» غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَهٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۰ «۹» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآكُلُ مِنْهَا، قَالَ: كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ

لَهُمْ.

۳۱ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ

---

(۱) أثبتناه من ش و الفروع، و فى الأصل:

و لا قبضته.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۳/ ۳.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۴/

.١

(۵) ش: و قال.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۴/ ۳.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۴/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۵/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۲

ثَمَرِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ «۱» وَ لَا يَحْمِلْهُ وَ لَا يُفْسِدْهُ.

۳۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَ لَا يَحْمِلْ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۳ «۳» وَ رُوِيَ مُعَارِضٌ. وَ حُمِلَ «۴» عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى الْإِفْسَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

التاسع: فى بيع أصول الشجر و الزرع و تركهما

۳۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ «۶»، فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلَ، قَالَ: هُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

۳۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْ ءٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

۳۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِىَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى «۹» تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ، أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ.

۳۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

۳۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِىَ زَرْعاً أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

۳۹ «۱۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْقَصِيلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَصِيرَ سُنْبُلًا، وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى

(١) ش: يأكله.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦/ ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦/ ١٠.

(٤) الأصل: حمل.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧/ ٢.

(٦) الأصل: المجذوع.

(٧) الوسائل ١٣: ١٨/ ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٠/ ١.

(٩) الأصل: ثمّ.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢١/ ٤.

(١١) الوسائل ١٣: ٢١/ ٦.

(١٢) الوسائل ١٣:

۲۱/ ۷ و ۲۲/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۳

یَکُونَ سُنْبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنَّ عَلَیْهِ طَسْقَهُ «۱» وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

العاشر: فی الشریکین یتقبّل أحدهما بحصّه الآخر من الثمر بوزن معیّن

۴۰ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَیْنِ یَکُونُ بَیْنَهُمَا النَّخْلُ، فَیَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِکَذَا وَ کَذَا کَیْلًا مُسَمًّی، وَ تُعْطِیَنِی نِصْفَ هَذَا الْکَیْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِکَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رُوِیَ فِی الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ نَحْوُ ذَلِکَ وَ یَأْتِی.

الحادی عشر: فی بیع الزرع و الأرض بالحنطه، و ثمره النخل «۳»بالتمر

۴۱ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَشْتَرِیَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَهٍ.

۴۲ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ کُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقَالَ: اشْتَرَی مِنْهُ الْأَرْضَ بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَهٍ مِنْ غَیْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۴۳ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْمُزَارِعِ یُرِیدُ بَیْعَ حِصَّتِهِ «۷» قَالَ: یَشْتَرِیهِ بِالْوَرِقِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

۴۴ «۸» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ، قِیلَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ تَشْتَرِیَ

---

(۱) الأصل: طبقه، و الطسق: ما یوضع من الوظیفه علی الجربّان من الخراج المقرر علی الأرض، فارسیّ معرّب (اللّسان: طسق).

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۸/ ۱.

(۳) ش: النّخله.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۳/ ۴.

(۷) ش: یرید حصّته.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۴

حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَهِ.

۴۵ «۱» وَ رُوِیَ: الرُّخْصَهُ فِی الْعَرَایَا بِأَنْ «۲» تَشْتَرِیَ بِخِرْصِهَا تَمْراً، وَ رُوِیَ: أَنَّ «۳» الْعَرَایَا جَمْعُ عَرِیَّهٍ وَ هِیَ النَّخْلَهُ تَکُونُ لِلرَّجُلِ فِی دَارِ آخَرَ فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً، وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی غَیْرِهِ.

الثانی عشر: فی استثناء البائع من الثمره

و قد مرّ

۴۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الثَّمَرَهَ ثُمَّ یَسْتَثْنِی کَیْلًا وَ تَمْراً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «۵».

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۵/ ۱.

(۲) الأصل: أن.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۶/ ۱.

(۵) ش: لا بأس.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۵

الباب الحادی عشر «۱» فی بیع الحیوان

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی شراء الرقیق من الذمّیّ و الحربیّ و الظالم إذا سبی منهم «۲»و لو خصیّا

١ «٣» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرُّومَ يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ وَ الرُّوم، فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِى وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ، فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ، فَقَالَ: اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّهِ، قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ، وَ انْكِحْ «٧».

٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (مِنْ رَجُلٍ) «٩» مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ

---

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ۶۶ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧/ ١.

(۴) الوسائل ١٣: ٢٧/ ٢.

(۵) الوسائل ١٣: ٢۶/ ١.

(۶) الوسائل ١٣: ٢۶/ ٢.

(٧) ش: فاشتروا الحديث.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٨/ ٢.

(٩) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ١٩۶

فَيَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى امْرَأَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ:

هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

الثانی: فیمن یملک من المحرّمات بالنسب أو الرضاع و من لا یملک

و یأتی فی الرضاع و العتق

٩ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ

هَذِهِ الْآيَهِ مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً، وَ يَمْلِكَ عَمَّهُ، وَ ابْنَ أَخِيهِ، وَ ابْنَ أُخْتِهِ، وَ الْخَالَ، وَ لَا يَمْلِكَ «۵» أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أُخْتَهُ، وَ لَا عَمَّتَهُ، وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ، وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَ قَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً، وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ «۶».

۱۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: تُعْتِقُهُ.

۱۱ «۸» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ اسْتِخْدَامِهِمْ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۹/ ۱.

(۵) ش: لا يملك.

(۶) ش: ذات محرم.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۰/ ۶.

وَ عَلَى الْكَرَاهَهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

الثالث: فى جواز شراء الرقيق إذا بيع فى الأسواق، أو أقرّ بالرقّ، أو ثبت «۱» بالبيّنه و إن ادّعى الحرّيّه بغير بيّنه

۱۲ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَهً «۳»، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَهً، فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّهٌ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا.

الرابع: فى جمله من آداب شراء الرقيق

۱۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَخَّاسٍ: لَا تَشْتَرِ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً، وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ، فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ «۶» فَأَفْلَحَ، وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ، وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً، وَ تَصَدَّقْ «۷» عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ.

۱۵ «۸» وَ رُوِيَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً، وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَهِ.

الخامس: في حكم مال المملوك إذا بيع

۱۶ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

---

(۱) ش: و أقرّ بالرقّ أو ثبت.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۰/ ۱.

(۳) أثبتناه من التهذيب و الفقيه و الوسائل، و في الأصل و ش: بيّنه.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۱/ ۱.

(۶) ليس في ش.

(۷) الأصل: و صدّق.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۳/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۸

۱۷ «۱» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا، فَقَالَ:

الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ «۲» مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

۱۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ، لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

أقول: حمل على أنّه مع الشرط و جهل البائع المال للمشترى، و كذا مع علم البائع و ترك استثنائه المال و مع جهله، و عدم

الاشتراط للبائع «۴».

۱۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: هذا مخصوص بما

إذا كان الثمن من غير جنس المال، أو على بيع المملوك و اشتراط ماله بحيث لا يكون جزءا من المبيع.

السادس: فيما يملكه المملوك

٢٠ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَ قَدْ كَانَ «۷» مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً ضَرَبَهَا عَلَيْهِ (كُلَّ سَنَةٍ) «۸» وَ رَضِيَ بِذَلِكَ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۲/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۲/ ۲.

(۴) ش: اشتراط البائع.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۴/ ۱.

(۷) ش: قد كان.

(۸) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۱۹۹

فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا؟ قِيلَ: فَلِلْمَمْلُوكِ «۱» أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَجْرُ «۲» ذَلِكَ لَهُ.

٢١ «۳» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ: حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ، وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ فَيُحَلِّلُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى أَصَابَ الدَّرَاهِمَ فَأَخَذَهَا، أَ حَلَالٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ لَيْسَ الْمَمْلُوكُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا ذَاكَ، قُلْ لَهُ: فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

٢٢ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

السابع: فى وجوب استبراء الأمه على من اشتراها و على من أراد بيعها إلّا فيما استثنى

و يأتى

۲۳ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا، يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: جَارِيَةً لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ، قِيلَ: وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: فِي خَمْسَةٍ وَ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

۲۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ الَّذِی يَبِيعُهَا

---

(۱) الأصل: فلا مملوک.

(۲) ش: نعم أجر.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۵/ ۳.

(۴) أثبتناه من ش.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۷/ ۳.

بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۶ «۱» وَ رُوِیَ: شَهْراً. وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ حَاضَتْ فِيهِ.

۲۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

۲۸ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَهُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَهٍ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

الثامن: فی مواضع سقوط الاستبراء

۲۹ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ يَشْتَرِيهَا رَجُلٌ وَ هِیَ لَمْ تُدْرِكْ، أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ [لَا] «۵» يَسْتَبْرِئَهَا.

۳۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّى لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا.

۳۱ «۷» وَ رُوِىَ: يَسْتَبْرِئُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۲ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِ «۹» ابْتَاعَ جَارِيَهً وَ هِىَ طَامِثٌ، أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ، فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَهٍ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ، هِىَ بِمَنْزِلَهِ فَضْلٍ.

۳۳ «۱۰» وَ رُوِىَ: سُقُوطُ الِاسْتِبْرَاءِ فِى «۱۱» الصَّغِيرَهِ، وَ الْبِكْرِ، وَ الَّتِى تُشْتَرَى مِنِ امْرَأَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۷/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۸/ ۶.

(۴)

الوسائل ۱۳: ۳۸/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۹/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۹/ ۴.

(۹) ش: إنّی.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۹۹/ ۸.

(۱۱) لیس فی ش.

۳۴ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْجَارِیَهِ الْحَامِلِ تُشْتَرَی: أَنَّ لِلْمُشْتَرِی أَنْ یَطَأَهَا فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۳۵ «۲» وَ رُوِیَ: یَطَؤُهَا فِی الْفَرْجِ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۳۶ «۳» وَ رُوِیَ: لَا یَطَؤُهَا حَتَّی تَضَعَ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

التاسع: فی التفرقه بین الأطفال و أمّهاتهم بالبیع و بین الإخوه

۳۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِیَهَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، قَالَ: لَا یُخْرِجُهُ إِلَی مِصْرٍ آخَرَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ لَا یَشْتَرِیهِ، وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ «۵» أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ، فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

۳۸ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ: بِیعُوهُمَا جَمِیعاً، أَوْ أَمْسِکُوهُمَا جَمِیعاً.

۳۹ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا بِیعَتْ وَ فُرِّقَ «۸» بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أُمِّهَا، یُرَدُّ ثَمَنُهَا وَ تُرَدُّ إِلَی أُمِّهَا، وَ إِنِ اشْتُرِیَتِ الْأُمُّ، رُدَّتْ إِلَی ابْنَتِهَا.

۴۰ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخَوَیْنِ الْمَمْلُوکَیْنِ، هَلْ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا، وَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ «۱۰» یُرِیدُوا ذَلِکَ.

۴۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ الصَّغِیرَهِ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ کَانَتْ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَیْهَا، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فی حکم من شرط فی جاریه أو غیرها الربح دون الخسران

۴۲ «۱۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ [رَجُلًا] «۱۳» فِي جَارِيَهٍ، وَ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۵۰۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۱/ ۱.

(۵) الأصل: لها.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۱/ ۳.

(۸) ش: إذا بيعت فرّق.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۲/ ۴.

(۱۰) ش: إلى أن.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۴۲/ ۵.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۴۲/ ۱.

(۱۳) أثبتناه من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۰۲

إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا، فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَهً، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ، فَقَالَ:

لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَهِ.

۴۳ «۱» وَ رُوِيَ: الْمَنْعُ فِي غَيْرِ الْجَارِيَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ.

الحادى عشر: فى اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث فى بيع الجاريه

۴۴ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۴۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ، لَا تُبَاعُ، وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ [فِي] «۴» غَيْرِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

۴۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ، قَالَ: يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۴۷ «۶» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً، وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ، فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضْ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيْعِ «۷»، وَ يَذْهَبْ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ، اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ، وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۳/ ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۳/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۴/ ۱.

(۷) ش: من البائع.

۴۸ «۱» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ، وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا، وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ، أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ، وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (الَّذِي

قُوِّمَتْ «۲» فِيهِ) «۳» أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، أَلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا، قِيلَ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا «۴» وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

أقول: حمل التقويم «۵» على كونه أحبلها لما يأتى.

۴۹ «۶» ۳- رُوِيَ فِي مَأْذُونَيْنِ اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِذَرْعِ الطَّرِيقِ، فَمَنْ كَانَتْ طَرِيقُهُ أَقْرَبَ، فَهُوَ السَّابِقُ، وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً، رُدَّا عَلَى مَوَالِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا.

۵۰ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ الْبُطْلَانُ عَلَى عِلْمِ الِاقْتِرَانِ وَ إِلَّا فَالْقُرْعَةُ.

۵۱ «۸» ۴- قَالَ غُلَامٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ- شَيْ ءٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ «۹» لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْ ءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۵۲ «۱۰» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: قوّم.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الأصل: يستبرأ.

(۵) ش: حمل التقوّم.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۷/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۷/ ۱.

۵۳ «۱» ۶- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَهً، يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

۵۴ «۲» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

۵۵ «۳» ۷- قَالَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ، فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۵۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ، وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا «۵» بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ، فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِئَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ «۶» مَا بَلَغَ، فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا الضِّرَارُ، وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

۵۷ «۷» وَ رُوِيَ: [قَالَ] «۸» فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ: فَالْبَائِعُ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.

۵۸ «۹» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ، قَالَ: فَلْيَرُدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ، قَالَ: فَلْيَسْتَسْعِهَا.

۵۹ «۱۰» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، أَ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۹/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

خمسين.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۹/ ۲.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۱۳: ۵۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۵۰/ ۲.

بَأْسَ.

۶۰ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا، وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ، أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ:

لَا.

۶۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُبَاعُ. وَ حُمِلَ عَلَی مَوْتِ وَلَدِهَا قَبْلَهَا وَ قَبْلَ أَبِیهِ.

۶۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا «۴»، جَازَ بَیْعُهَا، وَ إِنْ مَاتَ سَیِّدُهَا، قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ.

۶۳ «۵» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِی التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَیْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّی وَ حُجَّ [عَنِّی] «۶» بِالْبَاقِی، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَی أَبَاهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ الْبَاقِیَ یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ، وَ بَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ مَوَالِیَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَیِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِیعاً فِی الْأَلْفِ، فَقَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ الْمُعْتِقِ: إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا، وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ:

إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْحِجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِیهَا لَا تُرَدُّ، وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ لِمَوَالِی أَبِیهِ، وَ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی أَنَّهُ اشْتَرَی مِنْ أَمْوَالِهِمْ، کَانَ لَهُ رِقّاً.

أقول: حمل علی أنّ موالی العبد أنکروا البیع.

۶۴ «۷» ۱۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ لِعَمِّی غُلَامٌ فَأَبَقَ «۸» فَأَتَی الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ عَمِّی إِلَیْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ یَا عَمِّ فِی غُلَامِکَ؟ قَالَ:

بِعْتُهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمِّی مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: أَنَا غُلَامُ عَمِّکَ، وَ قَدْ «۹» تَرَکَ عَمِّی وُلْداً

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۵۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۵۲/ ۴.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۳: ۵۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۳: ۵۳/ ۱.

(۸) لیس فی ش.

(۹) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۰۶

صِغاراً وَ أَنَا وَصِيُّهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمِّی ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ كَانَ لَكَ

مُضَارّاً وَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشْمَتَ «۱» بِهِ، وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامُ بَنِيهِ، فَقَالَ: صَدِّقْ عَمَّكَ، وَ كَذِّبِ الْغُلَامَ، فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.

۶۵ «۲» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ الْجَارِیَهَ لَا تَحِلُّ «۳» لِلْمُشْتَرِی حَتَّی یُوَاجِبَ الْبَیْعَ وَ یَقْبِضَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ.

۶۶ «۴» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا یُحِلُّ الْکَلَامُ وَ یُحَرِّمُ الْکَلَامُ.

---

(۱) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل:

فتسمیت.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۱۸/ باب ۲۰.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل:

لا تحمل.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۷۶/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۰۷

الباب الثانی عشر «۱»: فی السلف و الدین

و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی اشتراط السلف

بذکر الجنس و الوصف و الأجل المضبوط و المقدار المعلوم و قبض الثمن عاجلا «۲» و أغلبیّه وجود المسلم فیه عند الأجل

۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ ثُنْیَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

۴ «۶» وَ رُوِیَ: إِذَا سَمَّیْتَ شَیْئاً مَعْلُوماً.

۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ الْأَکْسِیَهُ مِثْلُ: الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِیرِ، وَ الزَّعْفَرَانِ، وَ الْغَنَمِ.

۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی غَيْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ، فَقَالَ: يُسَمِّی

---

(۱) الباب الثّانی عشر و فيه: ۱۶۴ حديثا.

(۲) ش: عاجلا نقدا.

(۳) الوسائل ۱۳: ۵۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۵۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۵۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۵۵/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۳: ۵۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۳: ۵۵/ ۵.

شَيْئاً مُسَمًّى «۱» إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

۷ «۲»

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفَاكِهَهِ «۳».

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَ لَا تُسْلِمْ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.

۱۰ «۷» وَ رُوِيَ فِي السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

۱۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًّا وَ إِلَى أَجَلٍ، وَ قَالَ: لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ، مِثْلَ:

الْبِطِّيخِ وَ الْعِنَبِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

۱۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَهَ مِنْ صُفْرٍ، وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْ ءٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

۱۴ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّعْفَرَانِ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵ «۱۲» وَ رُوِيَ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

---

(۱) ش: ممّا سمّى.

(۲) الوسائل ۱۳: ۵۶/ ۱۱.

(۳) سقط هذا الحديث من ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۵۶/ ۱۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۵۸/ ۵.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۳: ۵۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۳: ۶۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۶۱/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۶۱/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۶۲/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۹۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۰۹

الثانی: فی أحکام السلف

و هی اثنا عشر ۱- یصحّ السلف فی کلّ ما یمکن

ضبطه بالوصف لما مرّ.

۱۶ «۱» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَفِ فِی اللَّحْمِ، قَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ، وَ مَرَّةً التَّاوِیَ «۲»، وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ، اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يداً بِيَدٍ.

۱۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَفِ فِی رَوَايَا الْمَاءِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً، وَ مَرَّةً كَامِلَةً، وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ.

۳- يجوز تعدّد الأجل لأجزاء «۴» المبيع لما مرّ فی أحكام العقود.

۱۸ «۵» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ، فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹ «۶» ۴- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

۲۱ «۸» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

۲۲ «۹» وَ رُوِیَ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۵۷/ ۱.

(۲) ش: المتساوی- التوی: هلاک المال، و التاوی: أی الضعيف الهالک (المجمع: توی).

(۳) الوسائل ۱۳: ۵۷/ ۱.

(۴) ش: لأجل.

(۵) الوسائل ۱۳: ۵۹/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۳: ۶۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۶۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۶۴/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۶۴/ ۱.

۲۳ «۱» وَ رُوِیَ: مُعَارِضٌ ظَاهِرٌ فِی التَّقِیَّهِ.

۲۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِی الدَّیْنِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: اشْتَرَیْتُ مِنْکَ کَذَا وَ کَذَا بِکَذَا وَ کَذَا، فَلَا بَأْسَ.

أقول: النهی عن بیع الدین بالدین محمول علی غیر هذه الصوره.

۲۵ «۳» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی وَصْفِ

أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُعْطِی دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.

۲۶ «۴» وَ رُوِیَ نَحْوُ ذَلِكَ فِی السَّلَمِ فِی الرَّقِيقِ، وَ فِی الْغَنَمِ، وَ فِی التَّمْرِ، وَ فِی الْبُسْرِ.

۲۷ «۵» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَی كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَبِعْهُ.

۲۹ «۷» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ أَوْ جُذْعَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا (أَوْ ثُلُثَيْهَا) «۸» وَ يَأْخُذَ رَأْسَ- [مَالِ] «۹» مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ، وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ، وَ لَا يَأْخُذُونَ «۱۰» فَوْقَ شَرْطِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۶۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۶۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۶۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۶۵/ ۲ و ۳ و ۶۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۳: ۶۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۶۸/ ۱.

(۸) ليس فی ش.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) ش: لا يأخذ.

٣٠ «١» وَ رُوِىَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِى الطَّعَامِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ الزَّعْفَرَانِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣١ «٢» وَ رُوِىَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَرِقَهُ الَّذِى أَعْطَاهُ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

٣٢ «٣» وَ رُوِىَ: لِيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ. وَ حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ.

٣٣ «٤» وَ

رُوِیَ: أَنَّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْقِیمَهَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ، وَ أَنْ یَأْخُذَ عُرُوضاً بِقِیمَهِ الطَّعَامِ.

۳۴ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ فَیَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِی لَکَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ.

۳۵ «۶» ۱۰- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أُسْلِفُهُ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ، قَالَ: أَرَی أَنْ تُوَلِّیَ ذَلِکَ غَیْرَکَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّی تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَوَلَّی أَنْتَ شِرَاهُ.

۳۶ «۷» ۱۱- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَی یَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَبِیعُکَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِکَ فَرَضِیَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۳۷ «۸» وَ رُوِیَ فِی بَیْعِ الطَّعَامِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ یَوْمِهِ.

۳۸ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً إِلَی أَجَلٍ وَ الْبَیْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ: بِعْنِی الَّذِی اشْتَرَیْتَ مِنِّی وَ حُطَّ عَنِّی کَذَا وَ کَذَا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۶۸/ ۲ و ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۷۰/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۳: ۶۹/ ۳ و ۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۶۹/ ۵ و ۶.

(۵) الوسائل ۱۳: ۷۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۷۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۷۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۳: ۷۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۳: ۷۵/ ۶.

وَ أَقَاصُّكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَ يَحِلَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

۳۹ «۱» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، قَالَ:

لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ.

۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: كُلَّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْدَرٍ «٣» أَوْ طَسُّوجٍ «۴» فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

الثالث: فى الاقتراض «۵» و الإقراض

و أحكامه اثنا عشر ١- تكره الاستدانه مع الغنى عنها.

۴١ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ! فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

۴٢ «٧» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ! فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

۴٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ «٩».

---

(١) الوسائل ١٣: ٧۵/ ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٧۶/ ٢.

(٣) البيدر: مجمع الطعام حيث يداس (المجمع:

بيدر).

(۴) الطسّوج: الناحيه و ربع دانق، معرّب (المجمع: طسج).

(۵) ش: فى القرض.

(۶) الوسائل ١٣: ٧٧/ ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٧٧/ ۴.

(٨) الوسائل ١٣: ٧۶/ ١.

(٩) البوار: الهلاك، و الأيّم فيما يتعارفه أهل اللسان: الذى لا زوج له من الرجال و النساء، و فى الدعاء: «أعوذ بك من بوار الأيّم» أى كسادها و عدم الرغبه فيها، من قولهم بارت السوق: إذا كسدت (المجمع: بور، أيم» و جاء فى معانى الأخبار عن عبد الملك بن عبد اللّه القمّى قال:

سأل أبا عبد اللّه (ع) الكاهلىّ- و أنا عنده- أ كان علىّ (ع) يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، و ليس حيث تذهب، إنّما كان يتعوّذ من العاهات، و العامّه يقولون: بوار الأيّم و ليس كما يقولون (معانى الأخبار: ٣۴٣).

۴۴ «۱» وَ رُوِیَ: یُؤْتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِصَاحِبِ الدَّیْنِ یَشْکُو الْوَحْشَهَ، فَإِنْ کَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّیْنِ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِیَ عَلَیْهِ مِنْ سَیِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّینِ.

۲- تتأکّد کراهه الاستدانه لمن لم یکن عنده وفاء،

و لم يكن له وليّ يقضى عنه لما مرّ.

۴۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

۳- تجوز الاستدانه مع الحاجه إليها.

۴۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

۴۷ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ، فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ.

۴۸ «۵» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

۴۹ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُبِضَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ، وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۷۸/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۳: ۸۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۳: ۷۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۸۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۸۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۳: ۸۲/ ۱۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۱۴

۵۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ «۲» بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ «۳» دَيْنَهُ وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

۴- يجوز الاقتراض للتزويج لما مرّ.

۵۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً «۵».

۵- يجوز الاستدانه للحجّ لما مرّ هنا و هناك.

۶- (تجوز الاستدانه للصدقه لما مرّ هنا و هناك) «۶».

۷- تجوز الاستدانه للأضحيّه، بل تستحبّ لما مرّ.

۸- تجوز الاستدانه للنوره، بل تستحبّ بعد عشرين يوما لما مرّ.

۹- تكره الاستدانه من مستحدث النعمه لما مرّ فى الآداب و المقدّمات.

۱۰- يستحبّ إقراض المؤمن لما مرّ.

۵۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ مَيْسُورَهُ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ، وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

۱۱- يجب إقراض المؤمن عند ضرورته لما مرّ فى فعل المعروف و غيره.

۵۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَ جِبَالِ رَضْوَى، وَ طُورِ سَيْنَاءَ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ «۹»، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۸۲/ ۱۲.

(۲) ليس فى ش.

(۳) ش: يقضى.

(۴) الوسائل ۱۳: ۸۲/ ۱.

(۵) ش: و عشيّا.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۸۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۸۸/ ۵.

(۹) ش: یعترضه.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۱۵

۱۲- یستحبّ إقراض المستحقّ، ثمّ یجوز احتسابه من الزکاه و إن مات لما مرّ.

۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْقَرْضُ الْوَاجِدُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ، وَ إِنْ مَاتَ، حَسَبْتَهَا مِنَ الزَّکَاهِ.

الرابع: فی قضاء الدین

و أحکامه اثنا عشر ۱- یجب قضاء الدین و لا یسقط عمّن قتل فی سبیل اللّه لما مرّ.

۵۵ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ذَنْبٍ یُکَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّیْنَ، لَا کَفَّارَهَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ یَقْضِیَ صَاحِبُهُ، أَوْ

يَعْفُوَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ.

۵۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

۵۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ مَنْ عَازَّهُمْ «۵» ذَلَّ: الْوَالِدُ، وَ السُّلْطَانُ، وَ الْغَرِيمُ.

۲- تجب نيّه قضاء الدين.

۵۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ كَانَ أُتِیَ عَلَی يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّیَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ، وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ أَيْضاً، وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَدَانَ فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۸۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۸۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۸۵/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۸۵/ ۷.

(۵) ش: عادهم، و عازّه: غالبه (المجمع:

عزر).

(۶) الوسائل ۱۳: ۸۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۸۶/ ۲.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۱۶

۶۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِی قَضَاءَهُ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَی الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا «۲» عَنْهُ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ عَنْ نِيَّتِهِ «۳».

۳- يحرم حبس الحقوق عن أهلها و المماطله بها لما مرّ.

۶۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ مَطَلَ عَلَى ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَهُ عَشَّارٍ.

۶۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ «۶».

۶۳ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ

بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

۶۴ «۸» ۴- رُوِیَ: أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّیْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِینَ إِنْ کَانَ أَنْفَقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ، إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۶۵ «۹» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا یُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْکَفَنُ، ثُمَّ الدَّیْنُ، ثُمَّ الْوَصِیَّهُ، ثُمَّ الْمِیرَاثُ.

۶۶ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ بِقَدْرِ کَفَنِهِ، قَالَ:

یُکَفَّنُ بِمَا تَرَکَ إِلَّا أَنْ یَتَّجِرَ عَلَیْهِ إِنْسَانٌ فَیُکَفِّنَهُ وَ یَقْضِیَ بِمَا تَرَکَ دَیْنَهُ.

۶- ینبغی لمن یتقاضی الدین ترک المبالغه فی ذلک، و إطاله الجلوس، و لزوم

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۸۶/ ۳.

(۲) صحّحناه علی التهذیب و الفروع، و فی الأصل و ش: قصر.

(۳) الأصل: عن نیّته.

(۴) الوسائل ۱۳: ۸۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۹۰/ ۳.

(۶) سقط هذا الحدیث من ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۸۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۹۰/ باب ۹.

(۹) الوسائل ۱۳: ۹۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۹۸/ ۱.

السکوت.

۶۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ «۲» أَ تَرَی أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ؟ لَا وَ اللَّهِ مَا

خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ، فَمَنِ اسْتَقْضَى، فَقَدْ أَسَاءَ.

۶۸ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَبِيِّينَ مَالًا وَ قَدْ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَهُ كَلَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي، وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ، وَ الْزَمِ السُّكُوتَ.

۶۹ «۴» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ «۵» قَالَ: خَافُوا الِاسْتِقْضَاءَ «۶» وَ الْمُدَاقَّةَ «۷».

۷- يجب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء، أو الملاطفه «۸» مع التعذّر، لما مرّ.

۷۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ

الْأَرْضِ وَ نُونُ «۱۰» الْبَحْرِ، وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ يَحْبِسُهُ «۱۱» ظُلْماً.

۸- من كان عليه دين لغائب، وجب عليه نيّه القضاء، و السعى على إيصاله لما مرّ.

۷۱ «۱۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۰۰/ ۱.

(۲) الرّعد: ۲۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۰۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۰۱/ ۳.

(۵) الرّعد: ۲۱.

(۶) الأصل: الاستقصاء.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ش: و الملاطفه.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۰۱/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۱۰) الأصل: و نونى.

(۱۱) ش: يحتسبه.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۱۰۹/ ۱.

صَاحِبِهِ، وَ لَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ، وَ لَا يَدْرِى بِأَىِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ.

۷۲ «۱» وَ رُوِىَ: الْأَمْرُ بِطَلَبِهِ وَ طَلَبِ وَارِثِهِ.

۷۳ «۲» وَ رُوِىَ: تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

۷۴ «۳» وَ رُوِىَ: تُوصِى بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، وَ إِلَّا فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

۹- يجب قضاء دين القتيل من ديته إن لم يخلف مالا.

۷۵ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَهَ مِنْ قَاتِلِهِ، أَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَهَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

۷۶ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْقَوَدُ حَتَّى يَضْمَنَ الدِّينَ.

۱۰- تُكْرَهُ مُطَالَبَهُ

الْغَرِيمِ فِی الْحَرَمِ.

۷۷ «۶» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِی عَلَیْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً، فَرَأَیْتُهُ یَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ، أَ فَأَتَقَاضَاهُ «۷»؟ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ، وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۷۸ «۸» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِیرَ أَوْ خَمْراً وَ هُوَ یَنْظُرُ فَقَضَاهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَّا لِلْمَقْضِیِّ فَحَلَالٌ، وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

۷۹ «۹» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَ یَجْزِی الْوَلَدُ الْوَالِدَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا فِی

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۱۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۱۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ ۱.

(۷) ش: أ فتقاضاه.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۱۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۱۷/ ۲.

خَصْلَتَیْنِ: یَجِدُهُ مَمْلُوکاً فَیَشْتَرِیهِ فَیُعْتِقُهُ، أَوْ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَقْضِیهِ عَنْهُ.

۸۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ یَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا ثُمَّ یَمُوتَانِ فَلَا یَقْضِی عَنْهُمَا الدَّیْنَ، وَ لَا یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی حَیَاتِهِمَا غَیْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی عَنْهُمَا الدَّیْنَ، وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

الخامس: یجوز تعجیل قضاء الدین بنقیصه منه مع التراضی و تعجیل بعضه بزیاده فی أجل الباقی لا تأخیره بزیاده فیه

۸۱ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُصْ لِي «۳» مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ يَقُولُ: انْقُصْ لِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ «۴».

السادس: فی الإشهاد علی الدین

و قد تقدّم فی الدعاء و غیره و یأتی

۸۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟.

۸۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُؤْجَرْ.

السابع: فی بیع الدار و الخادم و الضیعه فی الدین

۸۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ «۸» فِي الدَّيْنِ، وَ ذَلِكَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۲۰/ ۱.

(۳) الأصل: أنقدنی.

(۴) البقره: ۲۷۹.

(۵) الوسائل ۱۳: ۹۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۹۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۹۴/ ۱.

(۸) ش: و الجاریه.

أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ، وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

۸۵ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْ ءٌ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ، وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً، وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.

۸۶ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي، فَقَالَ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

۸۷ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.

۸۸ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ، فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

۸۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْمُمَاطَلَهِ لِلْحُقُوقِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ «۶» يُؤْخَذُ حَقُّ النَّاسِ مِنْهُمْ، وَ يُبَاعُ فِيهِ الْعَقَارُ وَ الدِّيَارُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ مَطَلَ وَ أَخْفَى مَالَهُ.

الثامن: فی أنّ من مات حلّ دینه

۹۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، حَلَّ مَالُهُ، وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

۹۱ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ، أَ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ؟ أَوْ لِلْوَرَثَهِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

۹۲ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۹۴/ ۲.

(۲)

الوسائل ۱۳: ۹۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۹۵/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۹۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۳: ۹۶/ ۹.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل: من أهل النّار.

(۷) الوسائل ۱۳: ۹۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۹۷/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۹۷/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۲۱

الرَّجُلُ، حَلَّ الدَّیْنُ.

التاسع: فی ضمان الدین عن «۱» المیّت

و یأتی عموما

۹۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِیَ بِهِ «۳» الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَیِّتِ.

۹۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِیُّهُ:

عَلَیَّ دَیْنُکَ، قَالَ: یُبْرِئُهُ ذَلِکَ، وَ إِنْ لَمْ یُوَفِّهِ وَلِیُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا یَأْثَمَ، وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِی یَحْبِسُهُ.

العاشر: فی حکم بیع الدین

۹۵ «۵» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُبَاعُ الدَّیْنُ بِالدَّیْنِ.

۹۶ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ، فَقَالَ: یَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَیْهِ الدَّیْنُ مَالَهُ الَّذِی اشْتَرَی بِهِ مِنَ «۷» الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ الدَّیْنُ.

۹۷ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ [فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ] «۹» وَ بَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ «۱۰».

---

(۱) ش: على.

(۲) الوسائل ۱۳: ۹۸/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۹۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۹۹/ ۲.

(۷) الأصل: عن.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۰۰/ ۳.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) ش: عنه.

الحادى عشر: فى النزول على الغريم و الأكل من طعامه

۹۸ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ تُهْدَى «۲» لَهُ الْهَدِيَّةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۹ «۳» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ، قَالَ: لَا يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَ لَا يَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَ لَا يَعْتَلِفْ مِنْ عَلَفِهِ.

۱۰۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ لَا يَأْكُلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

۱۰۱ «۵» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ «۶» إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۱۰۲ «۷» ۱- أَتَی رَجُلٌ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَیْناً فَأَهْدَی إِلَیَّ هَدِیَّهً، قَالَ: احْسُبْهُ «۸» مِنْ دَیْنِکَ عَلَیْهِ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی الشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ یَأْتِی.

۱۰۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنْ کَانَ یُعْطِیهِ مِنْ قَبْلِ الِاقْتِرَاضِ، فَلَا بَأْسَ.

۱۰۴ «۱۰» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَهَ.

۱۰۵ «۱۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۰۲/ ۱.

(۲) ش: أو یهتدی.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۰۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۰۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۰۲/ ۴.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۰۳/ ۱.

(۸) ش: احتسبه.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۰۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۰۵/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۱۰۳/ ۳.

فَيُعْطِيهِ الشَّيْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا

لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

۱۰۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا، فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا، فَلْيَقْبَلْ.

۱۰۷ «۲» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.

۱۰۸ «۳» وَ رُوِيَ فِي الرَّاهِنِ يُحِلُّ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ، وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

۱۰۹ «۴» ۳- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۰ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ «۶».

۱۱۱ «۷» ۵- (قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ) «۸» أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۰۶/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۰۸/ ۱۸.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۰۷/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۰۶/ ۱۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۰۸/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۰۹/ ۱.

(۸) ليس فى ش.

۱۱۲ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَ نَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً، نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۱۳ «۲» وَ

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

۱۱۴ «۳» ۶- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِفُلَانٍ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى، قَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ، فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

۱۱۵ «۴» ۷- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ؟ قَالَ:

دَعْهُ ذَا بِذَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى إِمْكَانِ الْأَخْذِ وَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

۱۱۶ «۵» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً، وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّهِ.

۱۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ، فَكَذَلِكَ «۷» لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

۱۱۸ «۸» ۹- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ «۹»، وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ، يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا؟

وَ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَضَلَّعَ «۱۰» مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۰۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۰۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۱۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۱۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۱۳/ ۲.

(۷) ش: فلذلك.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ ۱.

(۹) فدحه الدّين: أثقله (اللّسان: فدح).

(۱۰) ش: أن يتطلّع: التّطلّع الإشراف من عال، و كنّى به عن الاهتمام العالى بما ينبغى تحصيله.

و تضلّع الرّجل: امتلأ شبعا و ريّا (المجمع: طلع، ضلع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶،

لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

۱۱۹ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا، فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ، عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

۱۲۰ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ، أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ.

۱۲۱ «۳» ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ، فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْمَوْلَى، وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

۱۲۲ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ بِعْتَهُ، لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ، وَ إِنْ «۵» أَعْتَقْتَهُ، فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الدَّيْنِ.

۱۲۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ، قَالَ: يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

۱۲۴ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتْجَرَهُ «۸» مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ، وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ وَ لَا [عَلَى] «۹» الْعَبْدِ.

۱۲۵ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ «۱۱» فِي

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۱۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۱۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۱۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۱۸/ ۲.

(۵) ش: إن.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۲۰/ ۶.

(۷)

الوسائل ۱۳: ۱۱۹/ ۴.

(۸) ش: استأجره.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۱۹/ ۵.

(۱۱) الأصل: مالا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۲۶

التِّجَارَهِ وَ وَلَداً، وَ فِی یَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِی حَیَاهِ سَیِّدِهِ فِی تِجَارَتِهِ، وَ إِنَّ الْوَرَثَهَ وَ غُرَمَاءَ الْمَیِّتِ اخْتَلَفُوا فِی مَا فِی یَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِی رَقَبَهِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: أَرَی أَنْ لَیْسَ لِلْوَرَثَهِ سَبِیلٌ عَلَی رَقَبَهِ الْعَبْدِ، وَ لَا عَلَی مَا فِی یَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ یَضْمَنُوا دَیْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِیعاً فَیَکُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِی یَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَهِ، فَإِنْ أَبَوْا کَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِی یَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ، یُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِی یَدَیْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ یُقْسَمُ ذَلِکَ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِیمَهُ الْعَبْدِ وَ مَا فِی یَدَیْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ، رَجَعُوا عَلَی الْوَرَثَهِ فِیمَا بَقِیَ لَهُمْ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ تَرَکَ شَیْئاً، قَالَ: وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِیمَهِ الْعَبْدِ وَ مَا کَانَ فِی یَدَیْهِ عَنْ دَیْنِ الْغُرَمَاءِ، رَدُّوهُ عَلَی الْوَرَثَهِ.

۱۲۶ «۱» ۱۲- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: الْحَقُّ جَدِیدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَیْهِ الْأَیَّامُ، وَ الْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

۱۲۷ «۳» وَ رُوِیَ: مَنْ تَرَکَ مُطَالَبَهَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِینَ مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ، فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی مَنْ أَحْیَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی خَرِبَتْ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

تتمّه: فی الرهن

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فی جواز الارتهان علی الحقّ الثابت

و قد مرّ

۱۲۸ «۴» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْکَفِیلِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ، وَ يَرْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً، قَالَ: نَعَمْ، اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۳۴۵/ ۳.

(۲) ش: قال (ع).

(۳) الوسائل ۱۷: ۳۴۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۲۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۲۱/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۲۷

الثانی: فی جواز الارتهان من المؤمن المأمون علی کراهه

«۱» ۱۳۰ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِی ءٌ.

۱۳۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

الثالث: فی اشتراط القبض فی الرهن

۱۳۲ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً.

الرابع: فی بیع الرهن إذا غاب صاحبه و علم أو جهل

۱۳۳ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّی يَجِی ءَ صَاحِبُهُ.

۱۳۴ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّی يَجِی ءَ صَاحِبُهُ، قِيلَ: لَا يَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ، يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ، يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّی يَجِی ءَ صَاحِبُهُ.

الخامس: فی ضمان الرهن مع التفریط فیترادّان الفضل لا مع عدمه

١٣٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ: إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

(١) ش: على الكراهه.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٣/ ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٣/ ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٣/ ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٥/ ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٢٤/ ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٢٥/ ٢.

يَسْتَهْلِكَهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ، تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

١٣٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا ضَاعَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

١٣٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ إِذَا أَصَابَهُ عَوَارٌ أَوْ نُقْصَانٌ، فَعَلَى مَوْلَاهُ، وَ إِنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ، وَ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ فَلِمَوْلَاهُ، وَ إِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ.

وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَجْهُهُ التَّفْضِيلُ بِالتَّفْرِيطِ وَ عَدَمِهِ.

السادس: في أنّه إذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحقّ

١٣٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ، أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ، أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ، أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّهً وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا «٤» حَتَّى هَلَكَتْ، فَقَالَ: هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ، يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

السابع: في جواز كون الرهن بقدر الحقّ «٥» و أكثر و أقلّ،

فإن تلف بتفريط المرتهن ترادّا الزياده و قد مرّ

۱۳۹ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ اقْتَرَضَ عَشْرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُهَا وَثِیقَهً فَنَتَفَ لَهُ هُدْبَهً «۷» مِنْ رِدَائِهِ وَ قَالَ: أَنَا أَوْلَی بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَهَ؟ کَیْفَ صَارَ حَاجِبٌ یَرْهَنُ قَوْسَهُ، وَ إِنَّمَا هِیَ خَشَبَهٌ عَلَی مِائَهِ حَمَالَهٍ «۸»، وَ هُوَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۲۶/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۲۶/ ۴ و ۶.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۲۸/ ۱.

(۴) ش: و لم یتعاهد و لم ینثرها.

(۵) بقدر الرّهن.

(۶) الوسائل ۱۳: ۸۴/ ۴.

(۷) هدب الثّوب: طرفه ممّا یلی طرفه الّذی لم ینسج (المجمع: هدب).

(۸) الحماله بالفتح: ما یتحمله عن القوم من الدّیه و الغرامه (المجمع: حمل)، و فی ش: جماله.

کَافِرٌ فَیَفِی، وَ أَنَا لَا أَفِی «۱» بِهُدْبَهٍ مِنْ رِدَائِی؟! فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ، وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ، فَلَمَّا أَدَّی الْمَالَ، أَخَذَ الْهُدْبَهَ فَرَمَی بِهَا وَ انْصَرَفَ.

۱۴۰ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ- [بَیْنَهُمَا] «۳»، فَقَالَ: إِنْ کَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَی صَاحِبِهِ، وَ إِنْ

كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ «۴» مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِی الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِهِ.

۱۴۱ «۵» وَ قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّهْنِ إِذَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَکَ:

أَنْ یُؤَدِّیَ الْفَضْلَ إِلَی صَاحِبِ الرَّهْنِ، (وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ) «۶» أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَکَ الرَّهْنُ، أَدَّی إِلَی صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ یَسْوَی مَا رَهَنَهُ، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۱۴۲ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ یُسَاوِی ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَهَلَکَ، أَ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِیهِ فَضْلٌ، قِیلَ: فَهَلَکَ نِصْفُ الرَّهْنِ، قَالَ: عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ، قِیلَ: یَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: فی جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن علی کراهیّه فی غیر الأرض

و قد مرّ

۱۴۳ «۸» وَ سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِیَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَیْتِ فَیَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِی حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ،

---

(۱) الأصل: لا أکافئ.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۲۹/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) ش: ممّا نقص.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۲۹/ ۴.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۲۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۳۰/ ۱.

فَالْبَسِ الثَّوْبَ، وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ، وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ [إِذَا أَحَلَّ] «۱»، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

التاسع: فی دعوی التلف

۱۴۴ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ «۳» حَرِيقٌ، أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ، وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْ ءٌ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ.

العاشر: فی أنّ غلّه الرهن و فوائده للراهن

و قد مرّ

۱۴۵ «۴» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ: أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

۱۴۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟

قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ.

۱۴۷ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ

---

(۱) أثبتناه من ش.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۳۱/ ۱.

(۳) أثبتناه من التّهذيب، و الجائحه: الشّدّه و النّازله العظيمه الّتی تجتاح المال من سنه أو فتنه (اللّسان: جوح)، و فی ش و م: الجائفه و هی:

الطّعنه الّتی تبلغ الجوف (اللّسان: جوف).

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۳۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۳۲/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۳۳/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۳۱

حِسَابِ مَالِهِ، وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ، فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

الحادی عشر: فی وطء الجاریه إذا کانت رهنا

۱۴۸ «۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟

فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

الثانی عشر: فی أحکام الرهن

و هی اثنا عشر

۱۴۹ «۲» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

۱۵۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ، أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ، [فَلَيْسَ لَهُ] «۴» أَنْ يَرْكَبَهُ.

أقول: حملا علی مساواه النفقه لأجره المثل و ثمن المثل لما مرّ.

۱۵۱ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ، أَ يَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۵۲ «۶» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «۷» مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ، وَ بِكَمْ هُوَ رَهَنَ، وَ بَعْضُهَا لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۳۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۳۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۳۴/ ۱.

(۴) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فی الأصل و ش: فله، و هی غیر مناسبه لسیاق الحدیث.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۳۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۳۵/ ۱.

(۷) ش: عن الرّجل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۳۲

وَ بِکَمْ هُوَ رُهِنَ، فَمَا تَرَی فِی هَذَا الَّذِی لَا یُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: هُوَ کَمَالِهِ.

۱۵۳ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَهَ دِینَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِیّاً بِمِائَهِ دِینَارٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: أَعِرْنِی الذَّهَبَ الَّذِی رَهَنْتُکَ عَارِیَّهً

فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى صَاحِبِ «٢» الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ، وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ، وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى «٣».

١٥٤ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ، وَ قَالَ: الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ «٥»، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

١٥٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

١٥٦ «٧» وَ سُئِلَ [الْبَاقِرُ] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا، وَ قَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ إِنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أقول: حمل على البيّنه على مقدار الحقّ لا على أنّه رهن لما مرّ.

١٥٧ «٩» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ: إِنَّهُ بِمِائَةٍ، قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الرَّاهِنِ

---

(١) الوسائل ١٣: ١٣٥/ ١.

(٢) ش: على حساب.

(٣) التوى: ذهاب مال لا يرجى، و توى المال، بالكسر: ذهب فلم يرج (اللّسان: توى).

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٦/ ٢.

(٥) ش: لم يكن بيّنه.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٧/ ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٦/ ١.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٣: ١٣٧/ ١.

الْيَمِينُ.

١٥٨ «١» وَ رُوِىَ: يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ. وَ حُمِلَ

عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۵۹ «۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، وَ لَا، وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

۱۶۰ «۳» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ، وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، قَالَ:

يُقْسَمُ «۴» جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهِ عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

۱۶۱ «۵» ۹- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ، وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

۱۶۲ «۶» ۱۰- رُوِيَ فِي الرَّهْنِ: مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَ أُوفِيَ حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ، فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ، يَحْلِفُونَ «۷» بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ [أَنَّ] «۸» لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً.

۱۶۳ «۹» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، فَقَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

۱۶۴ «۱۰» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۳۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۳۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۳۹/ ۱.

(۴) ش: يقتسم.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۴۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۴۰/ ۱.

(۷) ش: فيحلفون.

(۸) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۴۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۴۰/ ۱.

أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ

ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ، قَالَ: يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

تمّ كتاب التجاره و الرهن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۳۵

الكتاب الثانى من كتب العقود كتاب الحجر

و فيه: اثنا عشر بحثا

اشاره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۳۷

<الكتاب الثانى «۱» كتاب الحجر> و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فى الحجر على الصغير و يأتى فى الوصايا و غيرها

۱ «۲» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الصَّبِيِّ الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ، وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ «۴» مَالَهُ.

الثانى: فى الحجر على المجنون

و قد تقدّم و يأتى

۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمَعْتُوهَهِ «۶» الذَّاهِبَهِ الْعَقْلِ، أَ يَجُوزُ «۷» بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لَا.

الثالث: فى الحجر على السفيه

و قد تقدّم و يأتى

۴ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹» عَنِ الْيَتِيمَهِ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا

---

(۱) كتاب الحجر و فيه: ۲۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۴۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۴۱/ ۱.

(۴) الأصل: علیه ولیّه.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۴۱/ ۲.

(۶) المعتوه: النّاقص العقل (المجمع: عته).

(۷) ش: یجوز.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۴۲/ ۳.

(۹) ش: و سئل علیّ (ع).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۳۸

عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ، قَالَ: إِذَا زُوِّجَتْ، فَقَدِ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا. وَ حُمِلَ عَلَى بُلُوغِ تِسْعِ سِنِينَ.

الرابع: فی حدّ ارتفاع حجر الصغیر

و قد تقدّم و یأتی

۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ «۲»، قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

الخامس: فی حدّ ارتفاع الحجر عن المجنون و السفیه

و قد تقدّم و یأتی

۸ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ «۶» قَالَ: إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ

الْمَالِ.

۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّیْ ءُ، جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۴۲/ ۱.

(۲) ش: و فی البیع.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۴۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۴۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۴۳/ ۴.

(۶) النساء: ۶.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۴۳/ ۵.

السادس: فی الحجر علی المریض و غیره فی الوصیّه بما زاد عن الثلث

و یأتی فی محلّه

۱۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً.

السابع: فی الحجر علی الرقّ فی التصرّف فی ماله بغیر إذن المالک

و قد تقدّم و یأتی

۱۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، يَأْخُذُ اللُّقَطَهَ؟ قَالَ: وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَهَ؟! الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً.

الثامن: فی الحجر علی المکاتب المشروط

۱۲ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ، وَ لَا هِبَهٌ، وَ لَا نِكَاحٌ، وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ عَجَزَ، فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

١٣ «۴» وَ رُوِیَ: لَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَکْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ.

التاسع: فی حکم غریم المفلّس إذا وجد متاعه بعینه

١۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِی

---

(١) الوسائل ١٣: ١۴۴/ ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١۴۵/ ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١۴۴/ ١.

(۴) الوسائل ١۶: ٨٩/ ١.

(۵) الوسائل ١٣: ١۴۵/ ١.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ٢۴٠

الْمَتَاعَ وَ لَمْ یَدْفَعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِی وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَیْنِهِ، فَقَالَ: إِذَا کَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَیْنِهِ، رُدَّ إِلَی صَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَ قَالَ: لَیْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ یُحَاصُّوهُ «١».

١۵ «٢» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَی سَنَهٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِی قَبْلَ أَنْ یَحِلَّ مَالُهُ، وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ، أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ إِذَا خَفِیَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ تَرَکَ نَحْواً مِمَّا عَلَیْهِ، فَلْیَأْخُذْهُ إِنْ خَفِیَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِکَ حَلَالٌ لَهُ، وَ لَوْ لَمْ یَتْرُکْ نَحْواً مِنْ دَیْنِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ کَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، یَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَی الْمَتَاعِ.

العاشر: فی حکم قصور الترکه عن الدین

و قد تقدّم و یأتی

١۶ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَهٌ وَ وَدِیعَهٌ وَ أَمْوَالُ أَیْتَامٍ وَ بَضَائِعُ، وَ عَلَیْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَکَ وَ تَرَکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، وَ الَّذِی عَلَیْهِ لِلنَّاسِ أَکْثَرُ مِمَّا تَرَکَ، فَقَالَ: یُقْسَمُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِینَ ذَکَرْتَ کُلِّهِمْ عَلَی قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

الحادی عشر: فی قسمه مال المفلّس علی غرمائه بالحصص

و قد تقدّم و یأتی

۱۷ «۴» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى «۵» عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ «۶» بَيْنَهُمْ، يَعْنِي مَالَهُ.

الثانی عشر: فی حبس المدیون و مؤاجرته

و قد تقدّم و یأتی

۱۸ «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا «۸» تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ

---

(۱) ش: یخاصموه.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ ۱.

(۵) ألوی بحقّی و لوانی: جحدنی إیّاه، و لویت الدّین (اللّسان: لوی).

(۶) ش: فیقسم.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۴۸/ ۱.

(۸) ش: إذا.

وَ إِفْلَاسٌ، خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

۱۹ «۱» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً، فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ، وَ قَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

۲۰ «۲» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ «۳» فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَعْطَى الْغُرَمَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ (إِنْ شِئْتُمْ) «۴» وَ آجِرُوهُ، وَ إِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوهُ.

تتمّه

قد تقدّم أنّ الغرماء يقسّمون الرهن بالحصص مع قصور التركه، و [قد] «۵» تقدّم حكم الديه و الكفن و الوصايا و بيع الدار و الخادم فى الدين، و حلول الدين بالموت و غير ذلك من الأحكام المناسبه، و يأتى بعض ما يناسب ذلك.

تمّ كتاب الحجر

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۴۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۴۸/ ۳.

(۳) ش: يحبسه.

(۴) ليس فى ش.

(۵) أثبتناه من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۴۳

الكتاب الثالث من كتب العقود كتاب الضمان و الكفاله و الحواله

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۴۵

<الكتاب الثالث: كتاب الضمان و الكفاله و الحواله،> «۱» و فصوله اثنا عشر

الأوّل: أنّه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه

و يأتى

۱ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

الثانى: فى اشتراط رضا الضامن و المضمون له دون المضمون عنه، و أنّه يبرأ و ينتقل المال من ذمّته

۲ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَهً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

٣ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قَالَ: صَلُّوا عَلَی صَاحِبِکُمْ حَتَّی ضَمِنَهَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ

---

(۱) کتاب الضّمان و فیه: ۲۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۴۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۵۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۵۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۴۹/ ۱.

لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِیَ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَیِّتِ.

الثالث: فی معرفه الضامن بالمضمون له، و معرفه «۱»المضمون له بإعسار الضامن

۵ «۲» قَدْ رُوِیَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ لَا یُعْتَبَرُ مَعْرِفَهُ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ حَالَ الضَّمَانِ، وَ عَلَی جَوَازِ الضَّمَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِعْسَارِ «۳» الضَّامِنِ وَ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ.

الرابع: فی اشتراط کون الضامن ملیّا أو رضا المضمون له، و ضمان الوارث دین المیّت و إبراؤه منه

۶ «۴» قِیلَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ خَلَّفَ وَلَداً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِأَبِی عَلَیْکَ مِنْ حِصَّتِی، وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِی «۵» وَ أَخَوَاتِی وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْکَ، قَالَ: تَکُونُ فِی سَعَهٍ مِنْ ذَلِکَ وَ حِلٍّ، قِیلَ: فَإِنْ لَمْ یُعْطِهِمْ؟ قَالَ: کَانَ ذَلِکَ فِی عُنُقِهِ، قِیلَ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَهُ عَلَیَّ، فَقَالُوا:

أَعْطِنَا حَقَّنَا؟ قَالَ: لَهُمْ ذَلِکَ «۶» فِی الْحُکْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِی حِلٍّ إِذَا کَانَ «۷» الَّذِی حَلَّلَکَ یَضْمَنُ لَکَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَیَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَکَ، قِیلَ: فَمَا تَقُولُ فِی الصَّبِیِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا کَانَ لَهَا مَا تُرْضِیهِ أَوْ تُعْطِیهِ.

الخامس: فی أنّه لا یلزم المضمون عنه أن یدفع إلی الضامن أکثر ممّا دفع

۷ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَیْهِ،

(۱) ش: بالمضمون و معرفه.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۵۰/ ۱ و ۱۵۲/ ۱.

(۳) ش: باعتبار.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۵۲/ ۱.

(۵) ش: فی حلّ ما لأبی، علیک من حقّی و أنت فی حلّ ما لإخوتی.

(۶) لیس فی ش.

(۷) ش: إن کان.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۵۳/ ۱.

قَالَ: لَیْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِی صَالَحَ عَلَیْهِ.

۸ «۱» وَ رُوِیَ: ثُمَّ صَالَحَ عَلَی بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَیْهِ.

السادس: فی کراهه التعرّض للکفاله و الضمان و نحوهما

۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَکَ وَ لِلْکَفَالاتِ «۳»، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَکَتِ الْقُرُونَ الْأُولَی؟.

۱۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْکَفَالَهُ خَسَارَهٌ غَرَامَهٌ نَدَامَهٌ.

۱۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْکُمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

۱۲ «۶» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: لَا تُوجِبْ عَلَی نَفْسِکَ الْحُقُوقَ، وَ اصْبِرْ عَلَی النَّوَائِبِ.

السابع: فی جواز طلب الکفیل من المدیون

۱۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکَفِیلِ وَ الرَّهْنِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: فی حبس الکفیل

۱۴ «۸» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ:

اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۵۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۵۴/ ۱.

(۳) ش: و الكفالات.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۵۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۵۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۵۵/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۵۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۵۶/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۴۸

التاسع: فى حكم تقديم الدراهم فى الكفاله و تأخيرها

۱۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ: إِنْ جِئْتُ بِهِ وَ إِلَّا فَعَلَيَّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ قَالَ:

عَلَيَّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَلْزَمُهُ «۲» الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

۱۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَهُوَ لَهَا «۴» ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ الدَّرَاهِمِ عَلَى إِرَادَهِ الضَّمَانِ، وَ تَأْخِيرَهَا عَلَى إِرَادَهِ الْكَفَالَهِ، وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ مَا حُكِمَ بِعَدَمِ لُزُومِهِ مُغَايِراً وَ مُخَالِفاً لِلْحَقِّ، وَ أَنَّ الْكَفِيلَ الْتَزَمَ بِهَا عُقُوبَهً، وَ الَّذِي حُكِمَ بِلُزُومِهِ هُوَ مَا فِي ذِمَّهِ الْمَكْفُولِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ.

العاشر: فى أحكام الحواله

و قد تقدّم بعضها

۱۷ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ، أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۱۸ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا أَبْرَأَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ. وَ حُمِلَ الْإِبْرَاءُ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَهِ، وَ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ.

۱۹ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۵۷/ ۱.

(۲) الأصل: يلزمه.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۵۷/ ۲.

(۴) الأصل: فهو له.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۵۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۵۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۵۹/ ۴.

الصَّيْرَفِيِّ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِيِّ، أَ

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِيَ؟ قَالَ:

لَا.

۲۰ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَرَاهِمَ، جَازَ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهَا بِدَنَانِيرَ، وَ بِالْعَكْسِ.

۲۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا، وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ، فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ، فَقَالَ: مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ «۳» بَيْنَهُمَا.

الحادی عشر: فی عدم لزوم الزیاده إذا وعد المدیون بها الغریم

۲۲ «۴» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ «۵» إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ، فَلَكَ عَلَيَّ «۶» أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ (إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) «۷».

الثانی عشر: فی عدم صحّه الکفاله فی الحدود و صحّتها فی القصاص حتّی بأن یطلق القاتل من ید الولیّ فیحبس حتّی یردّه أو یؤدّی الدیه

۲۳ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۵۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۵۹/ ۱.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۶۰/ ۱.

(۵) ش: علیک.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل:

فعلیّ.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۶۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۵۰

۲۴ «۱» وَ قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا کَفَالَهَ فِی حَدٍّ.

۲۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَی الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ لِیَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَیْهِ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ، قَالَ: أَرَی أَنْ «۳» یُحْبَسَ الَّذِی خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ حَتَّی یَأْتُوا بِالْقَاتِلِ، قِیلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِی السِّجْنِ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ، فَعَلَیْهِمُ الدِّیَهُ یُؤَدُّونَهَا جَمِیعاً إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ «۴».

تمّ کتاب الضمان و الکفاله و الحواله

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۶۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۶۰/ ۱.

(۳) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: أو.

(۴) من بدایه الثانی عشر إلی هنا سقط من ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۵۱

الکتاب الرابع من کتب العقود کتاب الصلح

اشاره

و فیه:

اثنا عشر بحثا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۵۳

<الکتاب الرابع: کتاب الصلح> «۱» و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فی استحباب الإصلاح و لو ببذل المال و لو حلف علی الترک، و فی تفضیله علی العبادات المندوبه

۱ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَهِ الْفَرَائِضِ خَیْراً مِنْ إِصْلَاحٍ بَیْنَ النَّاسِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی فِی صُلْحٍ بَیْنَ اثْنَیْنِ، صَلَّی عَلَیْهِ مَلَائِکَهُ اللَّهِ حَتَّی یَرْجِعَ، وَ أُعْطِیَ ثَوَابَ لَیْلَهِ الْقَدْرِ، وَ مَنْ مَشَی فِی

قَطِيعَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا

---

(١) كتاب الصّلح و فيه: ٢٩ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١۶٣/ ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١۶٣/ ٧.

(۴) الوسائل ١٣: ١۶٣/ ۶.

(۵) الوسائل ١٣: ١۶٣/ ۶.

(۶) الوسائل ١٣: ١۶٢/ ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ٢۵۴

تَفَاسَدُوا، وَ تَقَارُبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

۶ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُكَلَائِهِ: إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَهً، فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَهً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ «٣» قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

الثانى: فى جواز الكذب فى الإصلاح دون الصدق فى الفساد

و قد مرّ فى العشره

٨ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ عَنِّي مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

الثالث: فی جواز الصلح و لزومه، إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا،

و قد تقدّم و یأتی

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَیِّنَهُ عَلَی الْمُدَّعِی، وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ، وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ «۶»، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

۱۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ النَّاسِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۶۲/ ۳.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۲۵۴

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۶۲/ ۵.

(۳) البقره: ۲۲۴.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۶۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۶۴/ ۲.

(۶) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: الناس.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۶۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۵۵

الرابع: فیما إذا اصطلح الشریکان علی أنّ لأحدهما الربح، و علیه الخسران

و قد مرّ فی بیع الحیوان

۱۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ، فَرَبِحَا فِیهِ وَ کَانَ مِنَ الْمَالِ دَیْنٌ وَ عَلَیْهِمَا دَیْنٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِی نِصْفَ الْمَالِ، وَ لَکَ الرِّبْحُ وَ عَلَیْکَ التَّوَی، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا اشْتَرَطَا، فَإِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

الخامس: فی اشتراط التراضی فی الصلح و جوازه مع علمهما و جهلهما لا مع أحدهما

۱۲ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ کَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَ لَا یَدْرِی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا کَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَکَ مَا عِنْدَکَ وَ لِی مَا عِنْدِی، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ، إِذَا تَرَاضَیَا، وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

۱۳ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ، أَ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ کَمْ کَانَ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ حَتَّی تُخْبِرَهُمْ.

۱۴ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّیْ ءُ فَیُصَالِحُ، فَقَالَ:

إِذَا کَانَ بِطِیبَهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَا بَأْسَ.

۱۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لِرَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّی مَاتَ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۶۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۶۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۶۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۶۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۶۶/ ۴.

صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَی شَیْ ءٍ فَالَّذِی أَخَذَ الْوَرَثَهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِیَ، فَلِلْمَیِّتِ حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ مِنْهُ فِی الْآخِرَهِ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ یُصَالِحْهُمْ عَلَی شَیْ ءٍ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یُقْضَ عَنْهُ، فَهُوَ کُلُّهُ لِلْمَیِّتِ یَأْخُذُهُ بِهِ.

السادس: فی جواز الصلح علی مال المیّت مع المصلحه و علی دینه

۱۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَیْتَامٍ فَلَا یُعْطِیهِمْ حَتَّی یَهْلِکُوا، فَیَأْتِیهِ وَارِثُهُمْ وَ وَکِیلُهُمْ فَیُصَالِحُهُ عَلَی أَنْ یَأْخُذَ بَعْضاً وَ یَدَعَ بَعْضاً وَ یُبْرِئُهُ مِمَّا کَانَ، أَ یَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِي ءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْ ءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَ يَحْلِفُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ.

السابع: فى جواز الصلح على الدين المؤجّل بأقلّ منه عاجلا دون العكس

و قد مرّ

١٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ: عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: فى الصلح على طحن الحنطه بدراهم و حنطه «۴»منها

و قد مرّ عموما

١٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ

---

(١) الوسائل ١٣: ١٦٧/ ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٧/ ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٨/ ٢.

(۴) من بدايه كتاب الصّلح إلى هنا سقط من ش.

(۵) الوسائل ١٣: ١٦٩/ ١.

يَطْحَنُهَا بِدَرَاهِمَ، فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْ ءٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «١» وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

التاسع: فى حكم ما لو تداعيا درهمين، ادّعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف

٢٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

الدِّرْهَمَانِ لِي، وَ قَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ، وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

العاشر: فی حکم تعارض البیّنتین فی العین

۲۱ «۳» رُوِیَ: أَنَّ رَجُلَیْنِ ادَّعَیا بَعِیراً فَأَقَامَ کُلٌّ مِنْهُمَا «۴» بَیِّنَةً، فَجَعَلَهُ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَیْنَهُمَا.

أقول حمل علی الصلح، و علی عدم المرجّحات المنصوصه عند تعارض البیّنتین و یأتی فی القضاء.

الحادی عشر: فی حکم المشترکات و الطریق

و قد مرّ بعض ذلک فی عقد البیع، و یأتی بعضه فی إحیاء الموات

۲۲ «۵» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِی طَرِیقٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا، بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

۲۳ «۶» وَ رُوِیَ فِی الطَّرِیقِ یَتَشَاحُّ فِیهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ الِاحْتِیَاجِ.

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۷۰/ ۱.

(۴) ش: کلّ واحد منهما.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۷۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۷۳/ ۲.

الثانی عشر: فی اللواحق

۲۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُبْضِعُهُ «۲» الرَّجُلُ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ، فَبَعَثَ الثَّوْبَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ، قَالَ: یُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَیُعْطَی صَاحِبُ الثَّلَاثِینَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَ الْآخَرُ خُمُسَیِ الثَّمَنِ، قِیلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِینَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِینَ: اخْتَرْ أَیَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: قَدْ أَنْصَفَهُ.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِینَارَیْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِینَاراً فَضَاعَ دِینَارٌ مِنْهُمَا «۴»، فَقَالَ: یُعْطَی صَاحِبُ

الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً، وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

۲۶ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ، وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا، وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَتَغَدَّى مَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى، فَقُلْتُ: يَا هَذَا، قَاسِمْنِي، قَالَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ «۶» الْخُبْزِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا، فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْبَى فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ تَعْلَمُ أَنَّ

خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ خَمْسَهَ عَشَرَ ثُلُثاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَهِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَهَ أَثْلَاثٍ، وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ ثَمَانِيَهً، وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَهٌ، وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَهَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ، فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَهَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ، وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۷۰/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۷۱/ ۱.

(۴) ش: منها.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۷۱/ ۱.

(۶) ش: عن.

۲۷ «۱» وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ «۲»، فَقَالَ: إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ «۳».

۲۸ «۴» وَ رُوِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

۲۹ «۵» وَ رُوِيَ: فِي خَطِيرَهٍ بَيْنَ دَارَيْنِ مِثْلُهُ.

تمّ كتاب الصلح

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۷۳/ ۲.

(۲) الخصّ بالضمّ و التشديد: البيت من القصب، و الجمع أخصاص (المجمع: خصص).

(۳) القماط: حبل يشدّ به الأخصاص و قوائم الشاه للذبح (المجمع: قمط).

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۷۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۷۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۶۱

الکتاب الخامس من کتب العقود کتاب الشرکه و المضاربه

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۶۳

<الکتاب الخامس: کتاب الشرکه و المضاربه> «۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی أنّه یتساوی الشریکان فی الربح و الخسران إن تساوی المالان و إلّا فبالنسبه إلّا مع الشرط

و قد مرّ

۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُشَارِکُ فِی السِّلْعَهِ، قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَلَهُ، وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَیْهِ.

۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّبْحَ وَ النُّقْصَانَ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

۳ «۴» وَ رُوِیَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الشِّرْکَهِ فِی الرِّبْحِ دُونَ النُّقْصَانِ فِی بَیْعِ الِاشْتِرَاکِ «۵» فِی جَارِیَهٍ.

الثانی: فی کراهه مشارکه الذمّیّ و إبضاعه و إیداعه

۴ «۶» کَرِهَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُشَارَکَهَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجَارَهً حَاضِرَهً لَا یَغِیبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا یُبْضِعَهُ

---

(۱) کتاب الشّرکه و المضاربه و فیه: ۳۲ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۷۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۷۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۷۵/ ۸.

(۵) ش: النّقصان و الاشتراك.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۷۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۷۶/ ۱.

بِضَاعَهً، وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً، وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ.

۶ «۱» وَ رُوِيَ: جَوَازُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْمُزَارَعَهِ.

الثالث: في وطء الأمه المشتركه و التي شرط البائع نصف ربحها،

و قد تقدّم في بيع الحيوان، و يأتي في النكاح عدم الجواز

۷ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا، قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ.

۸ «۳» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَهِ، وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَهَ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْ ءٌ.

الرابع: في أنّ الشريكين إذا شرطا الاجتماع في التصرّف لزم

۹ «۴» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالَا: لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا [إِلَيْهَا] «۵» فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الْوَدِيعَهُ عِنْدَهَا «۶» وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا- [عِنْدَهَا] «۷» فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا، وَ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۷۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۷۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۷۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۷۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) ش: عندی.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

الخامس: فی أنّه لیس للشریک التصرّف بدون إذن شریکه، فإن خانه لم یجز له الأخذ فی الظاهر بمقدار ما خان

و قد مرّ

۱۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الشَّرِیکُ فَیَظْهَرُ عَلَیْهِ قَدِ اخْتَانَ شَیْئاً، أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی أَخَذَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُبَیِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ: سَوْأَهٌ «۲»، إِنَّمَا اشْتَرَکَا بِأَمَانَهِ اللَّهِ، وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَهُ إِذَا رَأَی شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَسْتُرَ عَلَیْهِ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً بِغَیْرِ عِلْمِهِ.

۱۱ «۳» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْأَخْذِ کَمَا مَرَّ فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ.

السادس: فی استحباب مشارکه من أقبل علیه الرزق

و قد مرّ

۱۲ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَارِکُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَیْهِ الرِّزْقُ، فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَی، وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

السابع: فی أنّ المالک إذا عیّن لعامل المضاربه نوعا من التصرّف أو جهه للسفر لم تجز «۵» له المخالفه،

فإن خالف ضمن، و إن ربح کان بینهما

۱۳ «۶» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطَی الْمَالَ مُضَارَبَهً وَ یُنْهَی أَنْ یَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ، قَالَ: یَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا.

۱۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الْمَالَ فَیَقُولُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا، وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا، قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَکَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۷۸/ ۱.

(۲) ش: فقال له شوه، الشوه: قبح الخلقه و منه شاهت الوجوه (المجمع: شوه).

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۷۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۸۰/ ۱.

(۵) ش: لم یجز.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۸۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۸۱/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۶۶

وَ إِنِ اشْتَرَی مَتَاعاً فَوُضِعَ فِیهِ فَهُوَ عَلَیْهِ، وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَیْنَهُمَا.

۱۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ الَّذِی یَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَهً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ مِنَ الْوَضِیعَهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

۱۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا یَشْتَرِی بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَهً، فَذَهَبَ فَاشْتَرَی غَیْرَ الَّذِی أَمَرَهُ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا عَلَی مَا شَرَطَ.

الثامن: فی أنّه یجوز للمالک أن یدفع أکثر المال قرضا، و الباقی قراضا، و یشترط حصّه من ربح الجمیع

۱۷ «۳» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا أَزَالُ أُعْطِی الْمَالَ، فَیَقُولُ: قَدْ هَلَکَ أَوْ ذَهَبَ، فَأُعْطِی الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا إِیَّاهُ، وَ أُعْطِیهِ عِشْرِینَ دِرْهَماً یَعْمَلُ بِالْمَالِ کُلِّهِ، وَ یَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِی، وَ هَذَا رَأْسُ مَالِکَ، فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَهُوَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: فی أنّه یجوز دفع بعض المال قرضا و الباقی بضاعه

۱۸ «۴» قِیلَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَدْفَعُ إِلَیْهِ مَالًا، فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ إِلَیْهِ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً: عَلَیْکَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ، وَ الْبَاقِی مَعَکَ تَشْتَرِی لِی «۵» بِهَا مَا رَأَیْتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: فی ثبوت الحصّه المشترطه للعامل و أنّه لا یضمن إلّا مع تفریط

و قد مرّ

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ، فَلَیْسَ عَلَیْهِ

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۸۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۸۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۸۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۸۴/ ۴.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۸۵/ ۲.

ضَمَانٌ.

۲۰ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ «۲» أَوْ يُسْرَقُ، أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

۲۱ «۳» وَ رُوِيَ: عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَهِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيطِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ شَرِيكاً فِي رَأْسِ الْمَالِ.

الحادی عشر: فی أنّ صاحب المال إذا ضمن العامل فلیس له إلّا رأس ماله

و قد مرّ

۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ ءٌ.

۲۳ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- لا یجوز قسمه الدین المشترک قبل قبضه لما مرّ فی الدین و غیره.

۲- یجوز للمالک أمر العامل بضمّ الربح الذی فی یده إلی رأس المال لما مرّ فی مقدّمات التجاره.

۳- تستحبّ المضاربه [للعامل] «۶» و صاحب المال لما مرّ هناک.

۲۴ «۷» ۴- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ، وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَهً، قَالَ: لَا يَصْلُحُ

حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۸۵/ ۳.

(۲) ش: فهلک.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۸۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۸۶/ ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۸۶/ ۱ و ۲.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۸۷/ ۱.

۲۵ «۱» ۵- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ، فَهُوَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ، وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِیبِهِ.

۲۶ «۲» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً، فَیَقِلُّ رِبْحُهُ، فَیَتَخَوَّفُ أَنْ یُؤْخَذَ، فَیَزِیدُ صَاحِبَهُ عَلَی شَرْطِهِ الَّذِی کَانَ بَیْنَهُمَا، وَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ مَخَافَهَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۷ «۳» ۷- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَهً، فَاشْتَرَی أَبَاهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ، فَقَالَ: یُقَوَّمُ، فَإِذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً، أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ.

۲۸ «۴» ۸- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَتًی صَادَقَتْهُ جَارِیَهٌ وَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِذَا فَسَدَتْ «۵» بَیْنِی وَ بَیْنَکَ،

رُدَّ عَلَيَّ هَـذِهِ الْأَرْبَعَهَ آلَافٍ، فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

۲۹ «۶» ۹- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَهً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ رِبْحٌ، فَلِلْيَتِيمِ، وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَهٌ، فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

۳۰ «۷» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَهَ الْمُضَارَبَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ.

۳۱ «۸» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَبْدَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۸۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۸۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۸۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۸۹/ ۱.

(۵) ش: فسد.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۹۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۹۰/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۶۹

۳۲ «۱» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَهً: إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ، فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ «۲» يَذْكُرْ، فَهُوَ أُسْوَهُ الْغُرَمَاءِ.

تمّ كتاب الشركه و المضاربه

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۹۱/ ۱.

(۲) الأصل: فلم.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۱

الکتاب السادس من کتب العقود کتاب المزارعه و المساقاه

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۳

<الکتاب السادس: کتاب المزارعه و المساقاه> «۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی استحباب الغرس و شراء العقار و کراهه بیعه

و قد مرّ فی مقدّمات التجاره و یأتی

۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ الْمَالِ «۳» بَعْدَ الْبَقَرِ خَیْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِیَاتُ فِی الْوَحْلِ، وَ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ، نِعْمَ الشَّیْ ءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقَهٍ «۴» اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ یُخْلِفَ مَکَانَهَا.

الثانی: فی صبّ الماء فی أصول الشجر عند الغرس

۲ «۵» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: إِنَّ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِمَدِینَهٍ وَ إِذَا فِی ثِمَارِهَا «۷» الدُّودُ، فَشَکَوْا إِلَیْهِ مَا بِهِمْ، فَقَالَ: دَوَاءُ هَذَا مَعَکُمْ وَ لَیْسَ تَعْلَمُونَ، أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَ لَیْسَ هَکَذَا یَجِبُ، بَلْ یَنْبَغِی أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِی أُصُولِ الشَّجَرِ، ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِکَیْلَا یَقَعَ فِیهِ الدُّودُ.

---

(۱) کتاب المزارعه و المساقاه و فیه: ۶۰ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۹۲/ ۱.

(۳) ش: أیّ مال.

(۴) ش: شاهق.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۹۲/ ۱.

(۶) ش: قال (ع).

(۷) ش: فی أثمارها.

الثالث: فی استحباب الزرع

و قد تقدّم و یأتی

۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَیُّ الْمَالِ خَیْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ، وَ أَدَّی حَقَّهُ یَوْمَ حَصَادِهِ.

۴ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَسْمَعُ قَوْماً یَقُولُونَ: إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَکْرُوهَهٌ، فَقَالَ لَهُ: ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا، فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَطْیَبَ، وَ اللَّهِ لَیَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ، وَ لَیَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

۵ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِیَائِهِ فِی الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ «۴»، کَیْلَا یَکْرَهُوا شَیْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

۶ «۵» وَ رُوِیَ: الْحَرْثُ وَ الزَّرْعُ.

۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُتَوَکِّلُونَ «۷» قَالَ: الزَّارِعُونَ.

۸ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْکِیمِیَاءُ الْأَکْبَرُ الزِّرَاعَهُ.

۹ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَهَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِی الرِّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَکُمْ، وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِی الْأَرْضِ.

۱۰ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ، یَزْرَعُهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّیْرُ.

---

(۱) الوسائل

۱۳: ۱۹۴/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۹۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۹۳/ ۲.

(۴) ش: و الغرس.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۹۳/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۹۳/ ۴.

(۷) إبراهيم: ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۹۴/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۹۵/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۹۴/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۵

الرابع: فی استحباب الحرث للزرع

و قد تقدّم

۱۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ بَعْدَ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا.

۱۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ جَبْرَئِيلُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ، كُنْ حَرَّاثاً.

۱۳ «۳» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاسٍ، وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ: احْرُثُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ.

الخامس: فيما يقال عند الحرث و الزرع و الغرس

۱۴ «۴» رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ لِآدَمَ: كُنْ حَرَّاثاً، قَالَ: فَعَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ:

قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَؤُنَهَ الدُّنْيَا «۵» وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ، وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَهَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَهُ.

۱۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَذَرْتَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً.

۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ قُلْ أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ «۸» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۹۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۹۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۹۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۹۶/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۱۳: ۱۹۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۹۷/ ۳.

(۸) الواقعه: ۶۳ و ۶۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۶

اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً، وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَهَ، ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَهَ الَّتِي فِي كَفِّكَ فِي الْقَرَاحِ «۱».

۱۷ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً، فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّهٍ: سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۸ «۳» وَ رُوِيَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: وَ مَثَلُ كَلِمَهٍ طَيِّبَهٍ كَشَجَرَهٍ طَيِّبَهٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ

فَرْعُهَا فِی السَّمَاءِ تُؤْتِی أُكُلَهَا كُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

السادس: فی تلقیح النخل

۱۹ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُلَقِّحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا یَجُودُ عَمَلُهَا، وَ لَا یَتَبَعَّلُ النَّخْلُ، فَلْیَأْخُذْ حِیتَاناً صِغَاراً یَابِسَةً فَلْیَدُقَّهَا بَیْنَ الدَّقَّیْنِ، ثُمَّ یَذُرُّ «۵» فِی كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِیلًا، وَ یَصُرُّ «۶» الْبَاقِیَ [فِی] «۷» صُرَّةٍ نَظِیفَةٍ، ثُمَّ یَجْعَلُ فِی قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

السابع: فی غرس البسر إذا أینع

۲۰ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قَدْ رَأَیْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِیهِ شَیْئاً، فَقَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِیطَانِكَ وَدِیّاً «۹»، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَیْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ؟ إِذَا أَیْنَعَتِ الْبُسْرَةُ وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطُبَ، فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّی إِلَیْكَ مِثْلَ الَّذِی

---

(۱) القراح: المزرعه الّتی لیس علیها بناء و لا فیها شجر (المجمع: قرح).

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۹۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۹۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۱۹۷/ ۱.

(۵) ذررت الحبّ و الملح و الدّواء: فرقته (اللّسان:

ذرر).

(۶) صر: جمع، صر النّاقه: شدّ ضرعها، أصل الصر: الجمع و الشد (اللّسان: صرر).

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۹۸/ ۲.

(۹) الودی: هو صغار النّخل قبل أن یحمل، الواحده: ودیّه (المجمع: ودی).

غَرَسْتَهَا سَوَاءً.

الثامن: فی قطع شجر «۱» الفواکه و السدر

۲۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

۲۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ «۴».

۲۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَالسِّدْرُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَهِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ «۶»، فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

۲۴ «۷» وَ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً.

التاسع: فی أنّه یشترط فی المزارعه کون النماء مشاعا بینهما تساویا فیه أو تفاضلا،

و لا یسمّی شیئا للبذر و لا للبقر و لا للأرض

۲۵ «۸» رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا افْتَتَحَ «۹» خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِی أَيْدِيهِمْ عَلَی النِّصْفِ.

۲۶ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَهٍ مُسَمَّاهٍ، وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ) «۱۲».

---

(۱) الأصل: شجره.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۹۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۹۸/ ۳.

(۴) الأصل: النخیل.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۹۸/ ۳.

(۶) ش: لأنّه قلیل.

(۷) الوسائل ۱۳: ۱۹۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۱۹۹/ ۱.

(۹) ش: أفتح.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۱۹۹/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۱۹۹/ ۳.

(۱۲) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۸

۲۸ «۱» (وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ) «۲» عَنِ الرَّجُلِ یُزَارِعُ الْأَرْضَ فَیَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً، وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً، قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ شَیْئاً فَإِنَّمَا یُحَرِّمُ الْکَلَامُ.

۲۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ وَ بَیْعِ السِّنِینَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً، وَ لَکِنْ یَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرَعُ فِی أَرْضِکَ وَ لَکَ مِنْهَا کَذَا وَ کَذَا، نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا کَانَ مِنْ شَرْطٍ.

العاشر: فی أنّه یشترط فی المساقاه کون النماء مشاعا بینهما

و قد تقدّم و یأتی

۳۱ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَعْطَی خَیْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا.

۳۲ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِیهَا رُمَّانٌ «۷» أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاکِهَهٌ، وَ یَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الحادی عشر: فی أنّ العمل علی العامل و الخراج علی المالک إلّا مع الشرط، و أنّه یجوز اشتراط البذر و العوامل

۳۳ «۸» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُشَارِکُ الْعِلْجَ «۹»، فَیَکُونُ مِنْ عِنْدِیَ الْأَرْضُ، وَ الْبَذْرُ، وَ الْبَقَرُ، وَ یَکُونُ عَلَی الْعِلْجِ الْقِیَامُ، وَ السَّقْیُ، وَ الْعَمَلُ فِی الزَّرْعِ حَتَّی یَصِیرَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۱۹۹/ ۴.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۰۱/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۰۱/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۰۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۰۲/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش و الفروع، و فی الأصل: ماء.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۰۲/ ۱.

(۹) العلج: الرّجل الضّخم من كفّار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا (المجمع: علج).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۷۹

حِنْطَهً أَوْ شَعِيراً، وَ تَكُونُ الْقِسْمَهُ، فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ، وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ، عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ، وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ.

۳۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى «۲» أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا، وَ مَا كَانَ مِنْ «۳» فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ، فَقَالَ: النَّفَقَهُ مِنْكَ، وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ

«۵».

۳۶ «۶» وَ رُوِیَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۳۷ «۷» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی آجَرْتُ قَوْماً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَیْهِمْ، قَالَ:

أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَیْنَهُمَا، قَالَ: أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَیْهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا زَادُوا عَلَی أَرْضِکَ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- یستحبّ سقی الطلح «۸» و السدر لما مرّ فی مقدّمات التجاره.

۲- ینبغی ذکر الأجل فی المزارعه و المساقاه لما یأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۰۳/ ۲.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الأصل: عن.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۰۳/ ۲.

(۵) ش: علی الشرط.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۱۱/ ۱۰.

(۸) الطلح: شجره حجازیّه جناتها کجناه السمره و لها شوک أحجن و منابتها بطون الأودیه، و هی أعظم العضاه شوکا و أصلبها عودا و أجودها صمغا (اللسان: طلح).

۳۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ وَ یَقُولُ:

اعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ خَمْسَ سِنِینَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَبَالَهَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَتُقَبِّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳- يَجُوزُ مُشَارَكَهُ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَهِ عَلَى كَرَاهِيَهٍ لِمَا مَرَّ فِي الشِّرْكَهِ.

۴۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُزَارَعَهِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ، وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۱ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَهَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ

وَ نِصْفُ نَفَقَتِکَ عَلَیَّ، وَ أَشْرِکْنِی فِیهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِیلَ: وَ إِنْ کَانَ الَّذِی یَبْذُرُ فِیهِ لَمْ یَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ، وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ کَانَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: فَلْیُقَوِّمْهُ قِیمَهً کَمَا یُبَاعُ یَوْمَئِذٍ، ثُمَّ لْیَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ یُشَارِکُهُ.

۴۲ «۵» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ، وَ یَضْمَنُ لَهُ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ فِی کُلِّ جَرِیبِ أَرْضٍ یَمْسَحُ عَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَیَا.

۴۳ «۶» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَیَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَی أَنْ یَدْفَعَ إِلَیْهِ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ مَنّاً زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنّاً، قَالَ: یُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَی أَنَّ لَهُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مَنّاً- مَنّاً.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۰۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۰۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۰۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۰۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۰۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۰۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۸۱

۴۴ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُمْضِی، مَا خُرِصَ «۲» عَلَیْهِ فِی النَّخْلِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ أَفْضَلَ مِمَّا یَخْرُصُ عَلَیْهِ الْخَارِصُ، أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۴۵ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِی یَدِی أَرْضاً، وَ الْمُعَامِلِینَ «۴» قِبَلَنَا [مِنَ الْأَکَرَهِ «۵» وَ السُّلْطَانِ] «۶» یُعَامِلُونَ عَلَی أَنَّ لِکُلِّ جَرِیبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً، قَالَ «۷»: فَلْیَکُنْ ذَلِکَ بِالذَّهَبِ، فَقِیلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا یَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَیْرِهِ، فَقَالَ: قَدْ وَسَّعْتُ لَکَ فِی ذَلِکَ، قَالَ: هَذَا لِعِلَّهِ الضَّرُورَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۶ «۸» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَی الثُّلُثِ وَ

الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ، إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

۴۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ «۱۰» جَمِيعاً، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۸ «۱۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ، وَ لَا بِالشَّعِيرِ، وَ لَا بِالتَّمْرِ،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۰۶/ ۳.

(۲) أثبتناه من الوسائل و التّهذيب، و فى الأصل و ش: فأخرص.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۰۷/ ۵.

(۴) ش: و العاملين.

(۵) الأكره: جمع أكار و هو: الحرّاث (اللّسان:

أكر).

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۷) ش: طعاما فقال.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۰۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۰۸/ ۲.

(۱۰) ش: فينفق.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۲۰۹/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۲۰۹/ ۲.

وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ «۱»، وَ لَا بِالنِّطَافِ «۲»، وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ.

۵۱ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۵۲ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ، وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ «۶» فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۵۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ: كُلْهَا وَ أَدِّ خَرَاجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِهِ، إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

۵۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنْ فَضَلَ مِنْهَا بَعْدَ الْخَرَاجِ شَیْ ءٌ كَثِیرٌ «۹»، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ الشَّرْطِ.

۵۵ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْضٍ یُرِیدُ رَجُلٌ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا، فَأَیُّ وُجُوهِ الْقَبَالَهِ أَحَلُّ؟ قَالَ: یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَی سِنِینَ مُسَمَّاهٍ فَیَعْمُرُ «۱۱» وَ یُؤَدِّی الْخَرَاجَ، فَإِنْ كَانَ فِیهَا عُلُوجٌ، فَلَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی قَبَالَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا یَحِلُّ.

۵۶ «۱۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِیهَا

---

(۱) الأربعاء: الشّرب. و فی حدیث «الأربعاء أن یسنّ مسنّاه فتحمل الماء و یسقی به الأرض» (المجمع: ربع).

(۲) النّطفه: القلیل من الماء، و الجمع نطف و نطاف (اللّسان: نطف) و فی المجمع فی مادّه ربع النّطاف: فضل الماء.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۰۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۱۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۱۱/ ۱.

(۶) ش: زاد و نقص.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۱۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۱۲/ ۴.

(۹) أثبتناه من ش، و فی الأصل: انه أفضل منها بعد الخراج و کثیر.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۲۱۴/ ۵.

(۱۱) الأصل: فیعمرون.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۲۱۵/ ۱.

الثَّمَرَهُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَیْهَا شَیْئاً، فَلَا بَأْسَ.

٥٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَهِ وَ يَعْقِدُ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَلَا بَأْسَ أَنْ «٢» يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ «٣».

أقول: حمل على إجاره الأرض للزراعه و نحوها، و اشتراط الثمر للمستأجر لاختصاص العين بالبيع و المنفعه بالإجاره.

٥٨ «٤» ١١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَا لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَ

كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ.

۵۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّخْرَهِ فِي الْقُرَى وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَكَرَهِ فِي الْقُرَى، فَقَالَ: اشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ، وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ، إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَهَ أُخِذَ مِنْهُ «۶».

۶۰ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

تمّ كتاب المزارعه و المساقاه

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۱۵/ ۲.

(۲) الأصل: بأن.

(۳) ش: يطعم.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۱۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۱۶/ ۳.

(۶) ش: منهم.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۱۷/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۸۵

الكتاب السابع من كتب العقود كتاب الوديعه و العاريه

و فيه: اثنا عشر مطلبا

اشاره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۸۷

<الكتاب السابع: كتاب الوديعه و العاريه> «۱» و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فى وجوب أداء الأمانه إلى البرّ و الفاجر، و تحريم الخيانه

و قد تقدّم و يأتى

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَهِ صَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِيَامِهِمْ، وَ لَكِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَهٍ فَأَدَّاهَا، فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَهٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقَدِ النَّارِ، فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ «٥» بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٤ «٦» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَالُهُ؟ فَقَالَ: أَدِّ الْأَمَانَهَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ «٧» وَ رُوِيَ: الْأَمَانَهُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ- وَ رُوِيَ: الْغِنَى.- وَ الْخِيَانَهُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

---

(١) كتاب الوديعه و العاريه و فيه: ٣٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٢١٨/ ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢١٩/ ٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢١/ ١.

(٥) ش: و برّ الوالدين.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٢٢/ ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٢٥/ ١ و ٢٢٧/ ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٨

٦ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلَّا خَرِبَ، وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ: الْخِيَانَهُ، وَ السَّرِقَهُ، وَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَ الزِّنَا.

الثانى: فى أنّ الوديعه لا يضمنها المستودع إلّا مع التفريط،

و إن كان ذهبا أو فضّه

٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ.

٨ «٣» وَ رُوِیَ: إِذَا کَانَ مُسْلِماً عَدْلًا، فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

٩ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ وَدِیعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ، فَقَالَ: کُلُّ مَا کَانَ مِنْ وَدِیعَهٍ وَ لَمْ تَکُنْ مَضْمُونَهً لَا تَلْزَمُ.

١٠ «۵» وَ رُوِیَ: لَیْسَ عَلَیْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ أَمِیناً.

١١ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَی مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی، وَ

أَنْكَرَ مَالِی، فَقَالَ: لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ، وَ لَکِنَّکَ «۷» ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

۱۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُودَعِ إِذَا کَانَ غَیْرَ ثِقَهٍ، هَلْ یُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ لَا یَمِینَ عَلَیْهِ.

۱۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْتَمِنَ مَنْ خَانَکَ، وَ لَا تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَ.

۱۴ «۱۰» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ وَدِیعَهً فَوَضَعَهَا فِی مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا عَنْ «۱۱»

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۲۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۲۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۲۸/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۲۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۲۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۲۸/ ۶.

(۷) ش: و لکن.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۲۸/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۲۹/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۲۲۹/ ۱.

(۱۱) الأصل: من.

مِلْکِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالث: فی کراهه ائتمان شارب الخمر و إیضاعه، و کذا کلّ سفیه و غیر أمین

۱۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ «۲» فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ، وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ، وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَهٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

۱۶ «۳» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ «۴» أَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟!.

۱۷ «۵» وَ رُوِیَ: مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ أَمِینٍ، فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ.

الرابع: فی ما لو قال المالک: هو دین، و قال الآخر: هو ودیعه

۱۸ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: کَانَتْ عِنْدِی وَدِیعَهً، وَ قَالَ الْآخَرُ: کَانَتْ لِی عَلَیْکَ قَرْضاً، فَقَالَ:

الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا «۷» أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ أَنَّهَا کَانَتْ وَدِیعَهً.

الخامس: فی الاقتراض من الودیعه

و قد مرّ فی الدین و غیره

۱۹ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَهً، یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنٍ؟ فَقَالَ: لَا یَأْخُذُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ، فَقِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۳۰/ ۱.

(۲) النّساء: ۵.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۳۱/ ۴ و ۵.

(۴) النّساء: ۵.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۳۱/ ۴ و ۵.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۳۲/ ۱.

(۷) ش: لازم إلّا.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۳۲/ ۱.

وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِى يَضْمَنُهُ، يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۰ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؟ فَقَالَ:

إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَرُدَّهُ.

السادس: فى ائتمان الخائن و المضيّع و إفساد المال

و قد مرّ

۲۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

۲۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ، وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

۲۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ، وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ، وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتُمِنَ، ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا، ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ.

۲۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبَالِى، ائْتَمَنْتُ خَائِناً، أَوْ مُضَيِّعاً.

۲۵ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَ الْقَالَ، وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ.

۲۶ «۷» وَ رُوِىَ: وَ إِفْسَادَ الْمَالِ.

السابع: فيمن أنكر وديعه ثمّ أقرّ بها

۲۷ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ بِالْمَالِ الَّذِى كُنْتُ «۹» اسْتَوْدَعْتُهُ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۳۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۳۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۳۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۳۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۳۴/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۳۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۳۵/ ۱.

(۹) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۹۱

إِیَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ، وَ هَذِهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِی مَالِکَ فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ، فَقَالَ: خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ أَعْطِهِ «۱» النِّصْفَ وَ أَحِلَّهُ، إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ.

الثامن: فی عدم ضمان العاریه إلّا مع التفریط، أو الشرط، أو کونها «۲»ذهبا، أو فضّه

و قد تقدّم و یأتی

۲۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ، لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ.

۲۹ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ إِذَا هَلَکَتْ (مِنْ عِنْدِهِ) «۵» إِذَا کَانَ مَأْمُوناً.

۳۰ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ الْعَارِیَّهِ وَ الْوَدِیعَهِ مُؤْتَمَنٌ.

۳۱ «۷» وَ قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَعَارَ جَارِیَهً فَهَلَکَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ یَبْغِهَا غَائِلَهً، أَنْ لَا یَغْرَمَهَا الْمُعَارُ، وَ لَا یَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَعَارَ الدَّابَّهَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَهً.

۳۲ «۸» وَ رُوِیَ: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوکاً لِقَوْمٍ فَعِیبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِیراً فَعِیبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَ حُمِلَ عَلَی مَنِ اسْتَعَارَ بِغَیْرِ إِذْنِ الْمَالِکِ، وَ عَلَی التَّفْرِیطِ، وَ عَلَی الشَّرْطِ.

۳۳ «۹» وَ رُوِیَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(۱) الأصل: و أعطاه.

(۲) ش: و الشرط و كونها.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۳۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۳۶/ ۳.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۳۷/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۳:

۹ /۲۳۷.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۳۸/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۹۲

التاسع: فی جواز شرط الضمان فی العاریه و جواز الاستعاره من الکافر

و قد مرّ

۳۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ سَبْعِینَ دِرْعاً حُطَمِیَّهً وَ ذَلِکَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِیَّهٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِیَّهٌ مُؤَدَّاهٌ، فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الْعَارِیَّهِ إِذَا شُرِطَ «۲» فِیهَا أَنْ تَکُونَ مُؤَدَّاهً.

العاشر: فی ضمان عاریه النقدین مطلقا إلّا أن یشترط عدمه

۳۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَمِیعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِیَ فَلَا یُلْزِمُکَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ، فَإِنَّهُمَا یَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ یُشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ مَتَی تَوِیَ لَمْ یَلْزَمْکَ تَوَاهُ، وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَیْکَ لَزِمَکَ، وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ لَازِمٌ لَکَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ عَلَیْکَ.

الحادی عشر: فی أنّ من استعار من غیر المالک بغیر إذنه فهو ضامن

۳۶ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَعَرْتَ عَارِیَّهً بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَکَتْ، فَالْمُسْتَعِیرُ ضَامِنٌ.

الثانی عشر: فی جواز الرجوع فی العاریه، و أنّ من استعار فرهن بغیر إذن فللمالک انتزاعه

۳۷ «۵» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: إِنَّ السُّکْنَی بِمَنْزِلَهِ الْعَارِیَّهِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۳۸/ ۱.

(۲) ش: إذا اشترط.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۳۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۲۸/ ۳.

(۶) ش: قال (ع).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۹۳

یَأْخُذَهَا أَخَذَهَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَدَعَهَا فَعَلَ، أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ.

۳۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَیْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَی مَتَاعِهِمْ، قَالَ: یَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

تتمّه

قد مرّ فی الزکاه ما یدلّ علی استحباب إعاره المؤمن متاع البیت و الحلیّ مع أمن الإتلاف، بل قد مرّ ما ظاهره الوجوب.

تمّ کتاب الودیعه و العاریه

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۴۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۹۵

الکتاب الثامن من کتب العقود کتاب الإجاره

و فیه: اثنا عشر فصلا

اشاره

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۲۹۵

و خاتمته فی السبق و الرمایه

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۲۹۷

<الكتاب الثامن: كتاب الإجاره> «۱» و فصوله اثنا عشر

الأوّل: فيما تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز

و قد مرّ بعضه فيما يكتسب به

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ: وَ أَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ، أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ، أَوْ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ «۳» مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ، أَوِ الْعَمَلِ، نَظِيرِ الْحَمَّالِ «۴» الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ «۵»، حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكاً أَوْ سُوقَةً، وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَهِ نَظِيرُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ، (أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعَهِ ذَلِكَ الشَّيْ ءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ) «۶»، أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً، وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ شَيْ ءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَهِ الْإِجَارَهِ فِيهِ، وَ كُلُّ أَمْرٍ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَهِ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ، أَوْ شَيْ ءٍ مِنْهُ، أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَهِ مَنِ اسْتَأْجَرَتْهُ، كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَهَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَ كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، أَوْ

---

(۱) كتاب الإجاره و فيه: ۹۴ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۴۲/ ۱.

(۳)

ش: فيه.

(۴) ش: الجمّال.

(۵) ش: لنفسه.

(۶) ليس فى ش.

آجَرَ مَا يَمْلِكُ، أَوْ يَلِى أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَهِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَهُ فِيهِ، فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

الثانى: فى كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها،

فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر و قد مرّ

۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ، وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِى آجَرَهُ؟.

۳ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَياهِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا «۳» فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَهَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَائِرِ حَالَاتِهِمْ، وَ جَعَلَ ذَلِكَ قِوَاماً لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ، وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَنَّاءً لِنَفْسِهِ، أَوْ نَجَّاراً، أَوْ صَانِعاً فِى شَيْ ءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ، وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمِلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ، وَ لَا اتَّسَعُوا إِلَيْهِ، وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ.

۴ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

الثالث: فى أحكام الأجره

و هى اثنا عشر

۵ «۵» ۱- رُوِىَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ غِلْمَانَهُ لِأَنَّهُمُ اسْتَأْجَرُوا أَسْوَدَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ فِى الدَّارِ وَ لَمْ يُقَاطِعُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّهٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ شَيْئاً

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۴۳/ ۱ و ۲۴۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۴۴/ ۳.

(۳) الزّخرف: ۳۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۸۸۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۴۵/ ۱.

بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِکَ الشَّیْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَی أُجْرَتِهِ، إِلَّا ظَنَّ أَنَّکَ قَدْ نَقَصْتَهُ «۱» أُجْرَتَهُ، وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ، حَمِدَکَ «۲» عَلَی الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّهً، عَرَفَ ذَلِکَ لَکَ، وَ رَأَی أَنَّکَ

قَدْ زِدْتَهُ.

۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ «۴» أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَ مَا أُجْرَتُهُ، وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَهِ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ، اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ.

۷ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ، قَالَ: لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

۸ «۶» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سِنِينَ مُسَمَّاهً عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينَهَا وَ إِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹ «۷» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجْرَتَهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ.

۱۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ «۱۰»، فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

۱۱ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً، أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ، أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً.

۱۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَهٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَهِ، وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ، وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

---

(۱) ش: قد نقصت.

(۲) ش: حمد لك.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۴۵/ ۲.

(۴) ش: فلا يستعمل.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۴۶/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۴۷/ ۱.

(۸) ش: قال علىّ (ع).

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۴۷/ ۲.

(۱۰) ش: أجرته.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۲۴۷/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۲۴۸/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۰۰

۱۳ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ، فَقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ «۲» الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، فَإِنْ

فَعَلَ فَحَقَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

۱۴ «۳» ۶- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، قَالَ: الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى «۴» إِلَيْهِ، وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

۱۵ «۵» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّهَ، فَيَقُولُ:

اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ جَاوَزْتُهُ، فَلَكَ كَذَا زِيَادَهً، وَ يُسَمِّي ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

۱۶ «۶» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ وَ أَتَاهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّهً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا، إِلَى كَذَا وَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبَلِّغْهُ (إِلَى الْمَوْضِعِ) «۷»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكْتَرَى: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّهِ الرَّجُلِ كُلِّهِ، وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ:

لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلَّهُ، وَ لَكِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَ قَدْرَ مَا أَرْكَبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ، فَفَعَلَا.

۱۷ «۸» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ:

لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ، وَ قُلْتُ «۹»

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۴۸/ ۱.

(۲) الأصل: لاجره.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۴۹/ ۱.

(۴) ش: كارى.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۴۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۵۲/ ۱.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۵۳/ ۱.

(٩) الأصل: قلت.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۰۱

لِلْآخَرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِى عَلَيْهِ اصْطَلِحَا، فَتَرَادَّا

بَيْنَكَمَا.

۱۸ «۱» ۱۰- كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قَاضٍ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّ بِهَا «۲» سُوقاً أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَفِّهِ كِرَاهُ، فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

۱۹ «۳» ۱۱- قِيلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِجَارَهُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِي كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا؟ فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ، وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ جُلَّ «۴» الْإِجَارَهِ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَ الْبَاقِيَ اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَماً.

۲۰ «۵» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا [أَنْ] «۶» يَحْفِرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ، فَقَالَ: تُقْسَمُ عَشَرَهُ عَلَى خَمْسَهٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءاً، فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَى، وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِيَهِ، وَ الثَّلَاثَهُ «۷» لِلثَّالِثَهِ، وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشَرَهِ.

الرابع: فی جواز مضاربه الأجیر بإذن المستأجر

۲۱ «۸» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۵۳/ ۲.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۸۳/ ۱.

(۴) ش: أجل.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۸۴/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۷) الأصل: و الثّالثه.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۵۰/ ۱.

فِی ضَیْعَتِهِ، فَیُعْطِیهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ یَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذَا کَذَا وَ کَذَا، فَمَا رَبِحْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ، فَقَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ، فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الخامس: فی نفقه الأجیر

۲۲ «۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یَدْعُوهُ إِلَی مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ فَیُصِیبُ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَنَظَرَ الْأَجِیرُ إِلَی مَا کَانَ یُنْفِقُ عَلَیْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ یَدْعُهُ «۲» فَکَافَأَهُ الَّذِی یَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْکَ الْمُکَافَأَهُ؟ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِیرِ، أَمْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ فِی مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَی الْأَجِیرِ، وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَمْ یُفَسِّرْ شَیْئاً عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی، فَمَا کَانَ مِنْ مَؤُنَهِ الْأَجِیرِ مِنْ غَسْلِ الثِّیَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَی مَنْ؟ قَالَ: عَلَی الْمُسْتَأْجِرِ.

السادس: فی إجاره المملوک و شرط شی ء له، و فیما لو أفسد شیئا

۲۳ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوکاً، فَقَالَ الْمَمْلُوکُ: أَرْضِ مَوْلَایَ بِمَا شِئْتَ وَ لِی عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهً، قَالَ: لَا یَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ، وَ لَا یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ.

۲۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ مَمْلُوکاً فَیَسْتَهْلِکُ مَالًا کَثِیراً، فَقَالَ:

لَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْ ءٌ، وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوهُ وَ لَکِنَّهُ یُسْتَسْعَی، وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَلَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْ ءٌ، وَ لَا عَلَی الْعَبْدِ شَیْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۵۰/ ۱.

(۲) ش: إذا لم یدعه.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۵۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۵۲/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۰۳

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ أَوْ غَیْرُهُ، قَالَ: إِنْ کَانَ ضَیَّعَ شَیْئاً، أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِیهِ ضَامِنُونَ.

السابع: فی لزوم الإجاره إن لم یعرض ما یجوز الفسخ

و قد مرّ

۲۶ «۲» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ لِيَخِيطَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَلِّمِ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَهٍ، هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ «۳» مَا وَافَقَ عَلَيْهِ [الْأَوَّلَ] «۴»؟ فَكَتَبَ:

يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ [لِلْأَوَّلِ] «۵» مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

الثامن: فيمن آجر نفسه ليبذرق «۶»القوافل

۲۷ «۷» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُبَذْرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مُسَمًّى، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ «۸» أَمْ لَا؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

التاسع: فيمن استأجر دابّه فأعطاها غيره، أو استأجرها إلى مسافه فتجاوزها

۲۸ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۵۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۵۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل: أم يجوز له الفسخ.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) البذرقه: الجماعه تتقدّم القافله للحراسه (المصباح المنير: بذر).

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۵۴/ ۱.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۵۵/ ۱.

۲۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا اکْتَرَی بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً، وَ خَرَجَ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لَهُ، فَخُبِّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ النِّیلِ فَخُبِّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ، فَاتَّبَعَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ رَجَعَ إِلَی الْکُوفَهِ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَرَی لَهُ عَلَیْکَ مِثْلَ کِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی النِّیلِ، وَ مِنَ النِّیلِ إِلَی بَغْدَادَ، وَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْکُوفَهِ تُوَفِّیهِ إِیَّاهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِی عَلَیْهِ عَلَفُهُ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّکَ غَاصِبٌ، فَقَالَ: أَ رَأَیْتَ لَوْ نَفَقَ الْبَغْلُ وَ عَطِبَ، أَ لَیْسَ کَانَ یَلْزَمُنِی؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیمَهُ بَغْلٍ یَوْمَ خَالَفْتَهُ، قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ کَسْرٌ، أَوْ دَبَرٌ «۲»، أَوْ غَمْزٌ «۳»؟ فَقَالَ:

عَلَیْکَ قِیمَهُ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَیْبِ یَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَیْهِ، قَالَ:

مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَ هُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ: أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ يَوْمَ اكْتُرِيَ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ.

٣٠ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّهً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

٣١ «۵» وَ رُوِيَ: هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ.

٣٢ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ضَامِنٌ وَ لَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

العاشر: فى إجاره العين المستأجره

٣٣ «۷» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٥/ ١.

(٢) الدّبر بالتّحريك كالجراحه تحدّث فى الرّجل و نحوه و منه دبر ظهر الدّابّه (المجمع: دبر).

(٣) الغمز فى الدّابّه: الظلع من قبل الرّجل (اللّسان: غمز).

(۴) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ٣.

(۵) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ۴.

(۶) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ۵.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٥٩/ ١.

بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَفَقَ «١» جَمِيعاً، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣۴ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا «٣» بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْماً.

۳۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ، إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

۳۶

«۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ فَضْلَ الْبَیْتِ حَرَامٌ، وَ فَضْلَ الْأَجِیرِ حَرَامٌ.

۳۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قِیلَ: فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَیْنِ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ.

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «۸» اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى، ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ یَزْرَعُهَا أَنْ یُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَهُ فِی الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِکَ فَضْلٌ، أَ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَراً، أَوْ عَمِلَ «۹» لَهُمْ شَیْئاً یُعِینُهُمْ بِذَلِکَ، (فَلَهُ ذَلِکَ) «۱۰».

۳۹ «۱۱» وَ رُوِیَ فِیمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِدَرَاهِمَ أَوْ طَعَامٍ، ثُمَّ آجَرَهَا بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَیَکُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً وَ أَنْفَقْتَ «۱۲» فِیهَا شَیْئاً، أَوْ رَمَمْتَ فِیهَا، فَلَا

---

(۱) أثبتناه من الفقیه و الوسائل، و فی الأصل و ش: فتنفق.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۵۹/ ۱.

(۳) ش: أوجروها.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۶۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۶۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۶۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۶۱/ ۳ و ۴.

(۸) ش: عن الرّجل.

(۹) ش: و عمل.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۲۶۱/ ۳ و ۴.

(۱۲) ش: فأنفقت.

بَأْسَ بِمَا ذَکَرْتَ.

۴۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْتَکْرِیَ «۲» الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَهِ دِینَارٍ، فَیُکْرِیَ بَعْضُهَا بِمِائَهٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ یَعْمُرَ بَقِیَّتَهَا.

۴۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ، فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا.

الحادی عشر: فیمن استأجر مسکنا أو أرضا أو سفینه و آجرها أو انتفع «۴»بالبعض و آجر الباقی

و قد مرّ

۴۲ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ «۶» أَوِ السَّفِینَهَ، ثُمَّ یُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ،

إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئاً.

۴۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا «۸» وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

۴۴ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ، فَأَتَاهُ الْخَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، وَ مَا رَبِحْتُ فَلِي وَ لَكَ، فَرَبِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۵ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَوْ سَفِينَهً بِدِرْهَمَيْنِ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَكَنَ هُوَ فِيمَا بَقِيَ، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۶۱/ ۳ و ۴.

(۲) ش: يتكرّى.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۶۲/ ۶.

(۴) ش: لو انتفع.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۶۳/ ۲.

(۶) ش: و الأرض.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۶۳/ ۳.

(۸) ش: ثلثها.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۶۴/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۲۶۴/ ۸.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

۴۶ «۱» ۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، [إِلَّا] «۲» أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

۴۷ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمَ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ «بِأَقَلَّ- خ ل» «۴» مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۸ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟ قَالَ: أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۹ «۶» وَ قَالَ [لَهُ] «۷» رَجُلٌ: أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ

«۸» ثُمَّ أَقَبَّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِی بِالثُّلُثَيْنِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَإِنِّی أَذِيبُهُ لَهُمْ، قَالَ: ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۰ «۹» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى، وَ لَا الْإِجَارَهَ «۱۰» وَ لَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِی اشْتَرَاهُ (لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ) «۱۱» حَتَّى تَنْقَضِیَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَا الْإِجَارَهُ.

۵۱ «۱۲» وَ رُوِیَ فِيمَنْ آجَرَ ضَيْعَهً ثُمَّ بَاعَهَا: أَنَّهَا تَثْبُتُ فِی يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِیَ إِجَارَتُهُ.

۵۲ «۱۳» ۳- رُوِیَ: أَنَّ الْإِجَارَهَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلٍّ مِنْ الْمُؤْجِرِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ. قَالَهُ «۱۴»

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۶۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۶۵/ ۲.

(۴) ش: بأقلّ «بأكثر- خ ل».

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۶۶/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۶۶/ ۷.

(۷) أثبتناه من ش.

(۸) الأصل: بالعمل.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۶۷/ ۳.

(۱۰) الأصل: و الإجاره.

(۱۱) ليس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۲۶۸/ ۵.

(۱۳) الوسائل ۱۳: ۲۶۸/ ۱.

(۱۴) ش: قال.

بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ الَّذِی وَصَلَ إِلَیْنَا مِنَ الْأَحَادِیثِ غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْبُطْلَانِ.

۵۳ «۱» ۴- رُوِیَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُسْتَأْجَرُ بِالتَّمْرِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ، وَ لَا بِالشُّرْبِ وَ فَضْلِ الْمَاءِ، بَلْ بِالنَّقْدَیْنِ وَ حِصَّهٍ مِنْهَا.

۵۴ «۲» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحاً وَ حَمَّلَهُ طَعَاماً فِی سَفِینَهٍ، وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَیْهِ، قَالَ: إِنْ نَقَصَ فَعَلَیْهِ، قِیلَ: فَرُبَّمَا زَادَ؟

قَالَ: یَدَّعِی هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِیهِ؟ قِیلَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لَکَ.

۵۵ «۳» ۶- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا ضَمَانَ عَلَی صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِیمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّیَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَی الْحَمَّامِ، وَ لَمْ یَأْخُذْ عَلَی الثِّیَابِ.

۵۶ «۴» ۷- کَانَ عَلِیٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَهِ النَّاسِ، وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّیْ ءِ الْغَالِبِ.

۵۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَهَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۵۸ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ، ضَمِنَهُ.

۵۹ «۷» وَ قِيلَ لَهُ: قَصَّارٌ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَّارِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي «۹»

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۷۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۷۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۷۲/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۷۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۷۱/ ۲ و ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۷۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۷۳/ ۷.

(۹) الفروع و الاستبصار هكذا: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثّوب و اشترط عليه أن يعطى فى وقت.

فِي وَقْتٍ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

۶۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَخْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ، أَ يُغَرَّمُهُ؟

قَالَ: غَرِّمْهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ.

۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّجَّارَ إِذَا ضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَصَدَعَ الْبَابَ، ضَمِنَ.

۶۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِکُ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا مُتَّهَمِینَ فَیُخَوَّفُ بِالْبَیِّنَهِ وَ یُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ یَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَیْئاً، وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَیَکْسِرُ الَّذِی یَحْمِلُ أَوْ یُهَرِیقُهُ، فَقَالَ: عَلَی نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ کَانَ مَأْمُوناً، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

۶۴ «۴»

وَ رُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَّالِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ.

۶۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ، أَحْلَفْتَهُ.

۶۶ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ دَفَعَ الثَّوْبَ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً.

۶۷ «۷» ۸- رُوِيَ فِي الْجَمَّالِ إِذَا ادَّعَى أَنْ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

۶۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي الْمَلَّاحِ إِذَا حَمَلَ الطَّعَامَ فَنَقَصَ: إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

۶۹ «۹» وَ رُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

۷۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَمَّالَ «۱۱» لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَماً.

۷۱ «۱۲» وَ [رُوِيَ] «۱۳»: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۷۳/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۷۴/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۷۴/ ۱۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۷۵/ ۱۵.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۷۵/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۱۳: ۲۷۵/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۷۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۷۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۷۷/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۲۷۸/ ۶.

(۱۱) الأصل: الحمّال.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۲۷۸/ ۷.

(۱۳) أثبتناه من ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۱۰

۷۲ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ جَاءَ بِبَیِّنَهٍ عَادِلَهٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ ذَهَبَ، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ.

۷۳ «۲» ۹- رُوِیَ فِیمَنِ اکْتَرَی بَیْتاً لَهُ بَابٌ إِلَی بَیْتٍ آخَرَ فِیهِ امْرَأَهٌ شَابَّهٌ وَ الْمُسْتَأْجِرُ شَابٌّ، فَأَبَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تُغْلِقَ الْبَابَ: فَلْیَتَحَوَّلْ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ إِذَا خُلِّیَا فِی بَیْتٍ، کَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّیْطَانَ.

۷۴ «۳» ۱۰- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّهَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا، أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَهً.

۷۵ «۴» وَ رُوِیَ: إِنْ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَ إِنْ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ.

۷۶ «۵» ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ، فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ «۶» فِي ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ «۷» فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

۷۷ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ، وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

۷۸ «۹» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، يُرْفَعُ «۱۰» بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَهُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

۷۹ «۱۱» وَ رُوِيَ: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا «۱۲» كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۸۰/ ۱۶.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۸۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۸۲/ ۱.

(۶) الأصل: استأمن.

(۷) الأصل: استأمن.

(۸) الوسائل ۱۳: ۲۸۳/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۸۳/ ۳.

(۱۰) الأصل: أو يرفع.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۲۸۳/ ۳.

(۱۲) ش: بغير حقّ.

خاتمه: فی السبق و الرمایه، و لقلّه أحکامهما المنصوصه علی الخصوص ألحقا بالإجاره

و لنذکر اثنی عشر حدیثا تدلّ علی أکثر أحکامهما «۱» خصوصا أو عموما

۸۰ «۲» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ارْمُوا وَ ارْکَبُوا، وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَرْکَبُوا، ثُمَّ قَالَ: کُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ «۳»، وَ رَمْیِهِ عَنِ السَّهْمِ، وَ مُلَاعَبَهِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۸۱ «۴» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ شَیْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَّا الرِّهَانُ، وَ مُلَاعَبَهُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ «۵».

۸۲ «۶» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ، وَ الْخُفَّ،

وَ الرِّيشَ، وَ النَّصْلَ.

۸۳ «۷» ۴- وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

۸۴ «۸» ۵- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْرَى الْخَيْلَ، وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

۸۵ «۹» وَ رُوِيَ: سَبْعَ أَوَاقِيَّ.

۸۶ «۱۰» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ، وَ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ.

۸۷ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(۱) ش: على أحكامها.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۳.

(۳) ش: تأديب الفرس.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۴۶/ ۴.

(۵) ش: امرأته «أهله- خ ل».

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۴۷/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۴۷/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۴۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۵۱/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۴۸/ ۲ و ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۴۸/ ۳.

وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «۱» قَالَ: الرَّمْيُ.

۸۸ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ، يَعْنِی النِّضَالَ «۳».

۸۹ «۴» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِی الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ، وَ الرِّيشِ، وَ مَا سِوَی ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

۹۰ «۵» ۹- سُئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِی الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ «۶» إِلَّا اللَّهْوَ.

۹۱ «۷» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْرَی الْخَيْلَ الَّتِی أُضْمِرَتْ «۸» مِنَ الْحَصَی إِلَی مَسْجِدِ بَنِی زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ، فَأَعْطَی السَّابِقَ عَذْقاً، وَ أَعْطَی الْمُصَلِّیَ «۹» عَذْقاً، وَ أَعْطَی الثَّالِثَ

عَذْقاً.

۹۲ «۱۰» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

۹۳ «۱۱» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۹۴ «۱۳» وَ رُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ.

تمّ كتاب الإجاره و السبق و الرمايه

---

(۱) الأنفال: ۶۰.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۴۸/ ۱.

(۳) ش: النصال.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۴۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۴۹/ ۶.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۵۰/ ۱.

(۸) ليس فى ش.

(۹) المصلّى من الخيل: الذى يجى ء بعد السابق (اللسان: صلو).

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۵۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۳۰/ ۴.

(۱۲) ش: و قال (ع).

(۱۳) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۷.

الكتاب التاسع من كتب العقود كتاب الوكاله

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۱۵

<الكتاب التاسع: كتاب الوكاله> «۱» و أحكامه اثنا عشر ۱- الوكاله عقد جائز فيجوز عزل الوكيل «۲»، و له عزل نفسه لما يأتى.

۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

۲ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَهٍ فِى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَقَامَ الْوَكِيلُ وَ خَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ، فَقَالَ:

اشْهَدُوا أَنِّى قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِى وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ، مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ، كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِىَ، قِيلَ: فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ «۵»، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَهِ، فَالْأَمْرُ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِىَ الْأَمْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ

حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ «۶» عَنِ الْمَجْلِسِ، فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً، وَ الْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ أَبَداً حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَهِ بِثِقَهٍ يُبَلِّغُهُ «۷»، أَوْ يُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهِ.

---

(۱) كتاب الوكاله و فيه: ۱۰ أحاديث.

(۲) ش: فيجوز عن الوكيل.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۸۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۸۶/ ۱.

(۵) ش: يعلم العزل.

(۶) الأصل: أقام.

(۷) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۱۶

۳ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ تَسْتَعْدِيهِ «۲» عَلَى أَخِيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا، وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ، فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِي، فَقَالَ الْأَخُ: إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَ لَمْ تُعْلِمْنِي أَنَّهَا عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَهِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَ لَكِ بَيِّنَهٌ؟ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَهَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَى الْوَكَالَهَ ثَابِتَهً وَ النِّكَاحَ وَاقِعاً، أَيْنَ الزَّوْجُ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْلِفُهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ:

وَ تَحْلِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَكَالَتَهُ «۳»، وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

۴- تجوز الوكاله فى الطلاق و عزل الوكيل لما يأتى.

۴ «۴» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ، وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ، وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

۵- إذا وكّل اثنين فى الطلاق لم يصحّ طلاق أحدهما منفردا لما يأتى

فی الطلاق.

۶- إذا عزل الوکیل و علم بالعزل بطلت الوکاله لما تقدّم و یأتی.

۵ «۵» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اخْطُبْ لِی فُلَانَه، فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَیْ ءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَیْ ءٍ، أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِکَ لِی رِضًی وَ هُوَ لَازِمٌ لِی، وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ، فَذَهَبَ «۶» فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۸۶/ ۲.

(۲) ش: تتعدیه.

(۳) ش: و أثبت الوکاله.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۸۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۸۸/ ۱.

(۶) لیس فی ش.

وَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَیْهِ أَنْکَرَ ذَلِکَ کُلَّهُ، قَالَ: یُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ، وَ ذَلِکَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی ضَیَّعَ حَقَّهَا، فَلَمَّا لَمْ یُشْهِدْ لَهَا عَلَیْهِ بِذَلِکَ الَّذِی قَالَ، حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا یَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَهَا، فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ، وَ کَانَ الْحُکْمُ الظَّاهِرُ حُکْمَ الْإِسْلَامِ، وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ «۱».

۸- لا یضمن الوکیل إلّا مع التفریط لما مرّ فی أحکام العقود.

۶ «۲» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا، إِمَّا «۳» ذَاتُ قَرَابَهٍ أَوْ جَارَهٌ لَهُ لَا یَعْلَمُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَیْباً هُوَ بِهَا، قَالَ: یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا، وَ لَا یَکُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْ ءٌ.

۷ «۴» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا، فَقَالَتْ:

زَوِّجْنِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ لِلَّذِی یَخْطُبُهَا: یَا فُلَانُ، عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی، فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ: مَا

كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَ لَا كَرَامَهَ، قَالَ: تُنْزَعُ مِنْهُ، وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

٨ «٥» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٦» قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّهً صَغِيرَهً فِي حَجْرِهِ، فَيَجُوزَ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا، وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ «٧».

---

(١) ش: إن تزوّج.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٩/ ١.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٠/ ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩٠/ ١.

(٦) ش: أنّ رجلا.

(٧) البقره: ٢٣٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٨

٩ «١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ خِيَانَهً، حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ «٢»، وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَكِيلٍ لَهُ: خِيَانَتُكَ «٤» وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَهَ شَرُّهَا «٥» عَلَيْكَ.

تمّ كتاب الوكاله

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٩١/ ١.

(٢) ش: حبست من رزقه.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۹۱/ ۱.

(۴) ش: خیانه.

(۵) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فی الأصل و ش: شرّهما.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۱۹

الکتاب العاشر من کتب العقود کتاب الوقوف و الصدقات- [و السکنی و الحبس] و الهبات

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۲۱

<الکتاب العاشر «۱» کتاب الوقوف و الصدقات و الهبات> و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی استحبابها

و قد مرّ و یأتی

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ صَدَقَهٌ مَبْتُولَهٌ لَا تُورَثُ، أَوْ سُنَّهُ هُدًی یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَدٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَ مُصْحَفٌ یُخَلِّفُهُ، وَ غَرْسٌ یَغْرِسُهُ، وَ قَلِیبٌ یَحْفِرُهُ، وَ صَدَقَهٌ یُجْرِیهَا، وَ سُنَّهٌ یُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۳ «۴» وَ أَوْصَی الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یُنَاحَ عَلَیْهِ سَبْعَهَ مَوَاسِمَ، فَأَوْقَفَ لِکُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا یُنْفَقُ.

الثانی: فی وجوب اتّباع شرط الواقف، و اشتراط الإخراج عن نفسه فی الوقف و الصدقه

۴ «۵» کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِیَ فِیهَا، فَکَتَبَ:

---

(۱) کتاب الوقوف و الصّدقات و الهبات و فیه: ۷۲ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۹۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۲۹۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۲۹۴/ ۹.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۹۵/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۲۲

الْوُقُوفُ عَلَی حَسَبِ مَا یُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۱».

۵ «۲» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِی وَلَدٌ وَ لِیَ ضِیَاعٌ «۳»، فَإِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا تَرَی لِی أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَی فُقَرَاءِ إِخْوَانِی، أَوْ أَبِیعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَیْهِمْ فِی حَیَاتِی؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِی حَیَاتِی فَلِی أَنْ آکُلَ مِنْهَا أَیَّامَ حَیَاتِی أَمْ لَا؟

فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْهَا (مِنَ الصَّدَقَهِ) «۴»، فَإِنْ أَنْتَ أَکَلْتَ مِنْهَا، لَمْ تَنْفُذْ إِنْ کَانَ لَکَ وَرَثَهٌ، فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِی حَیَاتِکَ، وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ، أَمْسَکْتَ لِنَفْسِکَ مَا یَقُوتُکَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۶ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ فِی وُجُوهِ الْخَیْرِ وَ قَالَ:

إِنِ احْتَجْتُ «۶»، فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا هَلَكَ، يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ.

۷ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْرُجْ مِنْهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى إِذْنِ الْمَوْقُوفِ «۸» عَلَيْهِ.

الثالث: فى اشتراط قبض الوقف و لو من الولىّ و إن كان هو الواقف

۸ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ قَدْ أَدْرَكُوا: إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ، وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَ نَحْوِهِ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۹۶/ ۱.

(۳) ش: متاع.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۳: ۲۹۷/ ۳.

(۶) ش: إن أحجت.

(۷) الوسائل ۱۳: ۲۹۷/ ۴.

(۸) ش: الموقف.

(۹) الوسائل ۱۳: ۲۹۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۲۹۸/ ۲ و ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۲۳

۱۰ «۱» رُوِيَ: فِي الْقَيِّمِ «۲» إِذَا قُبِضَ.

۱۱ «۳» وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّاحِيَةِ، كُلُّ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، وَ كُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ

لِصَاحِبِهِ، احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ.

الرابع: فيمن تصدّق على ولده ثمّ أراد إدخال «۴»غيرهم

۱۲ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ، أَ لَهُ «۶» أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ «۷» غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُ بِصَدَقَهٍ؟ قَالَ:

لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ «۸»، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ «۹» لَهُ.

۱۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَ حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاطِ، وَ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ.

الخامس: فى بيع الوقف

۱۴ «۱۱» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ «۱۲» دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ، ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ «۱۳» عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً، قَالَ:

تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

۱۵ «۱۴» وَ رُوِيَ: لَعْنُ مَنْ بَاعَ الْوَقْفَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۲۹۸/ ۴.

(۲) ش: فى اليتيم.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۰۰/ ۸.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۰۰/ ۱.

(۶) ش: بعض ولد، إله.

(۷) ش: ولد.

(۸) ش: من أولد له.

(۹) الأصل: فداك.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۰۱/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۰۳/ ۱.

(۱۲) ش: بألف.

(۱۳) ش: فی ملک ادفعها إلی من أوقف.

(۱۴) الوسائل ۱۳: ۳۰۳/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۲۴

۱۶ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ بَیْعِ الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَ بَیْنَ أَرْبَابِهِ اخْتِلَافٌ شَدِیدٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْحَبِیسِ «۲»، وَ عَلَی الْوَصِیَّهِ.

السادس: فی أحکام الوقف و الصدقه

و هی اثنا عشر

۱۷ «۳» ۱- رُوِیَ: أَنَّ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الْوَرَثَهِ، وَ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی غَیْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ «۴»، فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَی الْوَرَثَهِ.

۱۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ التَّوْقِیتَ هُنَا تَعْیِینُ «۶» الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِ.

۱۹ «۷» ۲- کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی رَجُلٍ: ذَکَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِی وَقَفَهَا جَدُّکَ عَلَی وُلْدِ فُلَانٍ وَ هُمْ کَثِیرُونَ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ، وَ هِیَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِی فِیهِ الْوَقْفُ، وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تُتْبِعَ مَنْ کَانَ غَائِباً.

۲۰ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ: یَجُوزُ، قِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ هِبَهً؟ قَالَ: یَجُوزُ.

۲۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَهِ مَا لَمْ یُقْسَمْ وَ لَمْ یُقْبَضْ، فَقَالَ:

جَائِزَةٌ.

۲۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ.

۴- ينبغى كتابه كتاب الوقف، و الصدقه، و الوصيّه، و الإشهاد عليها، اقتداء بالأئمّه عليهم السلام، فإنّهم كتبوا ذلك و أشهدوا و عيّنوا وصيّا و ناظرا للوقف، و ناظرا بعد موته، و اشترطوا شروطا كثيره فى الموقوف عليهم، و الموصى لهم،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۰۵/ ۶.

(۲) ش: على الحبس.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۰۷/ ۱.

(۴) ش: إلى غير وقت مجهول.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۰۷/ ۲.

(۶) ش: تعيّن.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۰۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۰۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۱۰/ ۷.

و فى مصارف الوقف و الوصايا.

۲۳ «۱» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى (يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِى) «۲» يَقِى ءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ.

۲۴ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْكُلْهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِى شَىْ ءٍ «۴» مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْعَتَاقَهِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

۲۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُرْجَعُ فِى الصَّدَقَهِ إِذَا ابْتُغِىَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ.

۲۶ «۶» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَ لَا يَسْتَوْهِبَهَا، وَ لَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

۲۷ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَهِيَ لَهُ.

۲۸ «۸» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

۲۹ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هِيَ

عَلَيْكِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَلْيُمْضِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ «۱۰».

۳۰ «۱۱» ۸- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتَكَ «۱۲»، أَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا؟ (قَالَ: يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا) «۱۳» مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۱۶/ ۲.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۱۶/ ۳.

(۴) ش: للّه شى ء.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۱۷/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۱۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۱۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۱۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۱۹/ ۱.

(۱۰) ش: إن شاء اللّه.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۲۰/ ۱.

(۱۲) ليس فى ش.

(۱۳) ليس فى ش.

عَلَيْهِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۳۱ «۱» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

۳۲ «۲» وَ رُوِیَ: یَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا کَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِیَّتُهُ، وَ إِنْ لَمْ یَحْتَلِمْ.

۳۳ «۳» ۱۰- قَالَ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِیَ سِنِینَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِی مَالِهِ، وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ، وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِیَهِ سَبْعُ سِنِینَ، فَکَذَلِکَ.

۳۴ «۴» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ إِعْطَاءُ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْوَقْفِ عَلَی الْفُقَرَاءِ، وَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ، وَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَیْرِهِمْ حِینَئِذٍ «۵».

۳۵ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ، وَ لَا صَدَقَهٍ، وَ لَا تَدْبِیرٍ، وَ لَا هِبَهٍ، وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِی حَجٍّ، أَوْ زَکَاهٍ، أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا، أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا. وَ

حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۶ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُ عِتْقِهَا وَ وَصِیَّتِهَا، وَ إِنْ کَرِهَ زَوْجُهَا «۸».

۳۷ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالْمَأْدُومِ مِنْ بَیْتِ «۱۰» زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

السابع: فی السکنی و الحبس

و أحکامه اثنا عشر ۱- یستحبّ التبرّع بهما للمؤمن لما مرّ.

۳۸ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ: وَ الْحَقُّ السَّادِسُ: أَنْ یَکُونَ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۲۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۲۲/ ۱.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۲۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۳۷/ باب ۴۹.

(۸) سقط هذا الحدیث من ش.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۲۳/ ۳.

(۱۰) ش: تتصدّق و من بیت.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۲۴/ ۲.

لَکَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیکَ «۱» خَادِمٌ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَکَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ، وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ، وَ تُمَهِّدَ فِرَاشَهُ.

۲- لَا يَجُوزُ مَنْعُ الْمُؤْمِنِ سُكْنَى دَارٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا وَ يَسْتَغْنِى عَنْهَا مَالِكُهَا لِمَا مَرَّ فِى الْمَسَاكِنِ وَ فِى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ.

۳- لا يجوز منعه شيئا ممّا يضطرّ إليه لما مرّ.

۴- السكنى لازمه تابعه لشرط المالك.

۳۹ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ، فَهِيَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ، فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ، حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

۴۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ، قَالَ: يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ، قِيلَ: فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ؟ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ.

۴۱ «۴» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى فِى حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ، فَلَيْسَ

لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

۴۲ «۵» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَوْقَفَ غُلَاماً عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ «۶» إِلَى مِيقَاتٍ شَرَطَهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا فَيَحِلُّ لَهُمْ. وَ حُمِلَ عَلَى بَيْعِ الْخِدْمَةِ، وَ عَلَى عَدَمِ تَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۴۳ «۷» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوَقِّتْ، قَالَ:

جَائِزٌ، وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

---

(۱) الأصل: لأحد.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۲۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۲۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۲۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۲۷/ ۳.

(۶) ش: ثمّ هو حرام لا يباع.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۲۷/ ۱.

۴۴ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا، أَخَذَهَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا، فَعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ.

۷- تبطل السكنى و الحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدّه و يرجع ميراثا.

۴۵ «۲» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّ الْحَبِيسِ «۳»، وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ.

۴۶ «۴» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا، قَالَ: هِيَ لَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.

۴۷ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ:

هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَ لَهُمْ أَنْ

يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ؟ قَالَ:

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَقَدْ عَتَقَتْ.

۴۸ «۶» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ؟ فَكَتَبَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنْفِذُ ثُلُثُهُ وَ لَا يُوقِفُ.

۴۹ «۷» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَمَاتَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى، أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ «۸» مِنَ الدَّارِ، أَ لَهُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ، وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۲۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۲۸/ ۱.

(۳) الأصل: الحبس.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۳۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۳۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۳۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۳۱/ ۱.

(۸) الأصل: أن يخرجن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۲۹

۵۰ «۱» ۱۲- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمْرَى: أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ.

الثامن: في هبه ما في الذمّه

۵۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ «۳»، أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۶، ص: ۳۲۹

۵۲ «۴» وَ قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، قَالَ: هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

۵۳ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ هِبَهِ الْمَهْرِ. وَ يَأْتِي.

۵۴ «۶» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ

عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ «۷»؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.

التاسع: فی عدم لزوم الهبه قبل القبض، و لو من الولیّ و بطلانها بموت الواهب قبله

۵۵ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ مَا لَمْ يُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۳۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۳۲/ ۱.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۳۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۳۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۳۳/ ۱.

(۷) الأصل: لولده.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۳۴/ ۱.

۵۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَهِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا.

۵۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهِبَهُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَهً حَتَّى يَقْبِضَهَا. وَ هُنَا «۳» مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

العاشر: فی الرجوع فی الهبه و الصدقه

۵۸ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهِبَهِ وَ النِّحْلَهِ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ «۵» عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

۵۹ «۶» وَ رُوِيَ فِي الصَّدَقَهِ: إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَهِيَ «۷» لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَهَ، أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا؟

قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَهُ لِذَوِی الْقَرَابَهِ، وَ الَّذِی یُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ، وَ یَرْجِعُ فِی غَیْرِ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ.

۶۱ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ یَرْجِعُ فِیهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ، حِیزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِی رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا یَرْجِعُ فِیهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ فِی حُصُولِ الْقَبْضِ.

۶۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْعَائِدُ فِی هِبَتِهِ «۱۱» کَالْعَائِدِ فِی قَیْئِهِ.

۶۳ «۱۲» وَ رُوِیَ: لَا یَرْجِعُ الرَّجُلُ فِیمَا یَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَهُ فِیمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا،

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۳۶/ ۶.

(۲)

الوسائل ۱۳: ۳۳۷/ ۷.

(۳) ش: و هذا.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۳۷/ ۲.

(۵) ش: ما شهد.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۳۸/ ۵.

(۷) ش: فهو.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۳۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۳۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۴۱/ ۵.

(۱۱) ش: فی هبه.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۳۳۹/ ۱.

حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

۶۴ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَهُ قَائِمَهً بِعَيْنِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

۶۵ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَهَبَ أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئاً، فَلَهُ الرُّجُوعُ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

۶۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

۶۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْجَارِيَهَ فَلَا يُثَابُ، أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثِبْهُ، أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

۶۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنْ وَهَبَ وَ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

۶۹ «۶» وَ رُوِيَ: عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

الحادی عشر: فی تفضیل بعض الأولاد و النساء علی بعض

۷۰ «۷» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:

نَعَمْ، وَ نِسَاءَهُ.

۷۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ «۹» مَالِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۴۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۴۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۴۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۴۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۴۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۴۳/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۴۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۴۴/ ۴.

(۹) ش: بعض ببعض.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۶، ص: ۳۳۲

الثانی عشر: فی هبه المشاع

۷۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ «۲» مِنَ الدَّارِ، قَالَ: يَجُوزُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً؟ قَالَ: يَجُوزُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ وَ الْهِبَاتِ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۴۵/ ۱.

(۲) لیس فی ش.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹